جامعة إبن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم إقتصادية

الحماية الإجتماعية في الجزائر

(دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إقتصاديات العمل

– إعداد الطالب:

– بعيط هشام

– فداق صلاح الدين

– الأستاذ المشرف:

– د. بن أحمد ليلى

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2018/05/10.

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

إلى التي منتني كل ما تملك ... و لم تأخذ جهدا في تقديم الدعم لي ... ماديا ومعنويا ونفسيا

حتى كنت نباتا إستوى على سوقه بإذن الله ... وكنت الزرع الذي يعجب الزراع نباته

وسر نجاحي ونور دربي ... والدتي الحبيبة.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ... إلى من أفتقده منذ الصغر ... إلى من يرتعش قلبي لذكره

إلى من أودعني لله والدي العزيز "رحمه الله"

إلى من أنضج مفهوم العطاء في نفسي ... فجعلني عادلا فيما آخذ ... معتدلا فيما أعطي

إلى أستاذتي المعطاء د.بن أحمد ليلى

إلى منهم عزوتي وسندي في الحياة ... إخواني وأخواتي

إلى من كانو لي أوفياء ... أصدقائي جميعا

إلى كل من ساندني و دعمني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل من يعرفني أنا فداق صلاح الدين له مني أحر السلام.

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق وآخر المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك وإلى من كانا سبب في وجودي وكرسا حياتهما لخدمتي ونجاحي "الوالدين الكريمين".

إلى الذي بفضله رعاني وعلى الخير رباني وإلى طريق العلى هداني وزرع الأمل في فؤادي

" أبي الغالي"

إليك يا جوهرة الوجود، يا نبض القلب والحياة يا أحلى كلمة يلفظها اللسان

" أمي الغالية"

إلى أصدقائي وزملائي في تخصص" إقتصاديات العمل"، كما أتوجه بالشكر الكبير إلى الدكتورة " بن أحمد ليلى" التي لم تبخل علينا بالجهد والوقت، وإلى جميع الأساتذة وعمال كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من صغيرها إلى كبيرها، تقيلو مني أنا بعيط هشام هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

إلى إنجاز هذا العمل نحمده و نشكره ذو الجلال العظيم

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة د. بن أحمد ليلى التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت لنا عونا في إتمام هذا البحث

ولا يفوتنا أن نشكر من مهدو لنا طريق العلم و المعرفة جميع أساتذتنا الأفاضل لهم خالص الشكر والعرفان.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر و التقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية

تمهيد.....8

المبحث الأول: ماهية الحماية الإجتماعية.....9

المطلب الأول: مفهوم الحماية الإجتماعية.....9

المطلب الثاني: نشأة وتطور فكرة الحماية الإجتماعية.....10

المطلب الثالث: أهداف الحماية الإجتماعية.....13

المبحث الثاني: التأمين.....14

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره.....14

المطلب الثاني: مفهوم التأمين.....18

المطلب الثالث: أهمية التأمين.....21

المبحث الثالث: آليات التأمينات الإجتماعية.....26

المطلب الأول: نشأة التأمينات الإجتماعية وتطورها.....26

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التأمينات الإجتماعية.....30

المطلب الثالث: مقارنة التأمينات الإجتماعية مع بعض الأنظمة الأخرى.....33

خلاصة الفصل.....37

الفصل الثاني: الضمان الإجتماعي كآلية للحماية الإجتماعية

تمهيد.....39

المبحث الأول: ماهية الضمان الإجتماعي.....40

المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الإجتماعي.....40

المطلب الثاني: مفهوم الضمان الإجتماعي.....44

المطلب الثالث: أهداف الضمان الإجتماعي.....47

المبحث الثاني: آلية الحماية الإجتماعية في الجزائر.....50

المطلب الأول: نشأة صناديق الضمان الإجتماعي.....50

المطلب الثاني: مهام صناديق الضمان الإجتماعي.....52

المطلب الثالث: آلية تمويل صناديق الضمان الإجتماعي.....55

المبحث الثالث: تكريس مبدأ الحماية الإجتماعية من خلال الضمان الإجتماعي.....62

المطلب الأول: الأخطار التي يغطيها الضمان الإجتماعي.....62

المطلب الثاني: دور نظم الضمان الإجتماعي في التنمية الإقتصادية.....68

المطلب الثالث: تحديات و آفاق الضمان الإجتماعي.....71

خلاصة الفصل.....79

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد

تمهيد.....81

المبحث الأول: عموميات حول التقاعد.....82

المطلب الأول: ماهية التقاعد.....82

المطلب الثاني: تطور نظام التقاعد في الجزائر.....84

المطلب الثالث: مفهوم الصندوق الوطني للتقاعد.....85

المبحث الثاني: آليات عمل الصندوق الوطني للتقاعد CNR.....90

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت).....90

المطلب الثاني: أنواع التقاعد.....94

المطلب الثالث: أشكال معاشات التقاعد.....101

المبحث الثالث: طرق إحتساب التقاعد.....107

المطلب الأول: إجراءات الإستفادة من التقاعد في مؤسسة CNR.....107

المطلب الثاني: تطبيقات حول حساب معاش التقاعد.....112

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الصندوق الوطني للتقاعد.....119

خلاصة الفصل.....123

خاتمة.....125

قائمة المصادر والمراجع.....129

قائمة الجداول و الأشكال.....139

الملاحق

الملخص

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الحماية الإجتماعية في كل المجتمعات، المرآة التي تعكس التنمية الإجتماعية والإقتصادية التي بلغها هذا الأخير، لأن هذه الأخيرة تمثل محور لقاء عدة عوامل ومتعاملين ومصالحهم الإقتصادية والإجتماعية لذلك فإن التطور التاريخي لنظام الحماية الإجتماعية هو وثيق الصلة بتاريخ مختلف التحركات الإجتماعية التي عرفتها البشرية عبر العالم وفهم نظام الحماية الإجتماعية والأهداف المسطرة التي يسعى لتحقيقها وأهميته في حماية الأفراد وذويهم والأثر الذي يحدثه على توزيع نفقات الدولة وعلى سير الإقتصاد الوطني، يقتضي معرفة تاريخ تطوره سواءا في الجزائر أو عبر العالم.

وقد كان لنظام التأمينات الإجتماعية في ألمانيا السبق في مجال الحماية الإجتماعية وبالأخص التأمين على العجز والشيخوخة، لكن التطور الحقيقي بدأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في أوروبا وأيضا مع تصفية الإستعمار وتحرير الشعوب التي كانت تحت نيران الإحتلال.

من هذا المنطلق يمكن القول أن التأمين الإجتماعي ومؤسساته ومن خلال تأثيرها على الحياة الإقتصادية والإجتماعية يتبوأ مكانة هامة ضمن عملية التنظيم الإقتصادي وبرز كعنصر أساسي في عملية التنمية حيث يستهدف هذا الأخير قبل كل شيء تحقيق رفاهية المجتمع بأكمله ومنه يظهر أن نظام الضمان الإجتماعي ومؤسساته أداة سباقة للإستقرار والإنسجام الإجتماعي، وركنا أساسيا في دفع عجلة التنمية.

فالضمان الإجتماعي منذ نشأته في صورته الأولى كان يسعى إلى توفير الحماية والتضامن الإجتماعي للمجتمع ككل، من خلال الأفراد العاملين فيه وذوي الحقوق بالنسبة لهم، وقد أصبح في الوقت الحالي أكثر قوة نظرا لإعطائه مكانة خاصة في الدساتير والقوانين المحلية والدولية وكذا طريقة تعامله مع مختلف المخاطر و تحقيق الإستقرار والمحافظة على المورد البشري، وحتى يتمكن من أدائه لهذه المهمة فقد كرس عدة إمتيازات وخدمات يقدمها للمستفيدين من هذا النظام.

وللتوغل أكثر في هذا المجال الحساس وذو الأهمية البالغة يقودنا الفضول إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي آفاق الحماية الإجتماعية في الجزائر وكيف يتم تجسيدها؟

من خلال هذه الإشكالية نطرح بعض الأسئلة الفرعية كالتالي:

- هل فعلا يجسد نظام الضمان الإجتماعي الحماية الإجتماعية؟
- ما هي آليات الحماية الإجتماعية في الجزائر؟
- ما هي أهداف نظام التقاعد في الجزائر؟

الفرضيات:

- يمكن إعتبار نظام الضمان الإجتماعي جزء لا يتجزء من آليات الحماية الإجتماعية.
- من آليات الحماية الإجتماعية في الجزائر نظامي التأمين والضمان الإجتماعي.
- لنظام التقاعد في الجزائر أهداف تسعى لخدمة وحماية الفئة الهشة وتوفير الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي.

أهمية الدراسة:

- معرفة أساليب تطبيق الحماية الإجتماعية.
- فهم مدى إهتمام المشرع الجزائري بالحماية الإجتماعية وما هي آلياتها المعتمدة.
- طبيعة الموضوع وأهميته البالغة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

مبررات الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع يعود لمبررات شخصية وأخرى موضوعية:

شخصية:

- التمرن على تقنيات البحث العلمي من خلال إنجاز مذكرة.
- التعرف عن قرب على الموضوع المطروح.

- العلاقة المتينة بين الموضوع وطبيعة التخصص "إقتصاديات العمل".

موضوعية (علمية):

- التعرف على آليات الحماية الإجتماعية.
- معرفة ما مدى تحقيق الحماية الإجتماعية في العالم والجزائر بشكل خاص.
- أهمية الموضوع بإعتباره من الدراسات الحساسة إقتصاديا إجتماعيا وسياسيا.
- قيمة المورد البشري في البنية الهيكلية للمجتمع.

أهداف الدراسة:

- التعرف أكثر على حقوق الإنسان في الجانب الإجتماعي.
- معرفة مختلف مكانيزمات الحماية الإجتماعية.
- فهم منظومة الضمان الإجتماعي والتعرف على مختلف هياكلها.
- التطرق إلى كيفية تكريس الحماية الإجتماعية في الجزائر.

الإطار المنهجي للدراسة:

إن كل دراسة أو بحث في جميع المجالات الطبيعية والإنسانية والرياضية تتبع منهج معين، إذ أن البحث لا يقتصر على المعلومات والبيانات فقط بل يخضع أيضا لتصنيف وترتيب وتحليل وتفسير هذه البيانات من أجل الوصول لهدف البحث والإجابة عن التساؤلات التي طرحت ضمن الإشكالية، لذلك فقد إتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى دراسة حالة.

الأدوات المستعملة في البحث:

للإجابة على مختلف أسئلة البحث والإلمام بكل جوانبه سنعتمد على أدوات الدراسة التالية:

- الكتب والمراجع الخاصة بالموضوع.
- مذكرات مشابهة للموضوع.

- مقالات ومواقع إنترنت.
- قوانين ومراسيم وقرارات حكومية.
- إحصائيات وتقارير ومقابلات شخصية.

دراسات سابقة:

- بن دهمة هوارية، الحماية الإجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الإجتماعي تلمسان) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014- 2015، تناولت هذه الدراسة مفهوم الحماية الإجتماعية مع عرض التطور التاريخي لها بالإضافة إلى دراسة نظام الضمان الإجتماعي بشكل تفصيلي.
- بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر، دراسة حالة CNAS وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، سنة 2010-2011، ولقد تناولت فيه واقع تسيير الضمان الإجتماعي في الجزائر.
- درار عياش، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني، حلة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء، شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بن خدة، الجزائر، سنة 2004- 2005، تناول فيها تحليل لإيرادات ونفقات الصندوق وإستعراض تطور نظام الضمان الإجتماعي.
- لكاص خالد، نظام التأمينات بين العائد والحماية، دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تخطيط كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2011- 2012، حيث تناولت نظام التأمين في الجزائر وتطوره التاريخي.

صعوبات البحث:

- محدودية المراجع المتوفرة التي تناولت الموضوع خاصة بالكلية.
- ندرة الأرقام والإحصائيات خاصة في الجانب التطبيقي.
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع.

خطة البحث:

لقد قمنا بوضع ثلاث فصول في تحضير هذه المذكرة وهي كالتالي:

الفصل الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية.

قسمناه إلى 03 مباحث:

المبحث الأول: ماهية الحماية الإجتماعية.

المبحث الثاني: التأمين.

المبحث الثالث: آليات التأمينات الإجتماعية.

الفصل الثاني: الضمان الإجتماعي كآلية للحماية الإجتماعية.

ويقسم أيضا إلى 03 مباحث:

المبحث الأول: ماهية الضمان الإجتماعي.

المبحث الثاني: آلية الحماية الإجتماعية في الجزائر.

المبحث الثالث: تكريس مبدأ الحماية الإجتماعية من خلال الضمان الإجتماعي.

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد وكالة تيارت.

يقسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول التقاعد.

المبحث الثاني: آليات عمل الصندوق الوطني للتقاعد.

المبحث الثالث: طرق إحتساب التقاعد.

الفصل الأول

عموميات حول التأمينات الإجتماعية

تمهيد:

يتلقى الإنسان صعوبات في الحياة اليومية قد تسبب له مخاطر وخسائر تمس شخصه مباشرة ويكون لها أثر سلبي، قد تمنعه من ممارسة نشاطاته العادية و تلبية حاجياته المتعددة.

وإن حدثت هذه المخاطر والخسائر فلا يمكن للإنسان وحده تحمل النتائج والعواقب ولابد من طرف آخر أن يمد له يد العون، ويتمثل هذا الطرف في الدولة ومؤسساتها الفاعلة في مجال التكفل الإجتماعي بين جميع أطراف المجتمع، و تتحقق هذه المعادلة بما يسمى بالحماية الإجتماعية.

حيث يعتبر نظام التأمين بشكل عام والتأمين الإجتماعي بشكل خاص من أهم أسلحة الدولة في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد، بما له من قدرات وإمتيازات وصلاحيات في التشريع الوطني فهو يقوم على مبدأ توفير التغطية التأمينية للأفراد من جميع الأخطار وضمان الإستقرار الأسري والإجتماعي للفرد خاصة والمجتمع عامة، كما يؤدي إلى إزدهار ورقي وتدعيم الحياة الإقتصادية والإجتماعية للأفراد والدولة على حد سواء.

وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفصل من خلال:

- ماهية الحماية الإجتماعية.
- التأمين.
- آليات التأمينات الإجتماعية.

المبحث الأول: ماهية الحماية الإجتماعية.

لقد عرفت المجتمعات المختلفة الحماية الإجتماعية منذ زمن بعيد، إلا أنها لم تأخذ الشكل الحالي حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الدينية، فعندما كان يتعرض الفرد إلى أي نوع من المخاطر الإجتماعية كانت المجموعة التي ينتسب إليها سواء العائلة أو القرية أو القبيلة تقوم بالتكفل به سنحاول معالجة هذه الفكرة من خلال الزوايا التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الإجتماعية.

هي مجموعة الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الإقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الإقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفياضانات والأمراض الوبائية.[1]

نلاحظ من مفهوم الحماية الإجتماعية أنه يشمل مجموعة من التدابير الحمائية التي تؤهل الإنسان الحصول على إحتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة إقتصادية، وضمان حد أدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الإقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الإجتماعي والإقتصادي للناس، الذي ينطوي على بعد نفسي للإنسان إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الإقتصادي، وأكثر الفئات الإجتماعية حاجة للأمن الإقتصادي هم اليتامى والأرامل والعجزة والمعاقون والشيوخ والأطفال، والأشخاص الذين يعانون من وطئة الفقر المدقع والعاطلون عن العمل لسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم.

ومن المنظور الإقتصادي لا يمكن أن يتصف أي إقصاد بالفاعلية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الإقتصادي ونظم جيدة للضمان الإجتماعي، حيث يكون بمقدور الناس أن

---

[1] يحي بن بدر المعولي، "**العلاقات بين التغطية التأمينية وبرامج الرعاية الإجتماعية**"، ندوة التأمينات الإجتماعية والتقاعد، مسقط، سلطنة عمان 2007، ص06.

يستجيبو لتحديات الحياة، ويتكيفو مع التغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي تحيط بهم، ويدرؤا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكانياتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أمانا وإستقرار.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور فكرة الحماية الإجتماعية.

إختلف الباحثون في تحديد الجذور التاريخية للحماية الإجتماعية، فهناك من قال بأن الشعور بالانتماء والإستعداد لتقديم الحماية المتبادلة كان لهما نفس الأثر والنفوذ الذي أحدثته الرغبة الإنسانية لإستنجاد الكائنات البشرية الضعيفة من المرحلة المبكرة للتطور البشري، ويرى الآخرون أن أقدم تلك الصور من الضمان الإجتماعي وبما يعرف بمكافآت الخدمة التي يمنحهما المجتمع مثلا للمتربعين على عرش السلطة السياسية والتي قد تشمل توزيع الغنائم للجنود الذين قتلوا في الحرب، وترى فئة أخرى بأن الإنسان الأول منذ عرف الحياة، عرف الحاجة والبؤس والفقر فأخذ يسعى للتخلص منها عن طريق بذل الجهود الفردية أولا ثم المحاولات الجماعية التعاونية وأخيرا عن طريق التدابير الحكومية التي تبلورت في النهاية في مفهوم الضمان الإجتماعي بصورته الحديثة، وفي رأي هؤلاء العلماء أن الإحسان كان أول وسيلة إتخذها الإنسان لتخفيف حاجة الفقراء ولتفريغ كرب المرضى والبؤساء.

هناك من يرى أن الرعاية الإجتماعية لأعضائها، وعلى الأخص المحتاجين منهم، هذه الرعاية تعتبر قديمة قدم الإنسانية غير أن مفهوم الرعاية الإجتماعية وأغراضها ومناهجها وفلسفتها ومدى فعالية منهجها في تحقيق أغراضها، كل ذلك قد إختلف بإختلاف المجتمعات الإنسانية، وهناك من يرجع جذور الضمان الإجتماعي إلى الأسرة كوحدة إقتصادية حيث كانت تقوم على أساس من التعاون المشترك في إشباع حاجياتها، وعلى أساس من التضامن في مواجهة المخاطر الطبيعية والإجتماعية كالعناية بالضعفاء والعجزة من أفرادها، كما كانت ترى في رعاية أبنائها مسؤوليات تقع على عاتقها.[2]

---

[1] الأستاذ بلجيلالي محمد والأستاذ لحول كمال**"رعاية الأشخاص المسنين في نظم الحماية الإجتماعية"**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد12 العدد15، ص 92.

[2] http://tanweer.sd/arabic/modules/smartxtion/item-php?lenid=32 le 18/12/2017.

لقد مر تطور الحماية الإجتماعية بمرحلتين وهما:

أولا- ماقبل الثورة الصناعية:

تغيرت المبادئ الدينية لتأخذ تسمية الوسائل التقليدية والتي تعد غير كافية لتحقيق الأمان الإجتماعي للفرد، وتمثلت هذه الوسائل التقليدية في:

1- **الإدخار:** يتمثل في حبس جزء من دخله عن الإنفاق.

2- **المساعدات الإجتماعية:** لم يستطع الأفراد حماية أنفسهم من مدخراتهم، فما كان عليهم إلا طلب المساعدة من أصحاب رؤوس الأموال وكذلك الهيئات العمومية.[1]

3- **المسؤولية:** إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبيها بالتعويض للمتضررين ويشكل ذلك نوعا من الحماية الإقتصادية.

4- **التأمين الخاص:** يعد التأمين من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الفرد لمواجهة الأخطار الإجتماعية.

ثانيا- مابعد الثورة الصناعية:

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الإجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية، وقد عرفت تطورا كبيرا مما ساعد في ظهورها وتوفير المناخ العام المساعد على ذلك والذي يمكن سرده في ما يلي:[2]

1- الأثار المتعددة لتصنيع المشاريع:

أدى التطور الصناعي الذي شهده العالم وأرباب العمل إلى التسابق في إستعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج، وإتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف ومضاعفة النمو، فتم إنشاء العديد من

---

[1] درار عياش، **"أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني- حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء"**، شبكة بومرداس- مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بن خدة، الجزائر، ص38.

[2] بن سعدة كريمة، **"تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء- وكالة تلمسان"**، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، سنة 2010- 2011 ص20.

المشاريع والشركات الكبرى، وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة وهذا ما أدى إلى تضاعف كميات الإنتاج إلى درجة الإفراط دون الإنتباه إلى ضرورة الموازنة بين الإنتاج والحاجات، فإزداد التفاوت بين المواد مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما أدى الى ظهور الأزمات الإقتصادية.

2- تطور الإيديولوجية الإشتراكية:

إن تزاحم الأيدي العاملة وضئالة الأجور من العوامل التي ساهمت في جعل أصحاب الأموال يستمرون في إستغلال الطبقة العاملة ومضاعفة الإنتاج إلى درجة الإفراط،لم يكن يهمهم إلا تعظيم الأرباح بصرف النظر عن مصالح الطبقة الشغيلة.[1]

هذا الإستغلال المفرط صاحبه تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو، فنشبت عدة ثورات محلية ما بين أصحاب الأموال والعمال شجعت كل من "كارل ماركس" و "لويس بلان" على تبيين مظاهر الإشتراكية، فإندلعت الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917، وأصبحت معالم هذا النظام تظهر بصورة جلية، كما كان لهم الأثر الفعال في تنظيم وتوحيد الجهود العمالية في العالم عن طريق تكوين إتحادات وعقد المؤتمرات العالمية الوطنية والدولية، الأمر الذي ضاعف قوة الحركات العمالية وإنتشارها، ومن هنا أدركت الطبقة الرأسمالية والحاكمة خطر قوة الحركات، فإضطرت إلى إقرار التجمعات العمالية والإعتراف بحقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم.

3- عمق الأزمات الإقتصادية وتفاقم وضعية الطبقة الشغيلة:

لقد شهد العالم أزمات إقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العالمي 1929 حيث أن عدد العاطلين عن العمل بلغ في ذلك الحين 15 مليون، وأصبح إلزاما على الرأسمالية أن تجد حلا لتحقيق أثار هذه الأزمة وتم الأخذ بأراء "جون ماينارد كينز" الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق الحكومي، وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل، والتي ستحصل على

[1] درار عياش، **"أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني"**، مرجع سبق ذكره، ص41.

أجور تؤدي إلى زيادة الطلب على السلعة فيرفع الإنتاج ويعود الإنعاش، و لم يقتصر تدخل الدولة في الجانب الإقتصادي بل إمتد ليشمل الجوانب الإجتماعية، وبدأت الحكومات تقدم برامج للحماية الإجتماعية.[1]

المطلب الثالث: أهداف الحماية الإجتماعية.

تعتبر الحماية الإجتماعية رافدا للتنمية آلية للمحافظة على الموارد البشرية ولتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أوامر الإستقلال والتماسك الإجتماعي ويمكن تلخيص أهداف الحماية الإجتماعية فيما يلي:[2]

- **حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية:** تهدف الحماية الإجتماعية إلى حماية أفراد المجتمع وتأمينهم من بعض الأخطار مثل المرض، الموت، والبطالة.
- **المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني:** من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الإقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة الغير قادرة على العمل مثل فئة المتقاعدين.
- **مساعدة وتحفيز التنمية الإقتصادية:** من خلال المحافظة على القدرة الشرائية.
- **تضمن تمتع الأمن الإجتماعي والإقتصادي والسياسي** :الأمر الذي يمكنهم من تنمية إمكانياتهم البشرية في العمل وضمن أسرهم وفي المجتمع عموما.
- **تحقيق الحماية الإجتماعية**: تعد أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الإقتصادية والأبعاد الإجتماعية.

---

[1] آمنة سعيد، **"تمويل صناديق الضمان الإجتماعي – دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء (وكالة أدرار)"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إقتصاديات المالية عامة، ص06، سنة 2012- 2013.

[2] مصطفى محمد جمال، **"أصول التأمين (عقد الضمان)"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص13.

المبحث الثاني: التأمين

قد يتعرض الإنسان في مجرى حياته اليومية إلى العديد من الحوادث والأخطار، التي قد تؤدي به إلى الموت، أو العجز التام أو الكلي، كما أن هناك من الأخطار ماقد تؤدي بممتلكاته إلى السرقة أو الحريق أو الضياع، الأمر الذي يترتب عليه في جميع هذه الحالات، إما إلى إنقطاع رزق عائلته، أو إنخفاض في دخله مما يعرضه هو وأفراد أسرته إلى خطر الفقر والعوز الدائمين.

وبالطبع فإن أي إنسان يرغب دائما في المغالاة أو التقليل من آثار هذه الأخطار عليه أو على أفراد أسرته، وذلك مايعرف بالتأمين.

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره.

إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه نظام التأمين في وقتنا الحاضر، وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص أو لشيء معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص أو الأشياء المعرضين لنفس الخطر، فقد أظهر التاريخ أن قدماء المصريين كونو جمعيات تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن والتحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة، إعتقادا في الحياة الأخرى بشرط إحتفاظ الموتى بأجسادهم سليمة، وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتي تقوم على نوع من التعاون بين هؤلاء الأعضاء،[1] وتتولى الجمعيات الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفي في مقابل سداد إشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله، ويشبه هذا النظام التأمين على الحياة بصورته الحالية حيث يغطي مصاريف الوفاة عند وفاة العضو المؤمن عليه.[2]

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **"التأمين ورياضياته منه التطبيق على الحياة وإعادة التأمين "**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2002-2003، ص11.

[2] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **"مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"**، الدار الجماعية، سنة 2000، ص57.

كما ظهر نوع من التأمين عند الإغريق وهو فكرة "القرض البحري" حيث يقوم الدائن "المقرض البحري" بمنح صاحب الشحنة مبلغ قرض، بحيث إذا وصلت الشحنة سليمة يحصل الدائن على قيمة القرض بالإضافة إلى فوائد مرتفعة عن سعر السوق نتيجة لتحمل المخاطرة، وإذا لم تصل الشحنة يضيع على المقرض قيمة القرض،[1] كان هذا في عهود الحضارات القديمة كالإغريقيين والبابليين والأشوريون والهندوس، إزدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن حالت إلى الحد من إزدهار هذا التبادل فظهر كما أشرنا سابقا ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على إزدهار التجارة المشار إليها وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية بإقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين سمو بالمقرضين البحريين، ويتم الإتفاق فيما بينهما على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة، يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على قيمة القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده.[2]

وإستمر نظام القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وإنتشر بين سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن الثالث عشر، ويرجع الشبه الكبير بين القرض البحري وبين التأمين في صورته الحديثة في أمور متعددة من أهمها :[3]

- إنه بمقتضى عملية القرض السابقة يتم تحويل الخطر من صاحب السفينة أو البضاعة إلى شخص آخر وهو المقرض البحري، وهذا ما يؤدي إليه نظام التأمين الحديث.
- قيام المقرض البحري بعقد عدد كبير من القروض البحرية، بما يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة ، الذي يعتبر أساسا علميا سليما لتحقيق الهدف من نظام التأمين.

---

(1) محمد أحمد أبو زيد، **" مبادئ التأمين"**، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2010، ص45.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص12 .

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **" التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين "**، نشر جامعة الإسكندرية، مصر، 2002 – 2003، ص 12.

- فرق القيمة بين سعر الفائدة العالية التي تحسب على القرض البحري وسعر الفائدة العادي السائد في السوق، تعتبر بمثابة قسط التأمين.

مع بداية القرن السادس عشر ظهر التأمين البحري بصورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان والبرتغاليين بإعتباره أقدم أنواع التأمين في صورته الحديثة، ولكن الملاحظ أن عملية تطور التأمين بصورة عامة والتأمين البحري بصورة خاصة خضعت لسيطرة التجار حيث إحتكروا عمليات التأمين البحري وإعتبروها جزءا من عمليات التجارة والمال التي يقومون بها.

وفي خلال القرن السابع عشر ظهر التأمين البري في الدول الأوروبية في صورة تأمين ضد الحريق في أعقاب حريق لندن الشهير عام 1666م حيث دمر الحريق حوالي 85 % من مباني المدينة، وأدى ذلك الحدث إلى التفكير في إقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني ضد أخطار الحريق، وفي عام 1667م تعهد مقاول بريطاني شهير يدعى نيكولاس ناربون من كبار مقاولي البناء في لندن، حيث قام بالتعهد بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن توكل إليه عملية بناؤه من البداية، وكان هذا المكتب نواة لتكوين اللبنة الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم.[1]

وما إن إقترب القرن التاسع عشر الميلادي حتى ظهرت صورة من صور التأمين شقت طريقها بصعوبة وسط عاصفة من الإعتراضات الشديدة والنقد فثبتت بفضل تقدم الطب وتطور وسائل مكافحة المرض وغيرها، وإبتدأ تصنيف جداول وإحصاءات خاصة بالوفايات على أسس رياضية مدروسة أتاحت تحديد درجة إحتمال الوفاة وقسط التأمين بشكل علمي ألا وهي صورة "التأمين على الحياة".

كما ظهرت صور متنوعة أخرى للتأمين تبعا لإختلاف الحاجات والحالات، منها التأمين على الحوادث الشخصية، والتأمين من تلف الآلات الميكانيكية، والتأمين من آفات الزراعة، والتأمين من حوادث النقل البري والجوي، والتأمين من أخطار الحروب، والتأمين عن المسؤولية في مزاولة المهنة وتأمين الدين والتأمين من إستهلاكات السندات وغيرها كثير.

[1] سامي عفيفي حاتم، **"التأمين الدولي"**، دار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى والثانية، سنة 1986 - 1988، ص60.

إلى ذلك ظهرت صورة التأمين تولتها الدولة كتأمين من المرض والتأمين من حوادث العمل والتأمين للشيخوخة والعجز والتعطل.[1]

أما العالم الإسلامي لم يعرف التأمين إلا في أواخر القرن التاسع عشر عن طريق الشركات الإيطالية والبريطانية، إبان النهظة الصناعية في أوروبا، وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانو يقيمون في بلادنا لعقد صفقات إستراد فقد أدخل هؤلاء عقد التأمين إلينا مبتدئا من التأمين البحري على هذه الصفقات الإستيرادية.[2]

وفي غضون القرن العشرين ظهرت صور جديدة للتأمين، من ذلك التأمين ضد السرقة والتبديد والتأمين من تلف المزروعات والآلات، والتأمين من المسؤولية المدنية وتأمين الدين،[3] وظهرت صور من التأمين تولتها الدولة كالتأمين من المرض، والتأمين من حوادث العمل، والتأمين للشيخوخة والعجز والبطالة.

كما أنه بتاريخ 1883/06/15م وافق البرلمان الألماني على مشروع قانون التأمين للمرض، ثم وافق على قانون التأمين لحوادث العمل في 1884/07/06م وأخيرا وافق على قانون تأمين الشيخوخة والعجز بتاريخ 1889/06/26م ومنها إمتد إلى دول أخرى خاصة في أوروبا.[4]

في الجزائر لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد إسترداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي سنة 1930م وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائري، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين ثلاث مراحل أساسية:

1- المرحلة الأولى: عرفت بفرض الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، والتي كان يقدر عددها بحوالي 270 شركة تعمل على مستوى مختلف مجالات التأمين وأغلبها شركات فرنسية

---

(1) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **"عقد التأمين"**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010، ص28.

(2) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص29.

(3) حديدي معراج،**"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"**، الطبعة الخامسة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص06.

(4) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،**"عقد التأمين حقيقته ومشروعياته"**، الطبعة الأولى، دار الفكر منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص28.

يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية، حيث إتخذت السلطات في ذلك الحين تدابير بمقتضى قانون صادر بتاريخ 08 جوان 1963م ينظم كيفيات وطرق رقابة الدولة على هذا القطاع.

2- المرحلة الثانية: هي مرحلة تجسدت فيها فكرة إحتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر وتم ذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966م حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه(يرجع إستغلال كل عمليات التأمين للدولة).

3- المرحلة الثالثة: تميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 19 أوت 1980م بالإضافة إلى قانون 1974م والمتعلق بالأمر الإجابي على السيارات والتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.[1]

المطلب الثاني: مفهوم التأمين.

من خلال ماسبق يمكن تعريف التأمين من وجهتين:[2]

1- من وجهة نظر الفرد: يعد وسيلة إقتصادية يمكن عن طريقها إستبدال الخسائر الكبيرة المحتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تمثل قسط التأمين، فيضمن بذلك عنصر الأمان ضد الخطر، إذ يمنع من وقوع الخسارة، ويعوض عن الخسارة المالية أو يقلل منها.

2- من وجهة نظر المجتمع: هو وسيلة لتخفيض القيمة المعرضة للخطر على مستوى الإقتصاد الوطني عن طريق إحلال خسارة صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) محل خسارة كبيرة محتملة، هذا القسط يحسب على أساس "التنبؤ" وفقا لقانون الأعداد الكبيرة.

---

[1] حديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص ص 09-10.

[2] مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **" مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"**، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001 ص42.

وبالتالي يمكن أن نعرف التأمين إجمالا على أنه:[1]

"الأسلوب الذي ينطوي على إتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تمويل الخطر المعرض له الطرف الثاني (المؤمن له)، إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ (متفق عليه) يمكن من تغطية الخسائر المحتملة والقابلة للقياس المادي، كليا أو جزئيا، ومنه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر بغرض حماية الأفراد والمنشآت من الأخطار محتملة الوقوع بصورة غير معتمدة من جانب المؤمن له".

أولا- التعريف اللغوي: التأمين مصدر الفعل الرباعي"أمن" بتشديد الميم المفتوحة ومضارعها "يؤمن" وهو أيضا مؤخوذ من "أمن" وإن تعددت صور الإشتقاق، والأمن ضد الخوف لأن الشخص الذي يهدده خطرا ما عادة ما يلجأ إلى غيره طلبا للحماية قال تعالى: " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" سورة البقرة 125، أما إذا قلنا الأمانة فهي نتيجة الخيانة.[2]

لقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون إتخاذ في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه الفقيه بلانيول على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو إشتراك مسبق.[3]

ثانيا- التعريف الإصطلاحي: هو عقد بموجبه تكفل المؤمن " شركة التأمين" تعويض المؤمن له "المستفيد" عن الخسائر المادية اللاحقة بالمؤمن عليه " موضوع التأمين" نتيجة وقوع الأخطار" وفاة المؤمن عليه حريق، دمار..." مقابل دفع المؤمن له للمؤمن قسط أو أقساط دورية.[4]

---

[1] مليكة محديد،" **رسالة دكتورة- واقع وآفاق الشركة الوطنية للتأمينات (SAA) وتكاملها مع الآليات الجديدة للتقاعد في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة**"،تحت إشراف د.محمد رجراج، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012،ص06.

[2] أحمد رفيق المصري،" **التأمين على الحياة والضمان الإجتماعي**"، زهران لنشر والتوزيع، الأردن، بدون طبعة، 2011، ص14.

[3] كامل عباس الحلواني،" **مقدمة في الخطر والتأمين**"، الطبعة الثانية، دار الإتحاد العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص09.

[4] أحمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص14.

ثالثا- التعريف الإقتصادي: يقصد بالتأمين إقتصاديا أنه الوسيلة لتقليل الخطر والحيلولة دون وقوعه وذلك بتجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر وجعل الخسائر المحتملة لكل وحدة قابلة للتوقع بصيغة جماعية مع شرط الإشتراك التأميني لكل وحدة منسوبة إلى نفس الخطر.

رابعا- التعريف القانوني: تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إرادا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا عملية تهم المؤمن فقط الذي يجري تقديرات بطرق إحصائية وتحصيل الأموال لتغطية هذه المخاطر عند وقوعها.[2]

وهو أيضا عملية جماعية القصد منها توزيع الأثار الضارة للخطر الذي يلحق واحدة من الجماعة على أفرادها جميعا بحيث يذوب الخطر في النهاية والواقع أن التأمين عنصران، عنصر قانوني يمثل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له الذي ينظمها عقد التأمين، وعنصر فني يتضمن الأسس والقواعد الفنية التي يستند إليها.[3]

كذلك يعرف:[4] " أن المؤمن يقوم بتغطية الخطر من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمنين لهم تتقاضى منهم أقساطا معينة، يكمن جوهر عملية التأمين في التعاون المنظم بين مجموعة المؤمنين لهم، من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن عليها".

---

[1] بوعزيز الشيخ، **" مدخل التأمين وإدارة الخطر"**، دار التنوير الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص ص13-14.

[2] كامل عباس الحلواني، مرجع سبق ذكره، ص09.

[3] عبد العزيز فهمي،**" مبادئ التأمين"**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص98.

[4] محمد حسن منصور،**"مبادئ التأمين"**، دار منشأ المعارف، مصر، 1996، ص12.

ويعرف المشرع الأمريكي التأمين " أنه عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض أخر عن خسارة ومسؤولية تنشأ عن حادث غامض أو غير معروف مقدما".[1]

كما يوضح فريدمان ميلتون " الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه بفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة، قسط التأمين، بدلا أن يبقى متحملا خليطا من إحتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة قيمة المنزل بأكمله، وإحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا، وذلك بغية فصل حالة التأكد من غيره".[2]

المطلب الثالث: أهمية التأمين.

أولا- الأهمية الإقصادية للتأمين.

1- يعتبر التأمين من أهم وسائل الإدخار والإستثمار:

تأمينات الحياة يوجد لها إحتياطي تحسبه شركة التأمين في نهاية كل سنة، حيث يقوم الشخص بإيداع المبالغ ولا يستحقها وكأنه يدخر تلك المبالغ ليحصل عليها عند وقوع خطر بعد فترة معينة كذلك فإن شركة التأمين تقوم بإستثمار الأقساط المسددة وتحقق منها عائد إستثمار.

2- التأمين وسيلة لزيادة الإنتاج في المجتمع:

حيث إنه يغطي أخطار كثيرة مما يشجع الأفراد الدخول في أي مجال للإنتاج دون خوف أو تردد كذلك إستثمارات شركة التأمين في مشروعات إنتاجية وأيضا توفر نظام تأمين إجتماعي للأفراد يعمل على إستقرارهم مما يرفع من كفائتهم في العمل.

---

[1] سامي عفيفي حاتم، **" التأمين الدولي"**، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص52.

[2] سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص54.

3- تسهيل وإتساع عمليات الإئتمان وزيادة الثقة التجارية:

نجد أن البنوك لا توافق على إقراض الأفراد بضمان ممتلكاتهم إلا بوجود تأمين على تلك الممتلكات كما أنه نجد أحيانا أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة بالأجل إلا إذا قام الأخير بالتأمين على بضاعته.

4- التأمين يساهم في إتساع نطاق التوظيف:

زيادة التأمين التجاري يؤدي إلى زيادة شركات التأمين وبالتالي زيادة العمالة بها، وكذلك التوسع في إستثمار أموال شركات التأمين مما يتطلب عمالة في هذه المشروعات وأيضا التأمين الإجتماعي وإتساع نطاق التأمين الصحي يحتاج لعمالة وموظفين لتطبيقه.[1]

5- تكوين رؤوس الأموال و تمويل المشاريع:

يؤدي تراكم الأقساط الى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين حيث تقوم بإستثمارها لتدعيم الإقتصاد القومي،[2] فالتأمين يعمل على تجميع المدخرات في الجماعة و توظيفها للصالح العام ونظرا لخطورة هذا الدور وأهميته تدخل المشرع لتأميم شركات التأمين وأحكام الرقابة على أموالها وكيفية إستغلالها.

6- التأمين مصدر للعملة الصعبة:

تعتبر بعض البلدان النامية مصدرا لإستقطاب العملة الصعبة وكذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني.

---

(1) محمد أبو زيد،**"مبادئ التأمين"**، دار الفكر الجامعي، 3 شارع سوتير، الإسكندرية، مصر، 2010، ص67.

(2) قاسم نوال،**"دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2001 ص72.

7- التأمين وميزان المدفوعات:

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

8- التأمين و التضخم:

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة وهذا من خلال:

- الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما الى حجز الأموال التي كانت ستنفق
- يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية يعاد إستثمارها في مشاريع منتجة.

9- التأمين و الدخل الوطني:

لمعرفة أهمية التأمين في الإقتصاد فلابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد المعني ويساهم أيضا من خلال تحقيق قيمة مضافة حيث تقاس بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة للغير.[1]

ومن هذه العناصر يمكن الإشارة بشكل أكثر إلى الدور التمويلي الذي تلعبه مؤسسات وصناديق التأمين كعون تأسيسي للإدخار، خاصة في الأنظمة الإلزامية التوزيعية التي تميزت بها مختلف أنواع التأمينات بالعديد من الدول إبتداءا من قانون بسمارك، فالأفراد والمؤسسات التي تستعمل وسائل وأدوات إنتاج ملزمة بالتأمين عليها، و كذلك العمال ومختلف الهيئات المشتغلة لليد العاملة، هي أطراف

[1] قاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص 72.

تقوم بعملية توفير إجباري لدى هيئات التأمين توجه تلك الأموال إلى إستثمارات في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي، رغم أنها قد تختار نشاطات ملائمة كما في حالة العقارات و كل ما يرتبط بها من تمويل و تأمين.[1]

ثانيا- الأهمية الإجتماعية للتأمين.

1- تحقيق الإستقرار الإجتماعي للفرد والأسرة:

حيث أن مبلغ التعويض الذي يدفع عند الخطر يقلل من حاجة الأفراد ويعوضهم ماديا ويعمل على إستقرار الحالة المادية لهم، كذلك في حالات الوفاة والعجز والمعاش.

2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:

المؤمن عليه لا يستحق التعويض إذا وقع الخطر بإرادته أو إذا زادت الخسارة عن حد معين فيكون التعويض أقل من الخسارة مما ينمي الشعور لدى الفرد بالسؤولية ومحاولة تجنب أو تقليل الخطر.[2]

3- التأمين عامل من عوامل التعاون:

يقوم التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين،[3] فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم وتتحقق هذه الصورة في التأمين التبادلي من خلال إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض، الحوادث المهنية، البطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

---

[1] عنايات سعيد النجار ،**"السياسات الإستثمارية للأنشطة التأمينية"**، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية، القاهرة، 17_21جوان 2005.

[2] محمد أحمد أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص68.

[3] محمد حسين منصور،**"أحكام التأمين"**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص ص 13- 16.

4- التأمين عامل من عوامل الربط و التقارب بين الدول:

إن تشابه نظم التأمين والمخاطر التي يغطيها والأسس الفنية التي يركز عليها يؤدي بالضرورة إلى تشابه الكثير من قواعده وأحكامه بين الدول ويساعد على هذا التقارب إرتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة، مثل مخاطر الشحن والنقل.

ثالثا- أهمية التأمين في الإقتصاد العام والمجتمع:

يلعب التأمين دور من يصون الإقتصاد والأموال من الدمار، الخسارة، الضياع وكنتيجة غير مباشرة هو حماية إجتماعية ناتجة عن التعويضات لدخول الأسر والعائلات وحتى المشروعات، هذه الأموال التي فقدت أو ضاعت نتيجة عامل القضاء والقدر تخضع أيضا لنظرية الإحتمالات.

من هنا ترد أهمية التأمين في الإقتصاد العام وفي المجتمع على مستوى الفرد والأسرة.[1]

[1] محمد رفيق المصري، **"التأمين على الحياة و الضمان الإجتماعي"**، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص16.

المبحث الثالث: آليات التأمينات الإجتماعية.

تعتبر التأمينات الإجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الانسان طوال حياته، من بين التحولات الكبرى التي ميزت القرن الأخير هي ميلاد نظام التأمينات الإجتماعية بالصيغة والصورة التي نعرفها اليوم، حيث أعتبر من أهم المكتسبات البشرية مقارنة مع الإكتشافات العلمية والتقنية، حيث لابد من المحافظة على ديمومة هذا النظام وذلك بمحاولة تحسين نوعية الخدمة وإحياء تسييره من خلال تكوين ورسكلة عماله وجعلهم في مستوى تطلعات ورغبات المؤمنين.

المطلب الأول: نشأة التأمينات الإجتماعية وتطورها.

إعتمد الإنسان منذ الأول لحماية نفسه على العيش وفق مبدأ التكافل الإجتماعي وتطورت أشكال الحماية الإجتماعية بفعل التطور الإقتصادي والإجتماعي، كما ساهمت الشرائع السماوية في تكريس مفهوم العدالة الإجتماعية والدفاع عن حق الإنسان في العيش الكريم، فتميز المجتمع الإسلامي بأخلاق التكافل الإجتماعي من خلال نظام الزكاة والوقف وكفالة الأيتام و الصدقات والعديد من الممارسات الإجتماعية الإيجابية ومع مرور الزمن وإزدياد المخاطر التي تحيط بالفرد كإنخفاض الدخل والبطالة والوفاة المبكرة إلى غير ذلك من الأخطار، فسعى الإنسان جاهدا إلى مواجهتها لقاء آثاره العادية المباشرة سواءا كانت إقتصادية، إجتماعية أو سياسية، وكانت البداية لمواجهة هذه الأخطار هو إستحداث وسيلة التضامن الإجتماعي وتراكم الثروة.[1]

وتعد الجذور التاريخية لظهور الضمان الإجتماعي إلى بروز الثورة الصناعية وظهور مشكلة الأمن الإقتصادية كمشكلة ملحة على الصعيد الفلسفي والإقتصادي كما صارت أول مشكلة قانونية متميزة تحظى بعناية المشرع في الدول المتخلفة ونجد حلها في نظام يستحدث هو نظام التأمينات الإجتماعية.

كما يمكن أن يكون الخطر الإجتماعي بالنظر إلى أثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الإقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق إنتقاص الدخل وإنقطاعه لأسباب فيزيولوجية

[1] محمد حسين القاسم، **"التأمينات الإجتماعية (النظام الأساسي والنظم المكملة)"**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص10.

كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة أو لأسباب إقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون إنقاص الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة.[1]

وقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الإجتماعية في فترة القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- توسع الثورة الصناعية.
- غياب نظام الحماية الإجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر.
- ظهور الأحزاب والنقابات العمالية.

ولقد أستعملت عبارة الضمان الإجتماعي لأول مرة في الو.م.أ كان ذلك سنة 1930 في إطار قانون الضمان الإجتماعي، أما السبب الثاني الذي أسهم في بروز النظام هو الأزمة الإقتصادية العالمية 1920-1930 والحرب العالمية الثانية 1939-1940.

وقد أنشأ بسمارك "bismark" نظام التأمينات الإجتماعية في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وفق ثلاث قوانين أساسية:[2]

- قانون التأمين ضد المرض في 1883م.
- قانون التأمين ضد حوادث العمل في 1884م.
- قانون التأمين ضد العجز والشيخوخة 1889م.

وكذلك ظهر التأمين الإجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة، العجز الشيخوخة، المرض وإصابات العمل، والبطالة، التي كانت تؤدي إلى إنقطاع دخل العامل.

---

[1] محمد حسين القاسم، **"التأمينات الإجتماعية، أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1999، ص10.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **"مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي"**، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1986م، ص494.

ويرجع الفضل في ظهور التأمين الإجتماعي إلى ألمانيا ويعزى للحركات العمالية والمبادئ الإشتراكية التي سادت ألمانيا بقيادة "ماركس" عام 1878م بداية الإهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوال العاملين ففي عام 1891 أصدر بيسمارك قوانين التأمين الإجتماعي الإلزامي عند المرض على عمال المناجم والمصانع، وفي عام 1898 صدر قانون خاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم ثم توالت ظهور فروع أخرى للتأمين الإجتماعي ومع تطور دور الدولة والإهتمام بمسؤوليتها الإجتماعية تجاه الأفراد إنتشر التأمين الإجتماعي في الدول الأوروبية الأخرى، وإنتقل منها إلى باقي دول العالم، حتى أصبح هذا التأمين يسود جميع دول العالم تقريبا، وإن كان الإتجاه الحديث هو تعميم نظام التأمين الإجتماعي على جميع أفراد المجتمع بدلا من إقتصاره على حاجة الأفراد والقدرة المالية للدولة على تحمل تكاليف النظام.[1]

من خلال التطور التاريخي السابق لنظام التأمين الإجتماعي يمكن تلخيص مفهوم التأمين الإجتماعي فيما يلي:

إن تحديد مفهوم التأمينات الإجتماعية قد إختلف كغيره من المفاهيم، حيث يرى البعض أنه تلك الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية أو خارجية كالأزمات الإقتصادية المتاتلية والكوارث والأمراض الوبائية.[2]

كما يعرفه آخرون أنه نظام إجباري يكفل حقوق الأفراد ويحمي القوى العاملة ضد الأخطار التي تهددها و يترتب عليها حرمانها كليا أو جزئيا من دخلها نتيجة مزاولة العمل والعجز أو بلوغ سن التقاعد أو المرض أو البطالة ...الخ[3]

---

(1) مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، **"مرجع سبق ذكره"** ص59.

(2) أحمد جمال الدين موسى،**"الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي"**، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص203.

(3) صبحي محمد المبتولي،**"شرح قانون التأمينات الإجتماعية"**، مطبعة دار الهنا، مصر، 1980، ص5.

كما أن التأمين الإجتماعي يقوم على أساس التضامن الإجتماعي المزدوج، هذه الإزدواجية تتمثل في تحصيل الإشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة و غير المباشرة .

ويعرف بلانشارد التأمين الإجتماعي على أنه النظام الذي تتوفر فيه العناصر التالية:

1- الإلزام (الإجبارية في التأمين)

2- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين

3- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين)

وقد عرف عادل عز التأمين الإجتماعي على أنه كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة.

كما عرفه السنهوري بأنه:"يتضمن فئة العمال، و يؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض و العجز والشيخوخة ويساهم فيه الى جانب العمال أصحاب العمل و الدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه".

ومما سبق يمكن القول أن التأمين الإجتماعي شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الإجتماعي للدولة و هو إلزامي لأصحاب الأعمال و العمال وفق نسب و قواعد محددة.[1]

[1] زياد رمضان،**"مبادئ التأمين"**، دار الصفا للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص115.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التأمينات الإجتماعية.

أولا- المزايا التي تقدمها التأمينات الإجتماعية.

هناك العديد من المزايا التي تقدمها التأمينات الإجتماعية منها:

- **في حالة إصابة العمل:** العلاج والبدل اليومي والأطراف الصناعية وغيرها والتأهيل المهني التعويض دفعة واحدة، المعاش مدى الحياة.
- **المنح والتقاعد:** التعويض دفعة واحدة، المعاش مدى الحياة.
- **في حالة العجز الطبيعي:** المعاش مدى الحياة.
- **في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:** المعاش للمستحقين.
- **المنح:** منح زواج الأرملة والبنات وبنات الإبن المتوفي.
- **النفقات الإضافية:** نفقة الجنازة في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ثانيا- أهمية التأمين الإجتماعي.

تلعب أنظمة التأمين الإجتماعي دور أساسيا وفعالا في بناء المجتمع وإستقراره والعمل على دعمه إقتصاديا كونها أضحت ضرورة حتمية في حياة الفرد والمجتمع لا بديل عنها وتتمثل أهميتها في ما يلي:[1]

1- من الناحية الإقتصادية:

تقوم أنظمة التأمينات الإجتماعية بدور رائد في تطوير وتنمية الإقتصاد الوطني من خلال إستثمار فائض الأموال في إقامة مشاريع إقتصادية وتنموية بالإضافة إلى بعض النقاط الأخرى وهي:

- توفير جو للإستقرار النفسي والمادي للعامل مما يساعد على رفع إنتاجية العمل.
- خلق علاقات طيبة بين العمال وأصحاب العمل.

---

[1] المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية اليمنية على الرابط

www.gcss_ye/DEFAULTFILE_ASPX.?SUB__ID=20137

تاريخ الإطلاع 2017/11/28.

- مساهمة الفوائض المالية في خطط التنمية في مختلف المجالات.
- رفع المستوى المعيشي والإقتصادي للعمال.

2- من الناحية الإجتماعية:

- الحفاظ على مستوى معيشي آمن للعمال.
- تحرير المؤمن لهم و أسرهم من الخوف و القلق من الحاضر والمستقبل.
- تأمين العيش الكريم للمؤمن له وأسرته في حياته وبعد وفاته بتوفير دخل مستقر.
- حماية أفراد المجتمع من الإنحراف، التشرد والضياع من خلال تقديم المعاشات والتعويضات.
- قيام روابط إجتماعية قوية بين العمال وأصحاب العمل.

3- من الناحية الإنسانية:

تحمل أنظمة التأمينات الإجتماعية جملة من الأبعاد والدلالات الإنسانية أهمها:

- تكريس المعاني ذات الأهداف النبيلة لخدمة الإنسان.
- تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين الأجيال المتعاقبة.
- ترسيخ معاني المحبة والألفة بين أفراد المجتمع بصورة عامة.
- تجذير القيم الأخلاقية والإجتماعية السامية في الواقع الإجتماعي وفي نفوس أفراد المجتمع.

ثالثا- أهداف التأمينات الإجتماعية

هناك العديد من الأهداف منها ما يلي:[1]

[1] كريم فوزية،" **طرق وآليات تمويل صناديق الضمان الإجتماعي، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات-casnos-**" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تأمينات وبنوك، 2010-2012، ص26.

1- المحافظة على الرأسمال البشري:

حيث أن التأمينات الإجتماعية تعمل على علاج المصابين والمرضى وتأهيلهم وتكفل الأمان الإقتصادي للمواطنين، كما أن التأمينات الإجتماعية تعفي أصحاب الأعمال من تحمل الإشتراكات بالكامل بل تحملهم جزء من هذه الإشتراكات مما يحفزهم على تطوير وسائل الإنتاج.

2- تنمية روح المواطنة بين أفراد المجتمع:

حيث أن شعور المواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته كما ترعى أسرته بعد وفاته ينمي فيه روح المواطنة والتفاني في خدمة بلده.

3- الحفاظ على كرامة الأسر وإستقامة أفرادها:

لا يجوز أن ننسى فضل التأمينات الإجتماعية على الأسر بصفة خاصة حيث تحفظ عليهم كرامتهم وتمكنهم من مواصلة تعليم أبنائهم في حالة فقد العائل.

4- تجنب أصحاب العمل الكثير من المنازعات:

إن وجود نظام التأمينات الإجتماعية أدى إلى تجنب الكثير من المنازعات بين العمال وأصحاب العمل والتي كانت قائمة قبل هذا النظام.

5- مساهمة إحتياجات التأمينات الإجتماعية في زيادة الدخل القومي:

حيث تساهم إحتياجات التأمينات الإجتماعية في زيادة الدخل القومي للدولة،[1] كما تيسر على الدولة عملية الإقتراض من هيئات الإقتراض الدولية.

[1] كريم فوزية، مرجع سبق ذكره، ص28.

6- الحد من التضخم:

حيث يؤدي تحصيل إشتراكات التأمينات الإجتماعية من العمال وكذلك أصحاب الأعمال إلى إمتصاص جزء من مدخولهم مما يعني تخفيض الإنفاق الإستهلاكي للعمال وخلق حالة من الإستقرار الإقتصادي وبالتالي الحد من التضخم.

المطلب الثالث: مقارنة التأمينات الإجتماعية مع بعض الأنظمة الأخرى.

يلتقي نظام التأمينات الإجتماعية في سعيه لتحقيق الأمن الإجتماعي للمنخرطين فيه مع بعض الأنظمة الأخرى المشابهة له من حيث هذا الهدف لكنها قد تختلف عنها من حيث طبيعتها وشروط تطبيقها.

أولا- الفرق بين التأمينات الإجتماعية والحماية الإجتماعية.

تهدف التأمينات الإجتماعية إلى توفير الأمن الإجتماعي للطبقة العاملة في المجتمع عن طريق تعويض المؤمن له أو من يعولهم من أفراد أسرته عن الخسارة التي قد تلحق به نتيجة أحد المخاطر الإجتماعية ويتم تقديم مبالغ نقدية على شكل إيراد أو خدمات عينية تتمثل بالخصوص بالتكفل بالرعاية الطبية ودفع نفقات العلاج مقابل إشتراكات إجبارية يدفعها كل من العامل وصاحب العمل وبمشاركة من الدولة أحيانا.

في حين يهدف نظام الحماية الإجتماعية إلى حماية أفراد المجتمع من الأخطار والأعباء الإجتماعية التي تهددهم بالبؤس والحاجة كالمرض، الوفاة، البطالة...، وتمثل التأمينات الإجتماعية أداة يستعملها الضمان الإجتماعي لتحقيق غايته والمتمثلة في الأمن الإجتماعي الذي تسعى الدولة لتحقيقه لمواطنيها وبذلك يكون الضمان الإجتماعي أكثر شمولا من التأمينات الإجتماعية.[1]

[1] محمد شريف عبد الرحمان، **"قانون التأمين الإجتماعي"**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004، ص51.

ثانيا- الفرق بين التأمينات الإجتماعية والتأمينات التجارية.

تهدف كل من التأمينات الإجتماعية والتأمينات التجارية إلى تحقيق الأمن والأمان في نفوس المؤمن لهم أتجاه ما يهددهم من أخطار مستقبلية قد لا يقدرون على مواجهتها بوسائلهم الخاصة، حيث تعتبر الحماية الإجتماعية غاية والتأمين الإجتماعي وسيلة.[1]

والجدول التالي يوضح أوجه الفرق بين التأمينات التجارية والتأمينات الإجتماعية:

[1] محمد سيد فهمي،" **الرعاية الإجتماعية الإسلامية**"، دار الوفاء الدنيا للطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص40.

الجدول (1-1): المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الإجتماعي.

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين الإجتماعي
الهدف من التأمين	- تحقيق الربح للهيئة القائمة بالتأمين - يتم بالإرادة الحرة لطرفي التعاقد(دون إجبار).	- لا يهدف إلى تحقيق الربح ولكن يهدف أساسا إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع. - يحدد القانون المؤمن عليهم الواجب تغطيتهم(إجباري).
سياسة تحديد الأسعار	- تتوقف على عدة عناصر منها: مبلغ التأمين، إحتمال حدوث الخطر ومدى شدته وخطورته،وتختلف هذه العناصر من حالة إلى أخرى. - يحسب القسط دون النظر للحالة المالية للمؤمن له. - يضاف إلى القسط هامش ربح لهيئة التأمين.	- لا يتحمل المؤمن لهم تكاليف التأمين وحدهم بل ستتحمل الدولة وصاحب العمل جزءا منه. - نسبة الإشتراك لا تتناسب مع درجة الخطر الذي يتعرض له المؤمن له. - تحدد الأقساط وفق مبدأ التضامن الإجتماعي المزدوج، أي هي شخصية وتراعي الظروف المالية للمؤمن له.
مزايا التأمين (التعويضات)	- للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين الذي يناسب ظروفه(خاصة في تأمينات على الحياة). - تحدد قيمة التعويض على أساس مبلغ التامين. - قيمة التعويض المستحقة تساوي الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين.	- يحدد القانون قيمة التعوضات وشروط إستحقاقه وطريقة دفعها. - يمكن رفع قيمة التعويض من وقت لأخر ليتماشى مع مستويات الأسعار السائدة (معاش التقاعد)
المؤمن عليهم	- للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيدين من التأمين بشرط عدم الإخلال بمبدا المصلحة التأمينية.	- المؤمن عليهم والمستفيدون يحددهم قانون التأمينات الإجتماعية.
هيئة التأمين	- تتعدد الهئة القائمة به كشركات مساهمة والجمعيات التعاونية، وشكل شركات المساهمة هو الغالب.	- غالبا ما تكون هيئات حكومية ويمكن أن تقوم به شركات المساهمة والتعاونيات.

المصدر: إبراهيم علي عبد ربه التأمين و رياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصدر، ص 489.

ثالثا- الفرق بين التأمينات الإجتماعية والضمان الإجتماعي

الضمان الإجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الإجتماعية التي تقدم للمواطنين سواءا عن طريق التأمين الإجتماعي أو المساعدات الإجتماعية أوغيرها من صندوق الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال، وكبار السن والمعوقين وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الإجتماعي أو بصيغة أخرى مجموعة الميكانيزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لتغطية الأخطار الإجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته.

أما التأمينات الإجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الإجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الإجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر إجتماعي معين في مقابل تجميع الإشتراكات، يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الإشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الإشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاما للضمان الإجتماعي، وقد يستخدم مصطلح الضمان الإجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الإجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا، أما التأمينات الإجتماعية فهي محصورة في فئة محددة وهي فئة العاملين، وتكون مقابل مساهمة تختلف بإختلاف النظام ذاته.[1]

[1] زريمي نعيمة، **الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03- 2012/12/04 ص03.

خلاصة الفصل

إن الأمن الإجتماعي من ضروريات الحياة السليمة التي تضمن حق الإنسان في إشباع حاجاته المتعددة، فهو يحقق مجموعة من القواعد الأساسية التي من شأنها أن تغير سياسات الأفراد والمجتمعات من خلال العدالة الإجتماعية و الإستقرار الإقتصادي والسياسي.

أفرز نظام التأمين الإجتماعي وعيا كبيرا بجدية المخاطر الإجتماعية التي تعيق الإنسان في حياته اليومية، والتي من الممكن حدوثها إلى خطر التقلبات الحاصلة في جميع الميادين وفيزيولوجية الإنسان العامة.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أنه:

- الحماية الإجتماعية وسيلة هامة لتغطية تكاليف الإنسان الذي ليس بمقدوره مواجهتها بنفسه.
- إن الإنسان بطبعه يميل إلى الأمان الإجتماعي مما يساهم في زيادة طاقاته وتحسين مستوى المردودية.
- يعتبر التأمين الإجتماعي وسيلة تحول التي تعمل على الإقتطاع وإعادة التوزيع وخاصة تكفله بالجانب الأسري من خلال المنح العائلية ومنح التمدرس.
- محاولة الأنظمة الدولية ترسيخ الحماية الإجتماعية بإعتبارها حق مكفول للأفراد.

هذه المعطيات والإستنتاجات تسير بنا إلى زيادة البحث والتوسع أكثر نظرا لأهمية الموضوع بإعتباره رافدا من روافد التنمية الإقتصادية والإجتماعية فما دام التحليل كلي فإننا نحتاج إلى معرفة نظام الضمان الإجتماعي وكيفية تجسيده لمبدأ الحماية الإجتماعية.

الفصل الثاني

الضمان الإجتماعي كآلية للحماية الإجتماعية

تمهيد:

حدث على نظام الضمان الإجتماعي الجزائري عدة تغيرات من الحقبة الإستعمارية إلى يومنا هذا وهذا تبعا للتغيرات و التطورات الحاصلة في العالم مما أوصله إلى هيكلته المؤسسية الحالية، وقد إعتمد في هيكلته الحالية على مبدأ التخصص، حيث تختص كل مؤسسة من المؤسسات الخمس المعتمدة من طرف الدولة بتأمين خطر معين وفئة معينة تتوفر فيها شروط التأمين الخاصة.

بهذا نستطيع القول أن هذه الإجراءات مكنت وبدرجة كبيرة من توفير أكبر تغطية تأمينية لأفراد المجتمع من الأخطار المحتملة التي يتعرض لها الأفراد، وتعتمد هذه المؤسسات في التمويل بالدرجة الأولى على المورد الأساسي وهو إشتراكات المؤمنين لديها، وتدخل الدول بدرجة أقل في تمويل هذا القطاع كما أن المنافذ التمويلية الأخرى لا تزال شحيحة مقارنة بالأنظمة العالمية الأخرى.

وفي هذا الصدد إرتئينا أن نوضح هذه النقاط ونقسم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الضمان الإجتماعي.

المبحث الثاني: آلية الحماية الإجتماعية في الجزائر.

المبحث الثالث: تكريس مبدأ الحماية الإجتماعية من خلال الضمان الإجتماعي.

المبحث الأول: ماهية الضمان الإجتماعي.

يعتبر نظام الضمان الإجتماعي من أهم الأنظمة التي تسعى إلى رعاية الأفراد و توفير ظروف معيشة حسنة وذلك من خلال الإستراتيجيات التي يتبعها ويجسدها من أجل تحقيق أفضل حماية للمؤمنين، وقد عرف نظام الضمان الإجتماعي عدة مراحل منذ نشأته، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث مع عرض لماهية هذا الأخير والأهداف المسطرة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الإجتماعي.

أولا- أصل إصطلاح الضمان الإجتماعي:

الضمان الإجتماعي من المصطلحات التاريخية المهمة فالمصطلح حديث بوسائله، صوره، أهدافه وتطبيقاته المختلفة و أنظمة تحويله إلا أن الضمان الإجتماعي عرف قديما بصورة بسيطة سواءا عند قدماء المصريين والرومان والفرس، كذلك عرفت صورة منه عندما جاء الإسلام وذلك عن طريق الإحسان والزكاة والنفقات ومصاريف بيت الزكاة، وفي ألمانيا عرف الضمان الإجتماعي بإسم التأمين الإجتماعي عند وضع بيسمارك قانون التأمين ضد المرض 1883م وقانون التأمين ضد حوادث العمل وقانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز سنة 1889 ويرجع الفضل إلى أبراهام أنشتين السكرتير المنفذ للإتحاد الأمريكي الذي إختار الضمان الإجتماعي ومنه تمت عولمة هذا المصطلح وقد صمم أنشتين المصطلح لأنه يرى فروقا واضحة بينه وبين التأمين الإجتماعي الذي أدخله بيسمارك في ألمانيا نظرا لتعقيدات حسابية ولما تتطلبه من دفع إشتراكات كذلك لم يختر أنشتين مصطلح الضمان الإقتصادي لأن مفهومه عن الضمان أكثر شمولا و ليس محصورا في دائرة العمال فقط بل المجتمع ككل ولقد كان أنشتين متأثرا بفكرة الحماية المنطقية في إنجلترا والتي تستوجب دفع إشتراكات التي تؤكد أهمية دور الدولة في دعم النظم التأمينية.[1]

[1] يحي بن بدر المعولي،**"العلاقات بين التغطية التأمينية وبرامج الرعاية الصحية"**، ندوة التأمينات الإجتماعية والتقاعد، مسقط، سلطنة عمان 2007.

وكان الرئيس الأمريكي روزفلت صاحب المبادرة التي أكدت دور الدولة في الرعاية الإجتماعية هو نفسه الذي أصر على إستخدام مصطلح "الضمان الإجتماعي" في رسالته الى الكونجرس في عام 1934م وكان لذلك الأثر في إنتشار المصطلح وتداوله على مستوى عالمي.

ثانيا- التطور التاريخي للضمان الإجتماعي:

يتعرض الإنسان منذ القدم لمخاطر عديدة كالبطالة وانخفاض الدخل وحوادث العمل وغيرها وقد يعمل على مواجهتها و توخي أخطارها.[1]

وقبل التطرق لأسباب ظهور الضمان الإجتماعي لابد من تناول النظم التي سبقت التأمين الإجتماعي بصورة حديثة.

1- وسائل الحماية السابقة للضمان الإجتماعي:

عرفت المجتمعات سابقا أشكالا متنوعة من وسائل الحماية الإجتماعية و أهمها:

- **الحماية العائلية أو القبلية:** كانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقديم الإعانة إلى أحد أعضاء العائلة بإعتبارات رابطة الزواج وعاطفة الأبوة وصلة القرابة والدم كانت الدعائم التي قام عليها التضامن في العائلة، غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية وما ترتب عليها من أثار لا تقدر الأسرة أو العائلة على مواجهتها فأصبحت هناك حاجة إلى وسيلة تقوم مقام هذا التضامن العائلي فأصبح الفرد يلجأ الى رئيس القبيلة طالبا التضامن معه وإعانته، هذه الإعانة كانت تقوم على أساس ومقابل الولاء والطاعة لرئيس القبيلة، وقد يكون المقابل الخروج إلى ميدان المعارك أو العمل في أرض رئيس القبيلة.[2]

[1] مصطفى محمد جمال،**"الوجيز في التأمينات الإجتماعية "**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1962، ص07.

[2] أنطوان قيس، **"التشريعات الإجتماعية"**، الكتاب الثاني، جامعة حلب، سوريا، 1976، ص ص 8-9.

- **الإدخار:** يقوم الإدخار على إقتطاع جزء من الدخل الفردي ليجرى إنفاقه في مواجهة المخاطر إلا أن هذه التقنية مع ما لها من مزايا فإنها تفترض أن حجم دخل كل أفراد المجتمع هو بالمستوى الذي يسمح لهم بإدخار قسط منه.
- **التأمين:** إن مبدأ التأمين هو كمبدأ التعاضد، تتولى شركات تجارية جمع أقساط التأمين من مجموع أفراد وتدفع لهم تعويضات عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده، الإختلاف بينهما أن صناديق التعاضد لا تهدف الى الربح بينما شركات التأمين يكون الربح فيها غاية نشاطها بسبب هذا الهدف فإن شركات التأمين ترفع قيمة الأقساط عندما تكون المخاطر مرجحة الحدوث ويبقى الفقير غير قادر على التأمين ضد جميع المخاطر المحتملة لأن كلفة التأمين تثقل كاهله.
- **المسؤولية المدنية:** تعتبر المسؤولية المدنية حماية للفرد إجتماعيا فهي إلتزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير إلا أنها غير كافية، لأنه أحيانا قد لا يوجد مسؤول عن الضرر كالمرض الشيخوخة، أو لا يستطيع صاحب الضرر التعويض.[1]

إن الشعور بالأمان رافق الإنسان عبر العصور المختلفة، وتطورت فكرة التأمين بتطور حياة الإنسان وظهور مخاطر جديدة تهدده في حياته وماله، وكذا تزايد المعاملات وظهور الآلات والمعدات الجديدة في ميدان العمل وكذا إزدياد حاجة الإنسان للحصول على أكبر قدر من الحماية الإجتماعية ولعل هذا التطور راجع إلى إختلاف التطور للمخاطر الإجتماعية التي تهدد الإنسان وعدم تحديد مفهوم موحد لفكرة الخطر الإجتماعي، وذلك رغم السمات المشتركة والواضحة للمخاطر الإجتماعية وكذا نتائجها التي غالبا ما تؤثر في قدرة الإنسان المعيشية و وضعه الإجتماعي، وإنطلاقا من ذلك فإن الضمان الإجتماعي عرف تطورات تاريخية تبعا لإتساع أو ضيق فكرة المخاطر الإجتماعية وأول بوادره ظهرت مع بداية القرن العشرين وذلك إثر الأزمة الإقتصادية 1929م

و لم يبدأ الإستثمار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتجلت الحاجة أكثر مما مضى إلى وضع نظام الحماية والضمان الإجتماعيين ككفيل لمواجهة كل ما من شأنه المساس بالفرد وكيانه أو ماله وكذا ضمان إستمرارية نشاطه والحفاظ على حقوقه وعائلته.

[1] رفيق سلامة،**"قانون التأمين الإجتماعي"**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997، ص18.

إن التأمين بصفة عامة ظهر لأول مرة في شكل قرض بحري وتمثل ذلك في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن ما يحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب إسترداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها إلى مكانها سالمة.[1]

2- أسباب ظهور الضمان الإجتماعي:

تعود الجذور التاريخية للضمان الإجتماعي إلى بروز الثورة الصناعية، فقد كان العمال الأجراء في المؤسسات الصناعية معرضين لأخطار لم تستطع الوسائل السابقة تغطيتها لذلك تطلب إيجاد أساليب جديدة لتوفير الحماية للفرد، ولقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الإجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية ويرجع ذلك لأسباب التالية:

- توسع الثورة الصناعية
- غياب نظام للحماية الإجتماعية
- ظهور النقابات العمالية

ثالثا- نشأة الضمان الإجتماعي في الجزائر:

قد عرف الضمان الإجتماعي الجزائري أربع مراحل أساسية منذ نشأته إلى غاية يومنا هذا وهي كالتالي:[2]

1- المرحلة الأولى (1945- 1962): نشأ الضمان الإجتماعي في الجزائر بموجب قرار رقم 49-045 المؤرخ في 10 جوان 1949 وأصبح ساري المفعول في 01 أفريل 1950 وقد إحتوى في البداية على نظامين أولهما نظام الأجراء والثاني القطاع الفلاحي وقد كان خاصا بالفرنسيين وبعض العمال الجزائريين وإستمر كذلك حتى الإستقلال كما ظهر نظام غير الأجراء سنة 1958.

---

[1] الطيب سماتي، **"الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"**، مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلس قضاء سطيف (الجزائر)، خلال الفترة 26/25 أفريل2011، ص02.

[2] قانون الضمان الإجتماعي، نصوص تشريعية و تنظيمية، المعهد الوطني للعمل، الطبعة الثانية المعدلة و المتممة، 2006، ص ص11-16.

2- المرحلة الثانية (1962- 1983): سعت الجزائر بعد الإستقلال الى إثراء خدمات ومزايا قطاع الضمان الإجتماعي حيث أنشأت 03 صناديق جهوية ما بين 1963- 1970 وهي كالأتي:

- CASORAC: تضم منطقة الجزائر و ضواحيها.
- CASORAN: تضم منطقة وهران و ضواحيها.
- CASOREC: تضم قسنطينة و ضواحيها.

أما الفترة ما بين 1973- 1983 فتم ظهورصناديق أخرى إضافة إلى الصناديق السابقة و هي:

- CAAV: صندوق تأمين الشيخوخة للأجراء.
- CSSM: صندوق الضمان الإجتماعي لعمال المناجم.
- CAVCIA: صندوق تأمين الشيخوخة لغير الأجراء.

3- المرحلة الثالثة (1983- 1992): عرفت سنة 1983م إصدار عدت قوانين وتشريعات جديدة تخص الضمان الإجتماعي أكثر فاعلية في الإقتصاد الوطني حيث أستبعدت الأحكام القديمة وأدخل نظام مختلف عن السابق ضم القوانين التالية:

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية و القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02-07- 1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل.
- القانون 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

وكان يرمي هذا الإصلاح إلى إنشاء نظام وحيد بالنسبة للتأمينات الإجتماعية.

المطلب الثاني: مفهوم الضمان الإجتماعي.

أولا- لغة: يعني الكفالة الإجتماعية أي "الضمان والإنفاق والإعالة و التربية الإجتماعية" أو هي على العموم، قيام القادرين على سد حاجات المحتاجين و قضاء حوائجهم.[1]

[1] الجديد في مجال التأمين و الضمان في التأمين العربي، الجزء الثاني، طبعة 2007، ص371.

ثانيا- إصطلاحا: يتجلى الضمان الإجتماعي في فكرتين:

1- فكرة الهدف: بإعتبارها هدف يتجاوز الضمان الإجتماعي فكرة "ضمان" بمعناه الغني ليعبر عن التضامن بين أبناء الجماعة الواحدة في سعيهم للقضاء على الحاجة و تحرير الفرد من العوز.

2- فكرة النظام: بإعتباره نظاما يعبر الضمان الإجتماعي عن الوسيلة أو الوسائل الواجب إعتمادها لبلوغ هذا الهدف.[1]

"الضمان الإجتماعي" أستخدم هذا المصطلح أول مرة في الو.م.أ سنة 1935 على إثر الأزمة الإقتصادية العالمية لمساعدة العاطلين عن العمل وكبار السن ويصعب إعطاء تعريف موحد له رغم ذلك توجد عدة تعاريف له.

ثالثا- التعريف الحرفي: تتكون جملة "ضمان إجتماعي" من قسمين:

1-كلمة ضمان: تحتوي على عدة أفكار وهي الحماية، الرقابة، وهذا يؤدي إلى فكرة التعويض.

2-كلمة إجتماعي: مشتقة من كلمة مجتمع وتشير إلى مجموعة، فرقة.

إن النتيجة التي يمكن إستخلاصها من هذا التعريف الحرفي هي أن فكرة الضمان مرتبطة بالجماعة وهذا يعني أن التعريف غير كاف لفهم الضمان الإجتماعي.

رابعا- التعريف القانوني:

"هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية التي من شأنها أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط المهني أو الحصول على مورد رزقهم أو تزيد من أعبائهم العائلية و تخفض من مستواهم المعيشي وذلك بالوسائل التي تعددها".[2]

---

[1] أحمد حسن البرعي ،**"المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن"** ،دار الفكر العربي، 1983، ص02.

[2] مصطفى محمد جمال،" **الوجيز في التأمينات الإجتماعية** "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1962، ص02.

وكتعريف آخر يمكن القول أن الضمان الإجتماعي شكل من أشكال التأمين الحكومي بنظمه الخاصة به وهو إلزامي لأصحاب العمل أو العمال وفق نسب و قواعد محددة.[1]

وأكثر من هذا هناك نوعين من الضمان:

1- **الضمان بمعناه الضيق:** وهو الضمان ضد الحرمان والفقر الشديد، وهذا الضمان يكفل حدا من مساعدة المجتمع.

2- **الضمان بمعناه المطلق:** الضمان مستوى معين من الحياة لأي فرد بتوفير الحد الأدنى بين الدخل الذي يستحقه.

من مجمل هاته التعاريف يمكننا أن نعطي التعريف التالي:

"الضمان الإجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية التي تقدمها الدولة مراغبة مميزاتها وظروفها التي تكفل مواطنيها و أمنهم لتغطية الأخطار التي يتعرض لها الأفراد".[2]

ويوجد تعريف آخر للضمان الإجتماعي وهو يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها و المخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والفياضانات وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في الجماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل في نشاط إقتصادي معين وينتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر والخطر النقدي الذي يتمثل في إنخفاض قيمة العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء التنظيم وعدم فاعلية الجهاز الإداري وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بنظام الأسرة تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لإنخفاض مستوى المعيشة العائلية والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم، هناك مخاطر ترجع لأسباب فيزيولوجية

---

[1] زيدان رمضان، **" المبادئ التأمين"**، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 1998، ص115.

[2] الطيب سماتي، **"الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"**، مرجع سبق ذكره، ص25.

كالشيخوخة والمرض والوفاة وهناك أخيرا المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسة مهنة معينة كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل أو الإصابة بمرض من الأمراض المهنية.[1]

المطلب الثالث: أهداف الضمان الإجتماعي.

الهدف الرئيسي لمؤسسات وهيئات الضمان الإجتماعي هو حماية المواطنين من أية مخاطر قد تحدث لهم أثناء، قبل وبعد مهامهم المختلفة، وتحت هذا الهدف الرئيسي تندرج وتوضح العديد من الأهداف المهمة الأخرى.

إن نظام الضمان الإجتماعي على إمتداد مراحل تطوره، وضعت له العديد من الأهداف التي تخدم مصلحة المواطنين، ونهج السياسة الإقتصادية المتبعة ومن بين تلك الأهداف نذكر مايلي:[2]

1- تكريس القوانين والأنظمة: ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الإجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الإجتماعي، مناصب العمل و القطاع العائلي.

2- الوقاية من أخطار العمل: محاولة التقليل من حوادث العمل و مختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارهما من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.

3- ضمان حقوق الفئات العمالية:

- توفير الخدمات الإجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الإجتماعي للفئات المأجورة والغير المأجورة.

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه **"مبادئ التأمين التجاري و الإجتماعي "**، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1988، ص487.

[2] محمد زيدان و محمد يعقوبي **" فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الإجتماعي "** الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير يومي 03- 2012/12/04، ص،ص 10- 11.

- لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات والمؤسسات (الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية وعيادات إعادة التأهيل) وذلك من خلال تحملها جزء كبير من هذه الفئات.
- تنظيم المراقبة الطبية.
- ضمان وإعتماد موافقات الأدوات الدولية.
- رفع المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية.

4- تجنيد الوسائل ووضع الخطط الإستراتيجية لمنظومة الضمان الإجتماعي:

- ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الإستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة و بما يسهل لهم دفع الإشتراكات وتسوية إلتزاماتهم من جهة أخرى.
- وضع صناديق وطنية، جهوية، ولائية وتوفير الإمكانات المادية والبشرية للسهر على التطبيق وإحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المستعملة بالنظام وجعل شعار خدمة العامل الأولوية الأولى.
- المساهمة في النوعية التأمينية للمكلفين للإستفادة من مختلف الخدمات والمزايا التي تقدمها صناديق الضمان الإجتماعي.

كما يهدف الضمان الإجتماعي إلى تحقيق جملة أخرى من الأهداف وتتمثل في:[1]

1- حماية الطبقة العاملة من الإستغلال: يقع على عاتق رب العمل تطبيق بنود قانون العمل وتعويض العامل في حالة بلوغه سن الشيخوخة أو إصابته أثناء العمل ونتيجة التقدم الوارد في أنظمة الضمان الإجتماعي كانت فائدة مزدوجة لصالح رب العمل ولصالح العامل الذي أضحى أكثر ثقة بمستقبله ومستقبل أسرته.

[1] المحامي فراس ملحم" **الإطار القانوني للضمان الإجتماعي في فلسطين**"،سلسلة مشروع تطوير القوانين ذات الهيئة الفلسطينية المستقلة بحقوق المواطن، رام الله، أيلول، 1999، ص 16.

2- **الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدرتها على العمل:** وذلك بتحرير العنصر الإنساني من هاجس الخوف على نفسه وأسرته إذ ما فقد قدرته في العمل سواءا نتيجة للشيخوخة أو العجز.

3- **تنمية شعور الجماعة:** يهدف الضمان الإجتماعي إلى تنمية وحدة المصير بين أبناء الوطن الواحد.

4- **التوزيع العادل للطبقات الإجتماعية:** ويكون ذلك بالمساهمات والإشتراكات التي يؤديها أرباب العمل إلى مؤسسات الضمان الإجتماعي مخصوص إصابات العمل ومكافآت نهاية الخدمة، والصحة حيث يساعد تلك الصورة الغير ماشرة في التوزيع العادل للأموال داخل المجتمع.

5- **زيادة الإنتاج**: حيث يبذل العامل جهد و يكون مخلص عند الشعور بالإستقرار الوظيفي عند تعرضه لإصابات العمل أو الشيخوخة.

6- **إحترام للذات البشرية وحقوق الفرد:** هذا نجده في الدول الديموقراطية، دول القانون حيث تقوم بتقديم المعونة للأشخاص عند الحاجة وهذا ماهو إلا إحترام للحقوق الأساسية للفرد.

7- **إيجاد فرص عمل جديدة:** أي الضمان يحفز على النشاط الإقتصادي بإشعار العمال بالأمن الوظيفي وهذا ما يجعلهم يقومون بالإستثمار مما يؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة.[1]

[1] المحامي فراس ملحم، مرجع سبق ذكره، ص17.

المبحث الثاني: آلية الحماية الإجتماعية في الجزائر.

عرفت الحماية الإجتماعية في الجزائر منذ الإستقلال تطورا كبيرا خاصة في مجال نظام الضمان الإجتماعي، حيث تجسدت من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات، ومن بين هذه الإجراءات ما عرف بصناديق الضمان الإجتماعي بإختلاف مهامها ومميزاتها وآليات تمويلها.

المطلب الأول: نشأة صناديق الضمان الإجتماعي.

تعتبر منظومة الضمان الإجتماعي حديثة النشأة في الجزائر، فبعد صدور قوانين جويلية 1983 أصبح عدد صناديق الضمان الإجتماعي خمسة وهي تتمثل فيما يلي:

1- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS:

أنشئ هذا الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي، حيث تحدد المادة 07 منه التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، يتكون الصندوق زيادة على المصالح المركزية للمديرية العامة من وكالات محلية وجهوية ومراكز الدفع وملحقات المؤسسة والإدارة والمؤسسات.[1]

2- الصندوق الوطني للتقاعد CNR:

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، أنشئ الصندوق الوطني للتقاعد بمقتضى القانون 223/85 المؤرخ في سنة 1985 ولقد حدد القانون رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 التنظيم الداخلي للصندوق يتضمن الصندوق الوطني للتقاعد إضافة إلى المقر المركزي وكالات ولائية وعلى مراكز بلدية وفروع مؤسسته أو فروع إدارة، وكانت الغاية الأساسية من إنشائه

[1] المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة الموافق ل 11 مارس1988 المتضمن التنظيم الداخلي ل CNAS.

هي تسييرمختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983 وتوحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الإمتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم.

3- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب مرسوم رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 ولقد تم إنشاؤه في فترة تميزت بضغط إجتماعي كبير ناتج عن إقفال كثير من المؤسسات وتسريح عمالها ويتكون الصندوق من إدارة مركزية تشمل مديريات ومن هياكل جهوية.

4- الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء CASNOS:

أنشئ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء في سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي، أصبح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء عمليا في 1995 بضمان نشاط تحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية الذي كان يتكفل بها، أما فيما يتعلق بالخدمات الإجتماعية تم تحويلها في سنة 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية فما يخص التأمينات الإجتماعية وإلى الصندوق الوطني للتقاعد فيم يخص التقاعد.[1]

5- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH:

هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشأ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 منبثق من التحولات

[1] موقع وزارة العمل والضمان الإجتماعي.

- www.mtess.gov.dz le 12/01/2018.

والصعوبات الإجتماعية والإقتصادية العميقة التي عرفتها قطاعات النشاط الوطني وبالتحديد قطاع البناء والأشغال العمومية والري، فهو تنظيم تسيير للعطل المدفوعة الأجر والتعويضات عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لفائدة قطاع البناء والأشغال العمومية والري، كما تلاحق لاسيما تطور علاقات العمل نحو تعميم الشغل بعقد.[1]

المطلب الثاني: مهام صناديق الضمان الإجتماعي.

أولا- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS:

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في:[2]

- تسيير الأداءات العينية والتقية للتأمينات الإجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية على حساب الدولة.
- تحصيل الإشتراكات.
- الرقابة والنازعات المتعلقة بتحصيل الإشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- منح رقم تسجيل للمؤمن لهم إجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية الى الوقاية من حوادث العمل، والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الإتفاقيات الثنائية للضمان الإجتماعي.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستهدفين.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي وإجتماعي.
- تسيير صندوق للمساعدة والنجدة وإبرام إتفاقيات مع مقدمي العلاج.

---

[1] موقع وزارة العمل والضمان الإجتماعي.

- www.mtess.gov.dz le 12/01/2018.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 يناير 1992.

- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم وإلتزاماتهم.

ثانيا- الصندوق الوطني للتقاعد CNR:

قد حددت مهام الصندوق في المادة التاسعة من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والمتمثلة في:[1]

- تسيير أجور منح التقاعد إضافة الى أجور ومنح ذوي الحقوق.
- تسيير الأجور والمنح المقدمة وفق التشريع الداخلي ل 01 جانفي 1984 حتى إنتهاء حقوقها.
- ضمان التحصيل، المراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد.
- تطبيق تشريعات ونصوص الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الإجتماعي.
- تسيير صندوق الإغاثة والمساعدة، إعلام وتوجيه المستفيدين.
- يبرم إتفاقيات مع صندوق الضمان الإجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل.

ثالثا- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول بها بالمهام التالية:[2]

- يضبط بإستمرار بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيلا للإشتراكات المخصصة لتحويل أداءات التأمين على البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته.
- تسيير أداءات التأمين على البطالة.
- تسيير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي.

[2] المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ 1994/07/06 المتضن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- يساعد ويدعم إعادة إنخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإداري البلدية والولاية.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
- يحفظ صندوق الإحتياط حتى يمكنه من مواجهة إلتزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف
- إمكانية المساهمة في تحويل أحداث نشاطات من طرف المترشحين للإستفادة من التأمين عن البطالة، بما يخصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة وإما بالمساهمة في تركيب قروض خاصة في المؤسسات المالية الموجهة إلى البطالين المترشحين للإستفادة من التأمين على البطالة.[1]
- إمكانية المساهمة في تمويل أحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذو المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة لاسيما عبر منح قروض عند المكافآت.
- تعليم البطالين لتمكينهم من الحصول على الكفاءة وتحسين المستوى.

رابعا- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS:

تتمثل مهام الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يلي:[2]

- تسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية المقدمة لغير الأجراء.
- تسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء.
- تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات ومراقبتها وتسوية منازعات التحصيل.
- تسيير عند إقتضاء الحاجة الخدمات المخصصة للأشخاص المستفيدين من إتفاقيات الضمان الإجتماعي والإتفاقيات الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي إجتماعي.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 37/99 المؤرخ في 1999/02/10 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993 المحدد إختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وتنظيمه وسيره.

- يقوم بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي.
- تسيير الصندوق، المساعدة والإسعاف، كما يقوم بتسجيل المؤمن لهم إجتماعيا.
- تسيير النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أوجهات قضائية المدعوة للبث في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت في الصندوق.
- يبرم إتفاقيات مع صندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

خامسا- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH:

تتمثل مهام الصندوق في النقاط التالية:[1]

- يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال الذين ينتمون إلى قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.
- يقوم بتسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم بالإتصال مع هيئات المعنية.
- يتولى إعلام المستفيدين والمستخدمين، تحصيل الإشتراكات المقررة في التشريع.
- يشكل إحتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف.

المطلب الثالث: آلية تمويل صناديق الضمان الإجتماعي.

أولا- التمويل بواسطة الإشتراكات:

يقصد بالإشتراكات كوسيلة لتمويل الضمان الإجتماعي، المبالغ التي يساهم بها كل من العمال وأصحاب العمل، وغيرهم من المستفيدين من النظام لتغطية أعبائه، ويراعى في تحديد الإشتراكات أن تكون وارداتها كافية للوفاء بحقوق المستفيدين ونفقات الإدارة وتكوين المال الإجتماعي الذي يقرره القانون.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/97 المؤرخ في 1997/02/04 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري.

وتذهب تشريعات الضمان في تحديد الإشتراكات إلى مذاهب شتى فمنها من يربط الإشتراك بالأجر فيحدد بنسبة معينة منه، بحيث يندرج معه ويزيد تبعا لزيادته ومنها من يجعل الإشتراك محددا بمبلغ ثابت دون أن يربطه بالأجر.

ولاشك أن الإشتراك المرتبط بالأجر هو أكثر إستجابة لإعتبارات العدالة الإجتماعية من الإشتراك الثابت، لأنه يجعل المساهمة في نفقات الضمان الإجتماعية متناسبة مع موارد الشخص ومكاسبه كما أنه أقدر على توفير الأموال اللازمة لتغطية تقديمات الضمان ونفقته الإدارية، لاسيما في الحالات التي تزيد فيها الأجور والأسعار، بسبب ما يتميز به من مرونة تقود إلى رفع الواردات الصندوق وجعلها تتماشى مع الوضع الإقتصادي المضمون منها، كما تحددها الإحصاءات المنتقاة من الواقع في فترات ماضية مع تغيير الظروف وهذا ما يطلق عليه إصطلاح الحساب الإكتواري ويقدر دقة الحسابات الإكتوارية يكتب النجاح أو الفشل لنظام الضمان الإجتماعي.[1]

ويحدد القانون نسبة الإشتراك ب 35 % تحسب من أجر المنصب المصرح به، والملاحظ أن هذه النسبة تخضع للتغيير بالزيادة كلما دعت الضرورة لذلك.

يلتزم المكلفون بدفع الإشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية على النحو التالي:

إشتراكات العمال غير الأجراء فبعدما كان الدفع جزفيا أصبحت نسبة الإشتراك تقدرب 15 % من الدخل السنوي المصرح به لدى الإدارة الجنائية وهذه النسبة تقسم كما يلي:

- 7.5% تأمين المرض، الأمومة، العجز والوفاة.
- 7.5% التقاعد.

إشتراكات الأجراء قدرت ب 34.5 % من الأجور وهي نسبة مشتركة بين المستخدمين والعمال:

[1] المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " **الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي** " ، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ص ص 395.

- 25 % على عاتق أرباب العمل أو الهيئات المستخدمة.
- 09 % على عاتق العمال الأجراء.
- 0.5 % تمثل الخدمات الإجتماعية الخاصة بالمؤسسات.
- 1.75 % من هذه الإشتراكات يستفيد نظام التأمين على البطالة منها كمايلي: 1.25 % للمستخدم و0.5 % للعامل.

أما فيما يتعلق بالإشتراكات التي تدفع لتغطية أجور العمال الخاصة بالعطل المدفوعة الأجر فهي تتمثل نسبة 12.25 % تقع على عاتق رب العمل في قطاع البناء والأشغال العمومية وهنالك نسبة إشتراك تقدر ب 0.75 % بالنسبة للبطالة المؤقتة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية وتدفع بالتساوي بين الأجير و رب العمل.[1]

تحصيل الإشتراكات:

تطبيقا للمادة 14 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02، كل مستخدم لابد أن يرسل خلال 30 يوما التي تلي نهاية السنة المدنية إلى الهيئة المختصة بالضمان الإجتماعي بتصريح للأجير بين الأجر المحصل عليه ما بين أول وآخر يوم عن كل ثلاثي وكذلك مبلغ الإشتراكات.

هذا التصريح يشكل الوثيقة الأساسية لكل نشاط الضمان الإجتماعي فيما يخص التحصيل ويسمح لنا بتحديد مبالغ الإشتراك المستحقة ويكون كمرجع لمتابعة مهنة المؤمن وخاصة عند الإحالة إلى التقاعد، وهناك طريقتين لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي ووهما:[2]

---

[1] المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم187/94 المؤرخ في1994/07/06 المحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي القوانين 11/83و12/83 الصادران بتاريخ 1983/07/28.

مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية للضمان الإجتماعي ج1و2 دائرة التكوين، الصندوق لوطني للضمان الإجتماعي

[2] بن سعدة كريمة **"واقع الضمان الإجتماعي"** مجلة الإقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 04، جوان 2015 ص15.

1- التحصيل العادي:

بإعتبار المستخدم هو المدين الوحيد لهيئة الضمان الإجتماعي فيما يخص الإشتراكات العمالية فعليه أن يدفع مبالغ إشتراك المستخدمين والعمال كل ثلاثي، كما يجب على المستخدم إرسال التصريح لوكالة الضمان الإجتماعي لكل أجير في 10 أيام التي تتبع التوظيف.

كما أن التقصير في عملية الإنتماء في الأجل المحدد تؤدي إلى عقوبة تقدر ب 5000 دج، ولكل عامل غير منتمي يساوي مبلغ العقوبة 20 % لكل شهر مؤخر بالنسبة لإدارات التعليم العالي والتقني والتكوين المهني أو أشباههم، تحدد مدة التصريح ب 20 يوما يجب أن يدفع المستخدمون الإشتراكات في الأجال المحددة، وفي حالة العكس يحق للمؤسسة إستعمال وسائل تغطية، أي قبض الإشتراكات بطريقة جبرية عن طريق المنازعات.

2- التحصيل الجبري:

يتم التحصيل الجبري للإشتراكات عن طريق:

- جدول إشتراكات للعمال والمستخدمين المستحقة للمؤسسة والذي يصبح تنفيذيا بقرار من الوالي، ويحصل وكأنه نوع من الضريبة.
- قرار الجبر المستخرج من مدير الهيئة الدائنة يصبح تنفيذي بأمر من رئيس المحكمة المتصرف كرئيس للدرجة الأولى للضمان الإجتماعي ويبقى للمدين حق المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى.

في حالة إنكار المدين توجد إجراءات مختلفة تتمثل في:[1]

- رفع دعوى من طرف هيئة الصندوق على شكل عريضة إفتتاحية مرفوقة بجدول الديون توضح فيها أسباب هذه الدعوى ومختلف المخالفات لتي قام بها المستخدم المتماطل في سداد الديون أمام المحكمة مع مختلف الإنذارات المرسلة إليه قصد تسديد الديون.

[1] بن سعدة كريمة، مرجع سبق ذكره، ص16.

- عن طريق الإكراه أو الأمر بالأداء بعد أن ترفق بجدول المستحقات الكاملة بما فيها زيادات التأخير و الإنذارات المتكررة المرسلة إلى المدين من أجل إخطاره بهذه الديون، بعد أن يمضي من طرف هيئة الصندوق يرسل إلى رئيس المحكمة من أجل أن يؤشر على هذه الإكراهات والأمر بالأداء، حيث أن الإكراه طريقة والأمر بالأداء طريقة أخرى ليصبح بعد ذلك تنفيذي، تقدم هذه الإكراهات والأمر بالأداء بعد التأشير عليها من رئيس المحكمة إلى المحضر لأجل تنفيذها كل الأتعاب يتحملها المدين.

ثانيا- التمويل بواسطة الضرائب:

لاشك أن تمويل الضمان الإجتماعي بواسطة الضرائب يعتبر من حيث المبدأ الطريقة الأفضل لتحقيق العدالة الإجتماعية وإعادة توزيع الدخل الوطني خاصة عندما يشمل الضمان الإجتماعي جميع أفراد الشعب، وقد تكون هذه الضرائب خاصة بالضمان الإجتماعي كالضرائب المباشرة والغير مباشرة التي يخصص ريعها لتمويل الضمان الإجتماعي بجميع فروعه، أو لتمويل فرع من هذه الفروع كفرع الضمان الصحي مثلا.

وقد تكون الضريبة عامة أو عادية بحيث تلتزم الدولة بتخصيص ريعها لمرفق معين، وفي هذه الحالة تؤخذ أموال الضمان من الموازنة العامة للدولة، شأنها في ذلك شأن الخدمات العامة الأخرى وتلجأ الدولة لهذه الطريقة لتمويل الضمان الإجتماعي عندما يقوم الضمان على أساس المساعدة العامة، بإعتبار أن الدولة هي المسؤولة عن تقديم المساعدة لأصحاب الحق في الضمان من ميزانيتها العامة وقد أستعملت هذه الطريقة في تمويل الضمان الإجتماعي في أول مرة في نيوزيلندا بموجب القانون العام 1938 الذي يقوم على إعتبار أن المجتمع بأسره المسؤول عن ضمان العيش لأفراده، ويعتمد المساعدة العامة وسيلة لتحقيق الضمان.[1]

بالنسبة لحالة الجزائر، فإن ميزانية الدولة تستعمل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة وفي

[1] المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق **"الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي"** مرجع سبق ذكره، ص 396.

سنة 2006 ومن خلال مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، والذي يمول أساسا عن طريق توجيه 2 % من الجباية البترولية، ويشمل إصلاحا عميقا موجه في المساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية.

وفي سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الإجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، ورسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة، بالإضافة إلى إقتطاع نسبة 5 % من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء بالإضافة إلى الإقتطاعات والمساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الإجتماعي منها عوائد صناديق الإستثمار، المساهمات والحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر، الزيادات والقيم المالية لمخالفات التأخيرات و بعض العقوبات الأخرى...الخ.[1]

وتهدف هذه الميزانية إلى:[2]

- المحافظة على المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي كآداة جوهرية للتضامن الإجتماعي وذلك بمساعدتها وفق هذه النفقات.
- إنشاء أجهزة إجتماعية أخرى لتوثيق وتوطيد الأمن الإجتماعي ورغم ذلك تبقى اللامساواة في مستوى المعيشة، والضغوط الكبيرة على سوق العمل دون التفعيل المناسب لدور هذه الميزانية مما يزيد من الضغوط الإجتماعية.

حيث يمكننا القول أن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الإجتماعي محدود جدا، بحيث لاتوفر سوى جزء قليل من إحتياجاته التمويلية الكلية (لكل مؤسساته) كما أن مصادر التمويل الأخرى

[1] الإتحاد العام للعمال الجزائريين (الجزائر2001)، الوضعية العامة لصندوق التأمين، ملف الضمان الإجتماعي، ص04.

[2] من تقارير المجلس الإقتصادي والإجتماعي لسنة 2001، ص 41.

كالإستثمارات وغيرها قليل جدا أعلى إعتبار أن الإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ذو بنية هيكلية وإنتاجية ضعيفة جدا، ومنغلق على نفسه، مما يجعل حجم الفرص الإستثمارية المربحة صغيرا جدا.[1]

[1] محمد زيدان و.د.يعقوبي " **فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الإجتماعي**" الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 03- 04 2012 ص15.

المبحث الثالث: تكريس مبدأ الحماية الإجتماعية من خلال الضمان الإجتماعي.

إن نظام الضمان الإجتماعي يعد أحد الوسائل المهمة لتكريس مبدأ الحماية الإجتماعية من خلال ما يقدمه من مزايا عديدة لحماية الأفراد من مختلف المخاطر التي يمكن أن تقع لهم، إضافة إلى دوره الهام في مجال التنمية الإقتصادية والإستقرار الإجتماعي.

المطلب الأول: الأخطار التي يغطيها الضمان الإجتماعي.

أولا- الأخطار المغطاة:

للضمان الإجتماعي أهمية كبيرة من خلال الآليات التي يقوم بتغطيتها والتي تندرج فيما يلي:

1- تأمين المرض:

يعتبر هذا النوع من التأمين كضمان ضد المخاطر الناتجة على الحالات المرضية، التي يمكن أن يتعرض لها المستفيدين أي مساعدتهم على مواجهة نفقات العلاج، وكذا حمايتهم من ضياع جزء أو كل الدخل الناتج عن نشاطهم، ولقد حدد القانون 11/83 الأصناف المستفيدين من التأمين على المرض (المعاقين، المجاهدين، المتدربين، المتربصين، الطلبة، العائلات المستفيدة من الشبكة الإجتماعية والبطالين).[1]

ويتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي بطريقتين:

- أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها إتفاقيات مع الصندوق المعني للإستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته.
- أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا.

[1] التأمين على المرض **"مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم"** مصلحة الإعلام ، الجزائر.

2- تأمين الأمومة:

هذا النوع من التأمين كضمان لحماية المرأة وطفلها المولود حيث تحصل على تعويضات عينية تشبه تعويضات التأمين على المرض، والعقوبات النقدية فهي لا تؤدى إلا للسيدات العاملات المؤمن عليهن حيث تهدف التعويضات إلى ضمان دخل بديل للعاملة في الفترة السابقة واللاحقة على وضع الحمل.[1]

3- تأمين العجز:

يقصد بالعجز أن تضيع للشخص القدرة على القيام بالنشاط المهني،[2] وتحقيق المداخيل المحققة من هذه الأنشطة، فالتأمين على العجز جاء من أجل التعويض على هذا الضياع أي عند العجز الكلي أو العجز الجزئي، لذا تختلف درجة العجز من شخص لآخر لهذا فإن المشرع الجزائري عرف هذا المفهوم كمايلي:

"تعتبر حالة العجز فيما إذا المؤمن ينقص على الأقل نصف 50 % قدرته على العمل أو على تحقيق الربح، أي ضمان دخل أعلى من نصف الدخل القاعدي ".[3]

فالتأمين على العجز يغطي حالات العجز الناتجة عن المرض، الأمومة، الشيخوخة أو الحوادث المهنية أو الغير مهنية، وتقدير العجز هو صلاحيات الطبيب والذي يستشار من طرف هيئة التأمين وأيضا يشترط تقديم ملف طبي، ورقابة صارمة على حالة العجز ويعتبر قرار الطبيب مهم جدا في تقدير عدم القدرة على العمل، وهناك 02 أصناف من العجز:

---

(1) Assurance maternitè (direction des ètudees statistique et de l'organisation) dèpartement information et documentation 1997 – alger.

(2) Assurance invaliditè (directoin des ètudees statistique et de l'organisation dèpartement information et documentation 1997- alger.

(3) المرسوم رقم 27/84 المحدد للمبلغ الأدنى للزيادة المؤرخ في 1984/02/11.

- العمال العاجزين وغير القادرين على تكملة القيام بنشاطهم الأولي أو أي نشاط مطابق لحالة عجزهم.
- العمال العاجزين وغير القادرين على القيام بأي نشاط مأجور، ولكن أيضا يحتاجون إلى أشخاص آخرين يساعدنوهم في حياتهم اليومية كالتغذية، الكساء وتحقيق حاجياتهم الطبيعية...إلخ.

4- تأمين حوادث العمل:

عرف المشرع الجزائري حوادث العمل على أنها "إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار العمل أو خارج هذه العلاقة.[1]

فالمشرع الجزائري يوسع من نطاق التغطية ولا يحصرها فقط في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل المصنع أو الورشة، وتتمثل الوقاية في مجموعة من الإجراءات والتدابير والأعمال التي ترمي إلى تفادي وقوع حوادث العمل أو التحفيف من حدتها والتقليل من عددها، ويجب أن يكون التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل أو المؤمن شخصيا، أو مفتش العمل في أقرب وقت ممكن (24 ساعة) بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام.

5- تأمين الأمراض المهنية:

يقصد بالأمراض المهنية كل العلل الجسمانية التي تنشأ بسبب العمل خلال العمل فترة من الزمن كما عرفها المشرع الجزائري على أنها "كل أعراض التسمم، التعفن والإعتلال مصدرها العمل".[2]

وتنقسم الأمراض المهنية حسب أسبابها إلى 03 أصناف: [3]

---

[1] L'assurance sur lès accident de travail et lès maladie profissionelles (direction des etudè statistique et de l'organisation) dèpartement informaton et documotation 1997-alger.

[2] L'assurance sur lès accident de travail et lès maladie profissionelles (direction des etudè statistique et de l'organisation) dèpartement informaton et documotation 1997-alger.

[3] المادة 63 من قانون 13/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في الضمان الإجتماعي.

- المتعلق بأمراض التسمم، وقد تصيب المشتغلين بمصانع الزئبق أو الرصاص أو المواد التي تنبعث منها الغازات مثلا.
- المتعلق بالأمراض المعدية والتي تظهر في المخابر والمستشفيات.
- المتعلق بالأمراض الصوتية الناتجة عن ضجيج الآلات المختلفة، من المناجم والمقالع والمحاجر الأمراض الناجمة عن العوامل الجوية كإلتهاب المفاصل أو القصبات الرئوية.

ويجب التصريح شخصيا من طرف المصاب وليس من طرف رب العمل، ويتم تحديد مدة التصريح بين 15 يوما و 03 أشهر على الأكثر من تاريخ الكشف الطبي وتشخيص المرض.

6- تأمين التقاعد:

يهدف هذا التأمين إلى ضمان دخل يحقق حد أدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الذين بسبب بلوغهم سن معينة لم يعودو قادرين على مواصلة العمل بنفس القوة التي كانوا عليها قبل بلوغ هذا السن ويستفيد العامل مهما كان قطاع نشاطه من هذا الحق إذا توفرت الشروط التالية:[1]

السن ومدة النشاط وتمنح حالة التقاعد الحق في المعاش، والذي يحدد على أساس نشاط العامل من التقاعد عند بلوغهم سن 60 سنة للرجال و55 سنة للنساء إذا عملوا 15 سنة على الأقل ويخفض السن القانوني للتقاعد بالنسبة لبعض المناصب التي تتميز بظروف ينتج عنها ضرر خاص كما يخفض بالنسبة للنساء اللواتي يربين ولدا واحدا يستفيدون من سنة واحدة تخفيض عن كل ولد أو عدة أولاد طيلة 09 سنوات (على أساس ولد لكل 03 سنوات).[2]

كما يستفيد المجاهدون بتخفيضات مرتبطة بسنوات المشاركة في الثورة التحريرية وكذلك بالنظر لنسبة العجز التي لحقهم كما يمكن أن تساوي منحة التقاعد 100% من أجرهم الشهري كما يوجد مرسوم لحماية الأجراء من فقدان عملهم بكيفية غير إرادية "التقاعد المسبق" وهو كل تقاعد يقع قبل

---

(1) www.albayan-a le 19/01/2018.

(2) المرسوم التشريعي 10- 94 المؤرخ في 1994/05/26 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 09- 94 المؤرخ في 1994/05/26.

السن القانونية للتقاعد ويشترط أن يكون العامل قد بلغ سن 55 سنة على الأقل والمرأة 45 سنة على الأقل وأن يكون قد عمل 20 سنة على الأقل منها 10سنوات ودفع فيها الأقساط.

7-تأمين البطالة:

إن خطر البطالة بما يؤدي إليه من حرمان العامل من دخله لا تقف آثاره عند حد العاطل وأسرته بل إن البطالة تتجاوز بأبعادها المؤمن عليه لتلقي بظلالها على المجتمع ككل بما لها من آثار إقتصادية وإجتماعية بصفة خاصة كما للبطالة تأثير ضار على نظام التأمينات، حيث يترتب على إنتشارها أن يفقد المؤمن عليهم أجرهم، وبالتالي تفقد التأمينات مما يترتب على إنتشارها مصدرا هاما من مصادر تمويلها، وسيعكس ذلك سلبا على أنواع هذه التأمينات إذا كانت البطالة عامة وأستمرت لمدة طويلة من الزمن ويستفيد من منحة البطالة كل عامل فقد منصبه لأسباب إقتصادية إذا كان مثبت في منصبه ومؤمن لدى هيئات الضمان الإجتماعي لمدة 03 سنوات على الأقل مسجل في قائمة طالبي الشغل كما أن يكون صاحب العمل قد دفع للصندوق مساهمة يحددها التنظيم. [1]

ثانيا -التعويضات:

التعويضات هي ما تلتزم به صناديق الضمان الإجتماعي تجاه المؤمن له نتيجة لوقوع خطر مؤمن ضده وهي ثلاث أشكال:

1- التعويضات النقدية:

يتحصل المؤمن على التعويضات وذلك حسب الأخطار التي يتعرض لها و التي نذكرها فيما يلي:

- **بالنسبة للمرض:** يتحصل المؤمن الذي توقف عن العمل بسبب المرض على مبالغ مالية بعد إيداعه وثيقة تثبت ذلك وتكون المبالغ بنصف الأجر الذي كان يتقاضاه إلى غاية اليوم الخامس عشر من توقفه عن العمل ثم يدفع الأجر كامل منذ اليوم السادس عشر. [2]

---

[1] www.droit-alafdal.net/T325 -TOPIC Le 24/01/2018

[2] المادة 14 من قانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

- **بالنسبة للأمومة:** يكون التعويض بنسبة 100 % من الأجر اليومي خلال فترة قدرها 14 أسبوعا متتاليا شريطة عدم مزاولة أي نشاط مأجور خلال فترة التعويض.[1]

- **بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية:**

– في حالة العجز الدائم: يحصل المؤمن على منحة يحددها الطبيب الإستشاري للصندوق.[2]

– في حالة العجز المؤقت: يتحصل المؤمن على التعويض إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ التوقف لأن اليوم الذي وقع فيه الحادث يتكفل به صاحب العمل.[3]

- **بالنسبة للتقاعد:** يحدد مبلغ التعويض بين 75 % و80 % من متوسط الأجر بالنسبة للأجراء و 80 % من الدخل السنوي المصرح به بالنسبة لغير الأجراء، أما المجاهدين فيستفيدون بنسبة 100 %.
- **بالنسبة للبطالة:** يكون التعويض ما بين 75 % و 3 مرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون ومحصور بين 12شهر و36 شهرا كحد أقصى.[4]
- **بالنسبة للوفاة:** يكون مبلغ التعويض بإثني عشر مرة من مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا من السنة الماضية لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الإشتراك.[5]

2- التعويضات العينية:

التعويضات العينية هي التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقاية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه وتشتمل على عدة مصاريف:

- العلاج، الجراحة، الأدوية.

---

[1] المواد 28-29 من قانون 11/83.

[2] المادة 38 من قانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[3] المادة 28 من قانون 13/83.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 189/94المؤرخ في 1994/07/06 المحدد لمدة تكفل بتعويض التأمين على البطالة.

[5] المادة 48 من قانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

- الإقامة بالمستشفى والفحوص البيولوجية.
- علاج الأسنان وإستخلافها الإصطناعي.
- النظارات الطبية.
- الأجهزة و الأعضاء الإصطناعية.
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- المعالجة بالمياه المعدنية.

3- المنح العائلية:

المنح العائلية هي عبارة عن منحة تقدم للمؤمن المتزوج، ويكون له أولاد لا تزيد أعمارهم عن 17 سنة وقد تمتد إلى غاية 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية، ومبلغ هذه المنحة يقدر ب 600دج على كل طفل في حالة ما إذا كان أجر المؤمن أقل من 15000دج، أما إذا كان أجر المؤمن أكثر من 15000دج فإنه تمنح له عن كل طفل 300دج وإذا تعدى عدد الأطفال 05 فإنه إبتداءا من الطفل 06 فما فوق يأخذ 300دج عن كل طفل.[1]

المطلب الثاني: دور نظم الضمان الإجتماعي في التنمية الإقتصادية.

نظم الضمان الإجتماعي هي ضرورة إقتصادية، وقيل في مؤتمر العمل الدولي سنة 2008 أن النماذج المستدامة القائمة على الضرائب أو غيرها من نماذج الضمان الإجتماعي العام، إنما هي عناصر أساسية لتحسين الإنتاجية وتعزيز الإنتقال إلى الإقتصاد المنظم، ونظرا لأهمية الضمان الإجتماعي بإعتباره شرطا مسبقا للنمو ليس عبئا على النمو، ينبع من تطور النقاش بشأن السياسات قبل أن تضرب أزمة الإقتصاد العالمي، زمن طويل.[2]

[1] المادة 48 من قانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[2] المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة علاقة العمل "مشروع الدورة الثامنة عشر لدراسة موضوع أنظمة الحماية الإجتماعية وآفاق ضمان توازنها" 2001.

وسرعة الأزمة المالية والإقتصادية العالمية من وتيرة تغيير الخطاب الدائم بشأن سياسات الضمان الإجتماعي وأكدت دور خطط الضمان الإجتماعي بإعتبارها هيئات إجتماعية وإقتصادية تلقائية وإتضح أن البلدان التي لديها نظم الضمان الإجتماعي قائمة هي في وضع أفضل لمواجهة العواقب الإجتماعية اللازمة، بغض النظر عن مستوى تنميتها، يستعين بالتحولات النقدية وغيرها من تدابير الضمان الإجتماعي بإعتبارها آلية إستجابة مهمة يمكن أن تحمي العمال وتتيح لهم الإمكانيات وتساعد على حفز الطلب المحلي وبناء رأس المال البشري وإنتاجية العمل، وفي نهاية المطاف تساهم في إستدامة النمو الإقتصادي.

1- تعزيز فعالية إقتصاديات السوق وكفاءتها:

أظهر التاريخ للعولمة المكثفة على مرور العقود الماضية أن من الضروري ترسيخ الأسواق في أطر الإدارة السديدة لكي تكون فعالة وتحقق نتائج عادلة إجتماعيا، إن الضمان الإجتماعي ومؤسسات سوق العمل إنما هي جزء من النسيج المؤسسي لإقتصاديات السوق الناجحة، وهي تخفض حالات عدم اليقين، وبالتالي تقلل من تكاليف المعاملات الخاصة بالعمليات الضرورية لتكييف الإقتصاد وأسواق العمل، ويتحقق في الوقت الراهن توازن جديد من خلال التوليف بين سياسات الإقتصاد الكلي وسياسات العمالة وسوق العمل والضمان الإجتماعي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وحماية الناس من المخاطر التقليدية مثل المرض والبطالة والعجز والشيخوخة ومن المخاطر الجديدة الناجمة عن التغيير التكنولوجي والتنظيمي، وتسعى التفضيلات الحديثة للترتيبات الإجتماعية إلى التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والتعليم الذائم ورعاية الآباء والأطفال، ويجسد نهج العمل اللائق المتبع في منظمة العمل الدولية مفهوم سياسات سوق العمل والضمان الإجتماعي المتكاملة التي ترمي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وهو مفهوم إستراتيجي يرمي إلى تحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية في آن واحد وعلى نحو متسق من خلال إستراتيجية متوازنة تهدف إلى النمو الإقتصادي والعمالة الكاملة المنتجة والحماية الإجتماعية الشاملة.[1]

[1] عزيزي محمد الطاهر، **"التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية"**، دفاتر السياسة والقانون، جوان، 2012، ص130.

2- تسيير تحقيق العمالة المنتجة:

تضطلع نظم الضمان الإجتماعي بدور رئيسي في تسيير تحقيق العمالة المنتجة، ومع ذلك خضع تأثير الضمان الإجتماعي في العمالة خصوصا إلى نقاش طال أمده، وكانت إحدى أهم القضايا التي خضعت للمناقشة في هذا الصدد، هي تأثير الضمان الإجتماعي يثني الناس عن البحث عن فرص عمل.

والهدف الحقيقي لغالبية إعانات الضمان الإجتماعي هو توفير الدخل لتفادي سقوط الناس في الفقر في الأوضاع التي لا يستطيعون فيها العمل مؤقتا (البطالة والمرض والأمومة) أودائما (االعجز والشيخوخة) والتحدي المطروح هو تصميم الإعانات وضمان تقديمها.[1]

3- تسيير التغيير الهيكلي:

يمكن لنظم الضمان الإجتماعي كذلك أن تسير التكييف والتغيير الهيكلي في الإقتصاد والمجتمع وإن صممت إعانات الضمان الإجتماعي على نحو سليم وأقرت سياسات سوق العمل على نحو ملائم يمكنها أن تقلل الخوف من التغيير وأن تزيد من وتيرة هذا التغيير وبالتالي تحسين المستويات العامة للعمالة المنتجة في الإقتصاديات ولاسيما السياسات التي تعزز القابلية للإستخدام تحديا رئيسيا في كل مكان ويمكن أن تستخدم آليات الضمان الإجتماعي على نطاق أوسع بإعتبارها أدوات فعالة للتصدي إلى السمة غير منظمة في سوق العمل.

4- تثبيت الطلب والحفاظ على الوتيرة الإقتصادية والإجتماعية أثناء الأزمة:

تلقى دور نظم الضمان الإجتماعي بإعتبارها مثبت تلقائيا أثناء الأزمات إقرار واسع النطاق خلال الإنكماش المالي والإقتصادي العالمي الأخير وقدم أدلة دامغة على أن البلدان التي لديها نظم الضمان الإجتماعي فعالة يمكنها أن تتصدى بشكل أسرع وأكثر فعالية لأية أزمة.

[1] محمد عاطف غيث،" **علم الإجتماع** " دار الكتاب الجامعية، مصر1972، ص79.

5- الضمان الإجتماعي وتأثيره على الفقر والإستضعاف وإنعدام المساواة:

إن نظم الضمان الإجتماعي آلية فعالة للحد من الفقر وإحتواء وإنعدام المساواة وتعزيز الإنصاف وإستدامة النمو الإقتصادي، تقدر مستويات الفقر وإنعدام المساواة بنصف المستويات التي قد تسجل في ظل غياب مثل هذه الخطط، وتساهم المعاشات التقاعدية للمسنين بنسبة كبيرة في تأثير الضمان الإجتماعي في الحد من الفقر، الإتحاد الأوروبي بلغ 33 % في سنة 2008 أي أن إعانات الضمان الإجتماعي خفضت في متوسط معدلات المهددين بالفقر بما يبلغ 8.6 نقاط مئوية من 25.1 % قبل تلقي الإعانات إلى 16.5 % بعد تلقيها.[1]

المطلب الثالث: تحديات وآفاق الضمان الإجتماعي.

أولا- مشاكل الضمان الإجتماعي:

يعرف قطاع الضمان الإجتماعي بالجزائر مجموعة من الإختلالات والمشاكل خاصة منها المالية والتنظيمية التي أثرت سلبا عن الوضعية الإجتماعية بالبلاد، فرغم ما صرح به من طرف وزير العمل التشغيل والضمان الإجتماعي، بأن الصناديق تضمن التكفل بالملايين من الجزائريين في مجال التأمين والتقاعد وتغطية المنح الموجهة للعمال العاجزين عن العمل، إلا أن الواقع يكذب ذلك، حيث يحرم عدد كبير من العمال والمستخدمين بالتصريح لدى الصندوق الوطني الإجتماعي وبالتالي حرمانهم من الإستفادة من أي حماية أو رعاية إجتماعية، كما أن عدد العمال الغير مصرح بهم لدى مصالح الضمان الإجتماعي يمثل 27 % من الأجراء في الجزائر حسب إحصائيات سنة 2006 كما يلاحظ بشكل عام تهرب العديد من العمال في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال الذين يشتغلون عندهم لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وبالتالي ضياع جزء من معاشهم عند التقاعد وكذا عدم الإنتظار في تسديد مستحقات الصندوق مما يجعله يعاني من مشاكل التمويل.[2]

---

[1] مؤتمر العمل الدولي،**"التقرير العالمي للضمان الإجتماعي"** 2010-2011.

[2] WWW.ALMONNADIL-QINFO/article244.html le 04/02/2018

إتضح أن الصندوق يواجه مشكلتين أساسيتين تهددان توازناته المالية في العمق ويتعلق الأمر ب:

1- إرتفاع مصاريف صندوق التأمينات الإجتماعية بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية كما تحصد حوادث العمل والأمراض المهنية مئات الضحايا من العمال بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة بإعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل والنظافة والأمن في أماكن العمل.

2- الإرتفاع السريع لفاتورة الأدوية خاصة بعد إدخال تقنيات للتعويض حيث تدعو الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى التفكير في بدائل كمصدر لتمويل الصناديق للحفاظ على ديمومتها لأن الإشتراكات المستخدمين لن تغطي لها مستقبلا لهذه النفقات المتزايدة كما يجب إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعمل وفقها الصندوق حاليا حيث يعاني من:

- ضعف التسيير المالي والمحاسبي للصناديق وغياب المحاسبة التحليلية.
- ضعف مستوى التأهيل، الكفاءة لعمال الضمان الإجتماعي.
- البيروقراطية وتأخر معالجة الملفات خصوصا على مستوى الوكالات.

ثانيا- الآليات الجديدة في مجال الضمان الإجتماعي (بطاقة الشفاء):

نظرا للصعوبات التي تواجهها منظومة الضمان الإجتماعي على المستوى المالي والإداري، فإن العديد من صناديقها تلجأ إلى تطبيق بعض الإصلاحات على مستوى تسييرها بهدف مواجهة هذه العراقيل، فقد إستفاد قطاع الضمان الإجتماعي في السنوات الأخيرة من أنظمة الإعلام الآلي، وخاصة البطاقة الإلكترونية التي تعتبر مشروعا رياديا في إفريقيا والعالم العربي وتمثل مفتاحا يصدره الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.[1]

[1] د.عرابة الحاج، د.رزقون محمد" **عصرنة نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر- تجربة بطاقة الشفاء**" ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر مجلة الباحث الإقتصادي، العدد 2، 2014، ص126.

1- تعريف بطاقة الشفاء:

هي بطاقة إلكترونية تهدف في الأساس إلى الإنتقال من النظام القديم إلى النظام العصري الجديد الذي يركز على تقنيات حديثة في مجال الضمان الإجتماعي.

وهي أيضا عبارة عن بطاقة ذات شريحة تسمى "الشفاء" تقوم على أساس إستخدام التكنولوجيا الدقيقة في حفظ بيانات المؤمنين إجتماعيا في إطار الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

ويعرف أيضا أن نظام بطاقة الشفاء بكونه نظام عصري يرتكز على آليات تقنية تستعمل فيها تقنيات حديثة فهي بطاقة تحتوي على سائر المعلومات الشخصية للمؤمن كإسمه ولقبه ورقم التأمين من خلال ذلك يتم التعرف بصفة المؤمن إجتماعيا وكيفية إستعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء" من طرف ممتهني الصحة، وجاء القانون 01/08 المؤرخ في 15 محرم 1429ه/الموافق ل 23 جانفي 2008 ليكمل نصوص القانون 11/38 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

يعتبر هذا القانون الوعاء التشريعي الذي يقر تطبيق إستعمال بطاقة الشفاء، هذه الأخيرة تهدف في الأساس إلى الإنتقال من النظام القديم إلى النظام العصري، يرتكز على تقنيات حديثة تعتمد في الأساس على المعالجة الآلية للمعلومات المتوفرة لدى الضمان الإجتماعي.[1]

2- لمحة تاريخية عن بطاقة الشفاء: تعود فكرة إستحداث البطاقة الإلكترونية للضمان الإجتماعي إلى أوت 2005، وكان دخول البطاقات الأولى للخدمة في شهر أفريل 2007 ومست العملية في شطرها الأول الخمس ولايات تجريبية وهي بومرداس، المدية، عنابة، أم البواقي، تلمسان، مع تخصيص 650 ألف مؤمن قبل أن يتم تعميمها في ثلاث سنوات لتشمل 05 ملايين مؤمن وقي سنة 2010 تطبق في إطار نظام الدفع من أجل الغير.

[1] بن دهمة الهوارية، **"الحماية الإجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي"** ، مذكرة تخرج شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2015/2014، ص128.

ولقد تم إفتتاح أول مركز تسيير البطاقة الإلكترونية للمؤمنين إجتماعيين تحت إشراف وزير العمل، التشغيل والضمان الإجتماعي السيد **"الطيب لوح"** بالجزائر الذي أكد على أن الهدف من إصدار هذه البطاقة الإلكترونية هو عصرنة المنظومة من جهة والتخفيف من معاناة المواطن والإدارة والقضاء على البيروقراطية من جهة أخرى ويتواجد هذا المركز الجديد والوحيد على مستوى قارة إفريقيا بالمركز العائلي بمحاذاة المديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ويعتبر من التكنولوجيات المتطورة في مجال معالجة المعطيات الخاصة بالضمان الإجتماعي.

تحتوي هذه البطاقة على معلومات شخصية للمؤمن حول صحة المريض والمتابعة الطبية وتعويضات الأدوية والفحوصات الطبية كما تتوفر على عدة مفاتيح من أجل تسهيل المهمة على الفاعلين في الميدان صيادلة و أطباء والمستشفيات وكذا أعوان الصندوق الخدمة المؤمن الإجتماعي ومتابعته بشكل جيد وتوجيهه في وقت وجيز، وتم التأكد على أن هذه البطاقة آمنة حيث توجد بعض المعلومات الخاصة بصحة المريض لا يمكن الإطلاع عليها إلا من طرف الصندوق أو الطبيب المعالج حتى يحافظ على ملف الطبي للمريض.[1]

[1] بن سعدة كريمة، **"واقع الضمان الإجتماعي في الجزائر"**، مرجع سبق ذكره، ص23.

3- الجدول (1-2) يوضح أهم المراحل التي مر بها مشروع بطاقة الشفاء :

الفترة	المرحلة
14 أوت 2005	نشر الإعلان عن المناقصة
01 اكتوبر 2005	فتح الأظرفة
19 فيفري 2006	التقويم التقني والمالي
14 ماي 2006	إختيار الممون
03 جويلية 2006	توقيع العقد
19 جويلية 2006	إنطلاق الدراسات التقنية
سبتمبر 2007	إنطلاق أشغال تهيئة الشخصنة
فيفري 2007	إستلام مركز الشخصنة
جانفي 2007	إطلاق إجراءات التعميم
19 أفريل 2007	تدشين مركز الشخصنة
ماي 2007	إنطلاق إنتاج البطاقات
جوان 2007	توزيع أولى البطاقات
03 جويلية 2007	إستلام أولى الفواتير الإلكترونية
جانفي 2009	التعميم على باقي الوكالات
01 أوت 2011	توسيع الإستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية إلى كافة فئات المؤمن لهم إجتماعيا الحائزين على بطاقة الشفاء بإقليم الولاية
03 فيفري 2013	تعميم إستعمال بطاقة الشفاء في إطار نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية على المستوى الوطني.

المصدر: موقع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)

http:// www.cnas.dz/index.php?p=s.ys.chifa.

4- آلية عملها:

بطاقة الشفاء المصممة في غاية الدقة تصل مدة صلاحيتها الى غاية 5 سنوات تحتوي على قدرة تخزين معلومات يقدر حجمها ب 32 ميقا اكتاك، مما يسمح لها بتحصيل أكبر قدر من المعلومات الخاصة بالمؤمن ومختلف الفواتير كما تستجيب لمعايير الجودة العالمية.

وهناك نوعان من بطاقات الشفاء منها البطاقة العائلية التي تحتوي على معلومات و بيانات المؤمن وذوي الحقوق، وتتضمن معلومات مفصلة عن كل فرد له حق الإستفادة من الخدمة ويصل عددها إلى 10 بيانات، أما بطاقة الشفاء الشخصية لذوي الحقوق فإنها تستخرج وفق شطرين إما أن يكون من يستفيد من خدماتها يعاني من مرض مزمن يستوجب عليه التردد على العلاج، أو أن يكون مقيم في مكان غير المكان الذي يقيم فيه صاحب البطاقة ، وذلك بغرض تسهيل العملية دون عناء التنقل في كل مرة يحتاج فيها إلى البطاقة وتسمح البطاقة الإلكترونية بتحديد هوية المؤمن وإمضائه وذوي حقوق أو تعمل بطاقة الشفاء على حفظ البيانات الإدارية معلومات عن نسبة حق التعويض وكذلك معلومات طبية مستعجلة ومجمل العملبات الطبية المعوضة بالإضافة إلى المعلومات التقنية الخاصة بالعملية. [1]

الغرض من إستعمال بطاقة الشفاء هو:[2]

- عصرنة تسيير الدفع من شأنه تقليص الجهد العقلي والمادي.
- إلغاء العديد من الخطوات التي كان يمر بها المؤمن سابقا كملئ بطاقة الطلبات.
- تسهل عمل الموظفين في مراكز الدفع، إضافة الى كون البطاقة آلية حيث إنها تستخدم آليا و يتم دفع التعويضات أوتوماتيكيا، هناك تواصل مباشر بين الصيدلانيين ومسيري الشركات الصيدلانية وكذلك مع بنك المعلومات بإعتبارهم متعاقدين مع صندوق الضمان الإجتماعي.

[1] مطبوعات وزارة العمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي، بطاقة الشفاء و المؤمن، مطبعة الضمان الاجتماعي، نوفمبر 2007.

[2] مطبوعات صادرة عن وزارة العمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي، بطاقة الشفاء و الطبيب، مطبعة الضمان الاجتماعي، نوفمبر 2007.

5- أساسيات إستخدام نظام بطاقة الشفاء:

يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية كل مؤمن له إجتماعيا حائز على بطاقة الشفاء، وذلك بالتوجه الى أي صيدلية متعاقد معها عبر كل ولايات الوطن و مهما كانت وكالة الإنتساب، و يبقى المؤمن له إجتماعيا تابعا الى مركز إنتسابه تستعمل البطاقة لدى:[1]

- الأطباء؛
- الصيادلة؛
- مخابر التحليل الطبية؛
- صانعي زجاج النظارات الطبية؛
- الأطباء المستشارين للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء؛
- مختلف أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

تستعمل البطاقة الإلكترونية "الشفاء" في:

- مراقبة مدة صلاحية البطاقة؛
- مراقبة حقوق المؤمن لهم إجتماعيا في أداءات الضمان الإجتماعي؛
- مراقبة إستهلاك المنتجات الصيدلانية؛
- الإعداد الأتوماتيكي للفاتورة الإلكترونية (ورقة العلاج)؛
- التأكد من هوية حامل البطاقة؛
- التوقيع الإلكتروني للفاتورة؛
- إنتاج وإرسال الفواتير الإلكترونية من قبل مهني الصحة إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

[1] عجالي نوال،**"واقع نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مع وقفة على إستخدام بطاقة الشفاء"**، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، مجلة "دراسات في الإقتصاد و التجارة و المالية"، المجلد 02، سنة 2013.

و يسمح تعميم النظام بواسطة وضع برمجية لدى الصيادلة المتعاقد معهم بـــ:

- قراءة بطاقة الشفاء؛
- تدوين قائمة الأدوية؛
- توقيع الفواتير بواسطة مفتاح المهني؛
- استخراج جداول الفواتير الإلكترونية؛
- تحميل الطبعات الجديدة للبرمجية؛
- وتحميل القائمة السوداء للبطاقات المنتهية.

6- أهداف بطاقة الشفاء:

يمكن تلخيص أهداف بطاقة الشاء في مايلي:[1]

- تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق:

تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على الأداءات.

التعويضات المنتظمة والسريعة.

- تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية بما فيهم الصيادلة والأطباء والهياكل الصحية...الخ.
- التحكم في التسيير سواء عن طريق القوة الإنتاجية والدقة في المراقبة، بالإضافة إلى مكافحة كل أشكال الغش والتجاوزات.

[1] سماتي الطيب، **"التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد"**،دار الهدى للنشر، الجزائر، 2013، ص 254.

خلاصة الفصل:

نشأ نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر في ظل تواجد الإستعمار الفرنسي في الجزائر، وقد تطور هذا النظام بعد الإستقلال ليمس شرائح إجتماعية أوسع وليضم مزايا وخدمات أخرى.

وقد كرست الإصلاحات المتخذة سنة 1983 تطويرا أكبر لنظام الضمان الإجتماعي الجزائري حيث لا تزال هذه الإصلاحات شغل الشاغل للجزائر، إذ تمثل أكبر إثراء في مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا النظام، وتلعب الصناديق الخمسة (صندوق التقاعد، صندوق البطالة، صندوق الأجراء، صندوق الغير الأجراء، صندوق العطل والكوارث الطبيعية)، للتأمينات الإجتماعية المعروفة داخل النظام الجزائري دورا أساسيا في مجال التغطية الاجتماعية، حيث يختص كل صندوق في تأمين شريحة إجتماعية معينة وتوفير مزايا وخدمات محددة قانونيا، وبالمقابل فإنها تتلقى إشتراكات المؤمن عليهم وتدخرها لإستعمالها في تمويل النفقات الخاصة بها.

يستفيد المؤمن عليهم وفقا لأحكام القانون من مزايا مختلفة، هذه الإستفادة تساهم في إستمرار وبقاء هذه الصناديق وذلك في إطار قاعدة جوهرية هي الإشتراك مقابل الحقوق، وتبقى إشكالية تحقيق التوازن المالي، وتوفير موارد التمويل من أهم النقاط التي تعمل هذه الصناديق على تحقيقها لخدمة المؤمنين، كما يظل نشر وإثراء الوعي التأميني للمنخرط أمرا ضروريا لا مناص منه لأنه بدونهم ولاشك نتوقع زوال النظام كليا.

وكخلاصة القول للفصل الثاني يمكننا أن نوصي المنخرطين بأن يفهمو أنهم يؤمنون مستقبلهم وذويهم وهو مرتبط بدرجة الوعي التأميني وأن ينشط القائمون على جهاز التحصيل لرفع نسب الإيرادات.

الفصل الثالث

دراسة حالة الصندوق الوطني

للتقاعد

تمهيد:

يعد نظام التقاعد أحد الأنظمة الإجتماعية الحديثة في المجتمعات المعاصرة فهو موضوع يثير إهتمام أي إنسان، سواء كان داخل مجال الدراسة و البحث أو خارجه، نظرا لشموله شريحة مهمة من المجتمع وهي فئة المتقاعدين، فعند بداية القرن التاسع عشر لم يكن يصل العامل إلى سن التقاعد في الدول الغربية إلا أقلية من السكان، فالمرء كان يظل يعمل ما دام أنه حي وقادر على العمل.

ومع مواكبة العصر الحديث ومتطلباته ظهرت العديد من الأنظمة ومنها نظام التقاعد الذي يحقق للفرد حياة كريمة، فالمتقاعد هو الذي ترك وظيفته سواء إجباريا أو بسبب بلوغه سن التقاعد، أو ترك العمل إختياريا بسبب العديد من الظروف والعوامل التي تخص الفرد، خاصة عند إصابته بالمرض.

وقد يعكس نظام التقاعد في الجزائر حقيقة منظومة الحماية الإجتماعية التي يستفيد منها العامل الأجير وغير الأجير في كل الدول على إختلاف أنظمتها وإديولوجياتها وبما أنه من أهم الحقوق الإجتماعية ولمعرفة هذا النظام من حيث مفهومه وتطوره في الجزائر والمستفيدين منه وأشكال معاشات التقاعد سلطنا الضوء على دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد، وكالة تيارت، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول التقاعد.

المبحث الثاني: آليات عمل الصندوق الوطني للتقاعد.

المبحث الثالث: طرق إحتساب التقاعد.

المبحث الأول: عموميات حول التقاعد.

يعد نظام التقاعد من أبرز الأساليب الحديثة التي تجسد الحماية الإجتماعية وذلك نظرا لما له من مزايا عديدة، فقد إهتم هذا الأخير بفئة معية وهي المتاقعدين لضمان لهم حياة كريمة وظروف معيشة أحسن بعد طول سنوات من الشقاء و التعب.

المطلب الأول: ماهية التقاعد.

أولا- تعريف التقاعد:

لم تتوصل الدراسات السابقة إلى تعريف موحد لمفهوم التقاعد نظرا لكونه لم يكن معروفا ولا موجودا الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى إعطاء تعريفات إصطلاحية حسب إجتهادات شخصية، في هذا المجال نجد الأستاذ لعبيدي عرفه بأنه الفرد الذي عمل فترة من حياته في القطاع الحكومي أهله للحصول على معاش التقاعد، كما عرفه أيضا بأنه الفرد الذي يعمل في عمل حكومي و يخضع لنظام التقاعد حيث يقتطع من راتبه الشهري نسبة محددة أثناء فترة الخدمة على أن يحق له بعد سنوات معينة من الخدمة الحصول على راتب تقاعدي وفق نسبة محددة لهذا الغرض سواء كان الإنتهاء من العمل بالإختيار أو الإجبار أو حدوث له ما يمنعه من العمل كعجز جزئي أو كلي وعليه فإن التقاعد يمكن لنا أن نعتبره نوعا من التأمين أو الحماية الإجتماعية للموظف وعائلته بعد إنتهاء خدمته بضمان مورد مالي مستمر يكفل له و لهم بعد الحياة الإنسانية الكريمة، و من ثمة فإنه يعتبر حافزا إنسانيا هاما للموظف ويشجعه على بذل المزيد من الجهود بأعماله و وظيفته على أكمل وجه حرصا منه على الإستفادة من تأمين النظام التقاعدي لمواجهة مرحلة الشيخوخة.[1]

وقد عرفه المشرع الجزائري القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم بالأمرين رقم 18/96 المؤرخ في 06 جويلية 1994 و الأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 والقانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدل و المتمم بموجب القانون

[1] زيد منير عبوي، **"إدارة الموارد البشرية"**، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص21.

12/38 المتعلق بالتقاعد على أنه نهاية المدة القانونية للعمل عند بلوغ العامل الأجير 60 سنة كاملة ويكون لديه على الأقل دفع إشتراكات 15 سنة بالنسبة للرجل، والمرأة العاملة 55 سنة كما تستفيد من تخفيض النسبة في حدود ثلاث سنوات عن كل طفل،[1] ومن الناحية القانونية فالتقاعد يندرج ضمن الحقوق الإجتماعية للعمال الذي إعترف بها القانون الأساسي العام وأصبح هذا الحق يطبق على جميع فئات العمال دون إستثناء.

ثانيا- بيان أصل فكرته:

إنطلاقا من المجتمع الزراعي والفلاحي الذي يعتمد على الجهود الذاتية التي يكون للأسرة دورا كبيرا فيها، فالكل يعمل وعدم العمل يعني لزوم الراحة للمرض أو الموت، لهذا لم يعرف في هذه المرحلة على التقاعد و لم تبرز فيها دراسات إجتماعية تعالج هذه الحالة، ولكن مع ظهور فجر النهضة الصناعية وتحول الريف إلى المدن الكبرى يصل عدد سكانها إلى الملايين وعلى إثرها تحول المجتمع من تقليدي إلى صناعي وبالتالي تنوع مجالات العمل فوجدت معها معايير معينة لأداء تلك النشاطات كالقدرة الجسمية والذهنية مهمة لضروريات الإنتاج وهذه القدرات تتحكم فيها عوامل الصحة والسن والحالة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وهي لم تكن في المجتمع الزراعي، لهذا أصبح الضعف الجسمي وما يعتريه من أمراض مزمنة والشيخوخة تقف عائقا أمام الإنسان.

في ظل الثورة الصناعية أصبحت الحاجة ماسة للبحث عن حلول للمشاكل التي خلفها المجتمع الجديد لا سيما بعد عجز بعض الأفراد العاملين عن العمل إما لتقدمهم في السن أو غيره من الأسباب مما جعلت الشركات و المؤسسات تتنافس على تقديم المزايا و الضمانات الإجتماعية ليس أثناء العمل فقط بل بعد إنتهاء الخدمة أي "التقاعد" فصارت ظاهرة مؤلوفة في المجتمعات الحديثة وبعد التصنيع وظهور النقابات العمالية بدأت قيادات لحقوق ممثليها من أجل الحصول عليها، ومن ثمة الإستجابة لها عن طريق إقرارها في تشريعاتها الحكومية وسن أنظمة لها، حيث بدأت إنطلاقا من فكرة التأمينات عن العجز أثناء

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 1983/07/02، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخ في 1983/07/05، ص1804.

الحرب العالمية الأولى، فقد كانت من المطالب الأساسية للنقابات السويسرية التي أقرت بإدخال نظام التأمينات الإجتماعية و تكريس حق التقاعد إلى غاية 1944 حيث كانت تحت ضغوط الحرب العالمية الثانية، وبعدها أصبح نظام التقاعد الساري المفعول تحت تسيير صندوق خاص في 01 جانفي 1948.[1]

المطلب الثاني: تطور نظام التقاعد في الجزائر.

لقد مر نظام التقاعد في الجزائر بعدة مراحل منذ الحرب العالمية الأولى إلى غاية يومنا هذا نوجزها كالتالي:

أولا- المرحلة ما قبل الإستقلال إلى غاية سنة 1962:

تبدأ هذه المرحلة من الفترة الإستعمارية التي كان يعيشها الشعب الجزائري حالة لا يحمد عقباها وخاصة فئة العمال، حيث إستعمل الإستعمار الفرنسي أسلوب المراوغة لهذه الفئة وأوهمهم بضمان حرياتهم وممتلكاتهم ولكنه في الواقع كان عكس ذلك حيث إستولى الإحتلال الفرنسي على الممتلكات العامة و الخاصة، وإمتازت هذه الفترة بالأنظمة التكميلية في الميدان على فئة العمال فقط بل إتسعت إلى غير ذلك.

كما أنه هناك أنظمة خاصة بالتقاعد كالنظام الخاص بالتقاعد والإحتياط للمستخدمين في المناجم والمهن الحرة والمستقلة التي رفضت نظام موحد وطالبة بنظام خاص مستقل بها، لهذا وجدت عدة أنظمة خاصة بالتقاعد.

ثانيا- المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1983:

في هذه الفترة ظلت الجزائر تعمل بالتشريع الفرنسي بموجب المادة 01 من القانون 157/62 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 إلى غاية صدور أمر جديد بإستثناء التدابير المخالفة لسيادة الجزائر

[1] أحمية سليمان،**"التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، (علاقات العمل الفردية)"**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 1994، ص177.

والذي صدرت فيه وحددت نسب إقتطاع الإشتراك الخاص بأجراء القطاع الغير فلاحي وظهرت إصطلاحات كثيرة في هذا الصدد مست بما فيها الأنظمة التكميلية التابعة لها، أدى ذلك إلى إنشاء صناديق جهوية وهي الصندوق الإجتماعي لناحية وهران وآخر لناحية الجزائر والصندوق الثالث لناحية قسنطينة، ووضع هذا التنظيم الإقليمي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الإجتماعية كما سجلت أيضا وجود تأكيد على كيفية الإشتراكات والمساهمات، في هذه الفترة أبرمت الجزائر مع فرنسا الإتفاق الخاص بالنظام التكميلي الموقع عليه في باريس بتاريخ 16 مارس 1964 كما عرفت هذه المرحلة نوعين من التقاعد التقاعد المسبق وتقاعد الأقدمية، كما يؤول هذا الحق المالي إلى زوجته وذويه ويسمى بمعاش الأيلولة.[1]

ثالثا- المرحلة الممتدة من سنة 1983 إلى يومنا هذا:

عرفت هذه المرحلة صدور القانون 12/83 الذي كان يهدف إلى تأسيس نظام موحد للتقاعد يقوم على توحيد التمويل والقواعد المتعلقة بتقدير الإمتيازات وتقدير الحقوق حيث أشترط في هذا القانون شرطين أساسين للإستفادة من معاش التقاعد في المادة 06 منه وهما:

1- شرط الخدمة الذي حدد 15 سنة خدمة على الأقل وخفضت ب 10 سنوات كمرحلة إنتقالية.

2- شرط السن من 60 سنة كقاعدة عامة و 55 سنة للمجاهدين والنساء بالإضافة إلى إعطاء تسهيل بالنسبة للعجز من المجاهدين ليصبح مبلغ المعاش للمجاهدين ما يعادل 100 %.

ونظرا لدخول الجزائر أزمات إقتصادية حادة أدى إلى عجز مالي وتم إصلاح الوضع من خلال إصدار قانون لتخفيف العبئ على المؤسسات وإعادة هيكلة هذه الأخيرة، في هذا الصدد صدر القانون 10/94 المتعلق بالتقاعد المسبق الذي يهدف إلى إستفادة العامل منه عن طريق التسبيق خلال الفترة إلى 10 سنوات قبل السن القانونية للتقاعد ويمس هذا النظام جميع العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة إدارية أو التوقف القانوني لنشاط المستخدم كما يمكن للعامل الإستفادة

[1] عبد المجيد عزي إسماعيل بوكريس، المتقاعد الجزائري،**"مجلة منخرطي الإتحادية الوطنية للعمال المتقاعدين"**، العدد الأول، أكتوبر 2006.

كذلك من التقاعد العادي أن يقدم طلب لصاحب العمل ما إن يستوفي شروط ذلك بما يسمح به المشرع الجزائري في الأمر رقم 13/97.

المطلب الثالث: مفهوم الصندوق الوطني للتقاعد.

أولا- نشأة الصندوق الوطني للتقاعد:

لقد جاءت فكرة تأسيس مؤسسة الصندوق الوطني للتقاعد خلال سنوات الخمسينات بحيث تم خلق سياسة التقاعد يوم 21 أفريل 1953 بإنشاء أول صندوق أطلق عليه إسم الصندوق الوطني لتأمين المسنين والشيخوخة وأخذت طرق عديدة آنذاك في تحديد تقاعد الأشخاص البالغين السن القانونية للتقاعد وظهرت تطورات عدة بدأت من سنة 1984 إلى غاية 1985 وبعدها تغيرت شروط تحصيل التقاعد على ماهي عليه الآن حسب القانون رقم 12/83 بينما كان تأسيس الصندوق بالمرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي وأيضا بموجب القانون 11/83 المؤرخ في 20 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد والمعدل والمتمم بالأمرين 18/96 و 13/97.[1]

كما أن الصندوق الوطني للتقاعد ماهو إلا حصيلة لإندماج سبع صناديق فيما بعضها المنشأ سنة 1985 والتي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

ويتعلق الأمر ب:

1- CAAV: الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام ومكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام.

2- CGR: الصندوق العام لتقاعد الموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.

[1] أحمية سليمان، **"التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (مبادئ قانون العمل)"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 1994، ص153.

3- CNMA: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والمكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي.

4- CSSM: صندوق الضمان الإجتماعي الخاص بعمال المناجم والمكلف بتسيير منح متقاعدي قطاع المناجم.

5- LEPSGM: مؤسسة التغطية الإجتماعية لعمال البحر والمكلف بمنح التقاعد لعمال البحر.

6- CAPAS: مؤسسة التأمين الإجتماعي لعمال الكهرباء والغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز.

7- SNTF: المؤسسة الوطنية لعمال السكة الحديدية والمكلف بمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

ثانيا- تعريف الصندوق الوطني للتقاعد:

يعتبر الصندوق الوطني للتقاعد هيئة من بين هيئات الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المواد 81/78/49 من القانون 12/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والقانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ويعد الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وأحكام المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي ويوجد مقره بالجزائر العاصمة وله هيكل يسمى "وكالة ولائية" والتي تعد بمثابة ملحقة للصندوق الوطني للتقاعد كما يمكن إحداث ملحقات أخرى بموجب قرار وزاري.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف مدير الصندوق الوطني للتقاعد.

ثالثا- التسيير الإداري للصندوق:

إن الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير ضمان الصندوق هي:

1- مجلس الإدارة: يتولى هذا الأخير إدارة ومراقبة وتنشيط الصندوق ويتكون من 29 عضو موزعين كالتالي:

- 18 ممثلا عن العمال يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.
- 9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين إثنين بالوظيف العمومي.
- 2 ممثلين عن مستخدمي الصندوق.

2- المدير العام: يقوم بالإشراف عن الصندوق وضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة.

3- المديرية العامة: تتولى هذه الأخيرة المهام التالية:

- التنظيم، التخطيط، التنسيق ومراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة وتسيير المعدات والوسائل البشرية والمادية للصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية ومركزية المحاسبة العامة.
- تنسيق وتحصيل إشتراكات التقاعد.
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم إجتماعيا ومستخدميهم.
- متابعة تطبيق الإتفاقيات والعقود في مجال التقاعد.

هياكل المديرية العامة: تضم المديرية العامة تحت سلطة المدير العام الهياكل الآتية:

- مديرية التقاعد.
- مديرية مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم إجتماعيا.
- مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.
- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم.

- مديرية الإدارة العامة.
- المفتشية العامة.
- خلية إستقبال المواطن، الإتصال والإصغاء الإجتماعي.

كما يساعد المدير العام في مهامه مساعدون مستشارون من أجل التكفل بملفات خاصة والبحث والتحليل التي تمليها الظروف.

رابعا- التنظيم الداخلي للصندوق:

يرتكز التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتقاعد على نظام اللامركزية، وهي في الواقع عبارة عن عدم تركيز لعدم تمتع الوكالات المحلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويقوم التنظيم الإداري للصندوق حسب تحديده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16 أفريل 1997 على الهياكل التالية:

- المصالح المركزية (المقر الرئيسي).
- الوكالات المحلية (51 وكالة).
- مراكز الإعلام الآلي الجهوية (10 وكالات).
- المراكز الجهوية للأرشيف (5 وكالات).
- مراكز الإستقبال والتوجيه (52 وكالة).

المبحث الثاني: آليات عمل الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

يعمل الصندوق الوطني للتقاعد على تحقيق جملة من الأهداف والمهام المحددة قانونيا سواء من خلال المديرية العامة أو عن طريق وكالاته المحلية المتواجدة عبر كامل التراب لتمكين الأفراد من معرفة مختلف أنواع التقاعدات التي يمكن أن يستفيد منها بالإضافة إلى مختلف أشكال المعاشات.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت).

أولا- تعريف الصندوق الوطني للتقاعد CNR (وكالة تيارت):

تأسس الصندوق الوطني للتقاعد عام 1956 بموجب مرسوم رئاسي 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الإجتماعي الملغى والمعوض بمرسوم تنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الوضع القانوني والتنظيم المالي والإداري لصناديق الضمان الإجتماعي.

الصندوق الوطني للتقاعد هو مؤسسة عامة إدارية لها شخصية قانونية والإستقلال المالي تحكمها قوانين وأنظمة معمول بها فالصندوق هو تحت إشراف وزارة الضمان الإجتماعي بما في ذلك مقر الفرع الموجود في الجزائر الذي هو أعلى من مكانة الوكالة الولائية لديها هيكل تشغيل كمرفق للصندوق الوطني.

1- **معلومات عن صندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت):**

- **العنوان:** حي الرحمة، تيارت.
- **الهاتف:** 043 55 22 046.
- **الفاكس: 046 22 59 75.**
- **الموقع الرسمي:** www.CNR.dz (تابع للصندوق الوطني للتقاعد).

ثانيا- مهام الصندوق:

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 09 من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في جانفي 1992 وهي كالآتي:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من جانفي 1984 إلى غاية إنقضاء حقوق المستفيدين.
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال الضمان الإجتماعي.
- ضمان إعلام المستفيدين وأرباب العمل.
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالتقاعد.
- يشرع في تطبيق المرسوم من القانون 12/83 المشار إليه في إطار الإجراءات المتبعة والقيام بنشاطات في شكل إنجازات ذات طابع إجتماعي كالتي نصت عليها المادة 92 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالضمان الإجتماعي ونصوصه التطبيقية.

المهام المتعلقة بالإنتساب وعملية التحصيل مضمونة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالتنسيق مع المصالح المركزية للصندوق.

- **المساعدة الإجتماعية:**

في إطار تحسين نوعية الخدمات وأنسنة العلاقات مع المتقاعدين، قام الصندوق الوطني للتقاعد بالتعاون مع وزارة العمل والضمان الإجتماعي ومنذ الفصل الثاني من سنة 2003 بحملة مساعدة في البيت لفائدة بعض المتقاعدين لا سيما العجزة، وتتمثل هذه العملية بتخفيف الضغوطات على المتقاعدين

التي يواجهونها في قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بحياتهم ولا سيما على مستوى المصالح العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى في إطار التقريب من هيئة الصندوق ومن منتفعيها شرع في فتح مراكز إستقبال إعلام وتوجيه إتجاه المتقاعدين على مستوى المراكز الحضرية الكبرى وفي المناطق النائية لبعض الوكالات المحلية.

ثالثا- الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت):

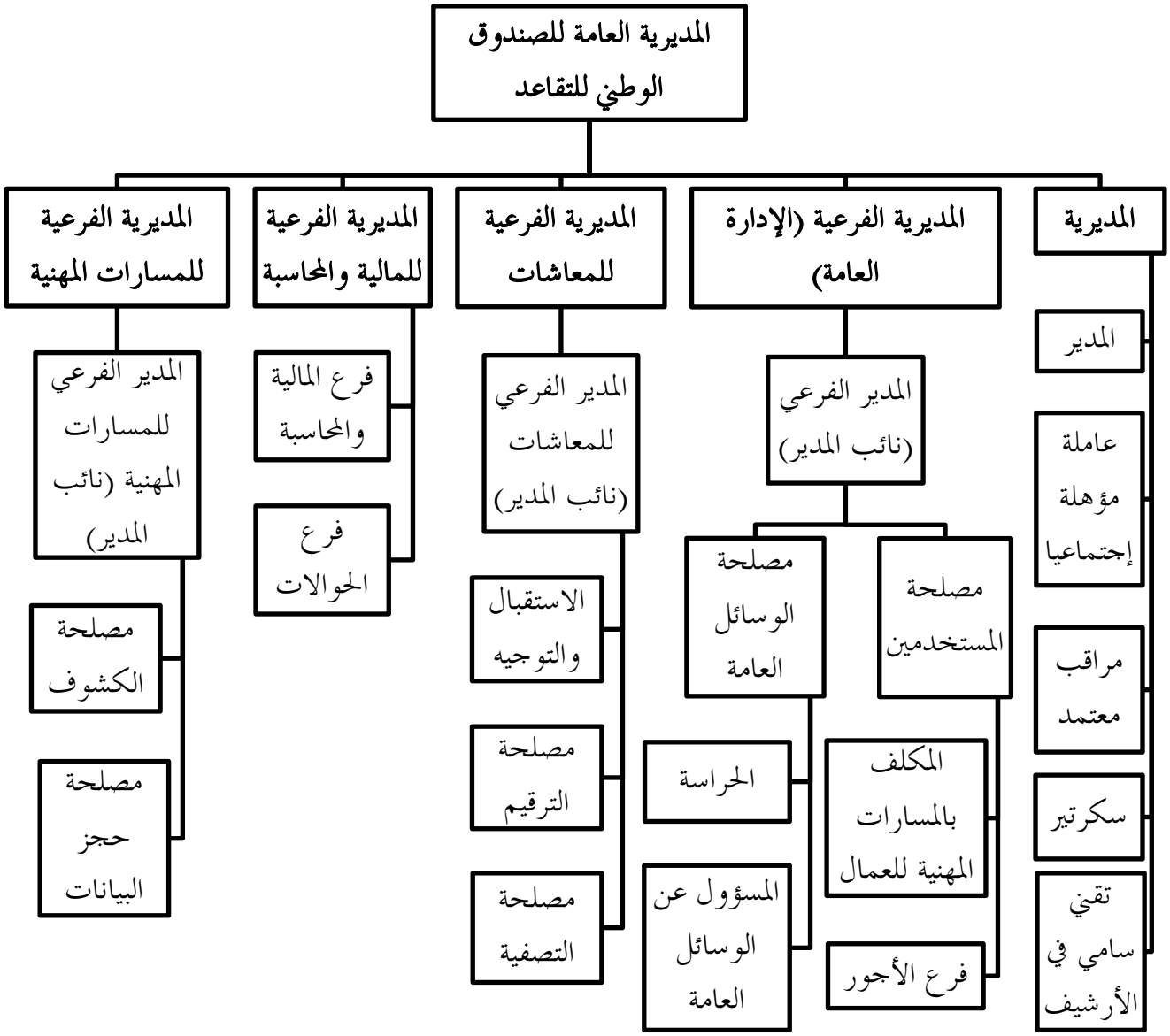

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد وكالة تيارت.

بالإضافة إلى مراكز الإستقبال والتوجيه للدوائر: السوقر، فرندة، مهدية، الرحوية، قصر الشلالة.

المطلب الثاني: أنواع التقاعد.

أولا- التقاعد الكلي (العادي):

يعرف أيضا بنظام التقاعد العادي الذي كرسه القانون رقم 12/83 الذي يهدف إلى توحيد أنظمة التقاعد وذلك بتوحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق والقواعد المتعلقة بتقدير الإمتيازات والتمويل والإحالة في التشريع الجزائري لا يكون إلا بقرار من المستخدم وبناءا على طلب المعني سواءا كان رجل أو امرأة حسب المادة 10 من القانون 12/83 المعدلة بالمادة 03 عن الأمر 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 ولا يمكن للمستخدم إتخاذ هذا القرار إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1- **شرط السن:** في هذه الحالة لا يمكن للعامل طلب الإحالة على التقاعد كما لا يجوز لصاحب العمل أن يحيل العامل على التقاعد ما لم يبلغ هذا الأخير 60 سنة و 55 سنة بالنسبة للمرأة العاملة طبقا للمادة 06 من هذا القانون، ويمكن تقليص سن التقاعد في الحالات التي أوردها المشرع الجزائري في النصوص المختلفة منها:

- العمال الذين يعملون في ظروف تتسم بنوع من الخطورة.
- العاملات اللواتي ربين ولد واحد أو عدة أولاد طيلة 09 سنوات على الأقل، يخفض سن التقاعد على أساس سنة واحدة على كل ولد في حدود 03 سنوات.
- العامل المصاب بالعجز التام أو النهائي عن العمل.
- المجاهدون الذين شاركو في الثورة التحريرية الكبرى فإنهم يستفيدون من تخفيض السن المطلوب للتقاعد ب 5 سنوات.

2- **شرط المدة القانونية للعامل:** لا يجوز للعامل طلب الإحالة على التقاعد كما لا يمكن لصاحب العمل أن يحيله إلا إذا إستوفى العامل الشرط الثاني وهو قضاء العامل مدة عمل لا تقل عن 15 سنة وتعتبر في حكم فترات عمل الأيام الذي تقاضى فيها العامل تعويضات يومية للتأمين عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية والبطالة.

ووضع المشرع الجزائري قرار إحالة العامل على التقاعد العادي بشرطين ملازمين، شرط السن حيث يكون العامل الأجير قد بلغ 60 سنة و المرأة العاملة 55 سنة وشرط المدة الفعلية للعمل حيث لا تقل عن 15 سنة.

ثانيا- التقاعد النسبي:

أول قانون كرس نظام التقاعد النسبي في الجزائر هو مرسوم رقم 119/95 غير أن هذا المرسوم حصر مجال تطبيقه على الإطارات السامية في الدولة وكان بمثابة إمتياز لهذه الفئة وبعد صدور الأمر 13/97 في حدود 03 سنوات، ولكن توسع نظام التقاعد الكلي على حساب التقاعد النسبي وحسب مدة أداها العامل الأجير الراغب في طلب الإحالة إليه.

ويعتبر التقاعد النسبي هو إمتياز يتعلق بالعمال الذين بلغ سنهم 50 سنة و 20سنة على الأقل في الخدمة ولا تكون الإحالة على التقاعد النسبي إلا بطلب صريح من العامل الأجير و لا يمكن لهذا الأخير أن يستفيد من هذا النظام إلا إذا إستوفى الشروط التالية:

- يجب على العامل الأجير أن يبلغ 50 سنة.
- إستيفاء على الأقل 20 سنة من العمل ومن إشتراك الضمان الإجتماعي.
- يخفض سن مدة العمل ب 5 سنوات بالنسبة للمرأة العاملة وعليه يصبح السن 45 سنة ومدة 15 سنة عمل .
- يعد قرار الإحالة على التقاعد بصفة منفردة من طرف المستخدم باطل وعديم الأثر حسب المادة 02 من الأمر 13/97 ومثال ذلك كأن يبلغ شخص سن 50 سنة ويستوفي 24 سنة من النشاط بإمكانه الإستفادة من التقاعد النسبي يقدر ب 60 % عن طريق حساب $24 \times 2.5 = 60\ \%$

ثالثا- التقاعد المسبق:

تم إنشاء نظام التقاعد المسبق ليغطي إجراءات القطاعات الإقتصادية التي تمر في الأزمات والصعوبات الإقتصادية ويستفيد من هذا النظام الأجراء الذين يخسرون عملهم نتيجة تخفيض أو توقف نشاط صاحب العمل فيستحيل على المؤسسة عمليا تحقيق رغبة العمال والإحتفاظ بهم جميعا في مراكزهم عندما تحل بها الأزمة الإقتصادية وزيادة على ذلك تقليص عددهم والذي يتمثل في تسريح العامل وليأتي بموجب هذا المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 يعرفه المشرع الجزائري على أنه منظم عن طريق برنامج وطني معمول به لحماية العمال الأجراء ضد إحتمال فقدان مناصب عملهم بصفة لا إرادية لسبب إقتصادي في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لهم إذ يستفيد العامل منه إذا إستوفى الشروط التالية:

- بلوغ سن 50 سنة بالنسبة للرجال وبلوغ 45 سنة بالنسبة للعاملات.
- بالنسبة للأجير أن يجمع عدد سنوات العمل أو عدد مماثل لها.
- كما أن يكون قد عمل 20 سنة على الأقل منها 10 سنوات دفع فيها أقساط الإشتراك في التقاعد.
- أن يرد إسمه في قائمة العمال الأجراء الذين يكونون موضوع تقليص عددهم أو في قائمة الأجراء لدى الهيئة المستخدمة في وضعية إنتهاء نشاطهم القانوني حسب المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 10/94 إذ لا يمكن أن يستفيد من التقاعد المسبق للعمال الأجراء كإستثناء الذين يكونون في الحالات التالية:
- العمال المستفيدين من الدخل ناتج عن نشاط مهني آخر.
- العمال الأجراء الذين هم في حالة إنقطاع مؤقت عن العمل بسبب البطالة أو البطالة الناجمة عن التقلبات المناخية والذين هم في حالةإنقطاع مؤقت أو دائم عن العمل نتيجة عجز أو كارثة طبيعية.

- ألزام صاحب العمل بدفع مساهمة جزافية مسبقا إلى صندوق التقاعد قبل إحالة العمال المعنيين عليه حتى يخول له الحق في معاش التقاعد، حيث تحسب المساهمة الجزافية التي يلتزم المستخدم بدفعها إلى صندوق التقاعد على أساس سنوات التسبيق وهي تتراوح ما بين:

- 13 شهرا من أجر المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق تقل عن 05 سنوات.

- 16 شهرا من أجر المعني إذا كانت عدد سنوات التسبيق يساوي 05 سنوات.

- 19 شهرا من أجر المعني إذا كانت عدد سنوات التسبيق يساوي أو يفوق 08 سنوات.

- أساس حساب هذه المساهمة من الأجر الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي خلال 12 شهرا للإحالة على التقاعد وفي حالة ضرورية وبطلب من المستخدم فإنه بإمكانه إعداد رزنامة الآجال 24 شهرا إبتداءا من تاريخ التوقيع على الإتفاقية بين الصندوق والمستخدمين.

1- مدة التسبيق: يتم التخفيض للسن القانوني للإحالة على التقاعد بحساب سنوات العمل والمماثلة لها القابلة للإعتماد في مجال التقاعد في الحدود التالية:

- خمس سنوات للأجراء الذين يستوفون عدد السنوات القابلة للإعتماد (يساوي 20 سنة).
- ستة سنوات للأجراء الذين يستوفون عدد من السنوات القابلة للإعتماد (يساوي 20 سنة أو أكثر من 22 سنة.
- سبع سنوات للأجراء الذين يستوفون عدد السنوات القابلة للإعتماد (24 سنة أو أكثر).
- ثمانية سنوات للأجراء الذين يستوفون عدد من السنوات القابلة للإعتماد (26 سنة أو أكثر).
- تسع سنوات للأجراء الذين يستوفون عدد من السنوات القابلة للإعتماد (28 سنة).
- عشر سنوات لعدد من السنوات يساوي أكثر من 29 سنة.

2- معدل الإنقاص: تخضع المعاشات المصفات في إطار هذه الإجراءات لإنقاص يساوي 01 % عن كل سنة تسبيق ويعاد تقدير هذه المعاشات كل 12 شهرا إبتداءا من تاريخ سريان مفعول المعاش

ويساوي إعادة تقدير المبلغ السنوي للإنقاص، عند إنتهاء فترة التسبيق يحال المستفيد على التقاعد ويحسب معاشه حسب السنوات المعتمدة في مجال التقاعد الذي تضاف إليه سنوات التسبيق.

- االمبلغ الأدنى للتقاعد المسبق لا يمكن أن يكون أقل من 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- المبلغ الأقصى للتقاعد المسبق لا يمكن أن يفوق 80 % من الأجر كما حدده القانون والذي يطبق عليه معدلات الإنقاص المقررة أعلاه ويصل هذا المبلغ إلى نسبة 100 % من الأجر إذا كان الأمر متعلق بالمجاهد (تطبيق معدل الإنقاص والأحكام الخاصة بهذه الفئة من أصحاب المعاشات).
- يخول للمستفيد من معاش التقاعد المسبق الحق في زيادة شهرية عن الزوج المكفول مبلغها يساوي 12.5 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- إن من إلتزامات صاحب معاش التقاعد المسبق أنه يمنع الجميع بين التقاعد المسبق ودخل الناتج عن أي نشاط مهني، ويجب على الأجير أن يشعر الصندوق الوطني للمعاشات عن إستئناف أي نشاط مهما كان نوعه.

3- **نسبة الإشتراك:** بالإضافة إلى تسديد المدفوعات من طرف المستخدم حسب أحكام المقرر أعلاه يمول نظام التقاعد المسبق عن طريق إشتراك محدد كالآتي:

- حصة يتحملها المستخدم 0.5 %.
- حصة يتحملها الأجير 0.5 %.
- حصة يتحملها صندوق الخدمات الإجتماعية 0.5 %.

رابعا- التقاعد دون شرط السن:

إذا كان العامل مستوفي على الأقل 32 سنة من العمل والتأمين بإمكانه الإستفادة بناءا عل طلبه من معاش تقاعد كامل مع إنتفاع فوري دون الأخذ بعين الإعتبار سنه، من بين الشروط الواجب توفرها لتمكين العامل الحصول على التقاعد دون شرط السن وهي:

- دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي.
- يمنح معاش التقاعد بناءا على الطلب الشخصي للعامل الأجير دون سواء.
- لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل قرار منح المعاش من طرف الهيئة المختصة ألا وهي الصندوق الوطني للتقاعد.
- يعد قرار الإحالة على التقاعد بصفة منفردة من طرف المستخدم باطلا، وعديم الأثر.
- تعتبر هذه المعاشات مصفات بصفة نهائية وغير قابلة للمراجعة في حالة إستئناف نشاط مأجور.

1- **فترات العمل:** تتمثل فيما يلي:

- الأيام التي قبض خلالها العامل تعويضات يومية لتأمين عن المرض، الأمومة، حوادث العمل والبطالة.
- الفترات التي إستفاد خلالها الأجير من معاش التقاعد المسبق.
- سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها.

خامسا- منحة التقاعد:

يستفيد العامل الأجير من منحة التقاعد إذا بلغ سن 60 سنة و لم يستوفي بعد شرط العمل والتأمين 15 عاما كما يحدده التنظيم، يمكن أن يمنح له الصندوق الوطني للتقاعد منحة التقاعد إذا إستوفى 05 سنوات أو 20 فصلا من العمل والتأمين على الأقل، يحدد مبلغ هذه المنحة حسب عدد السنوات ويمكن أن تضاف إليه علاوة الزوج المكفول، لا ترفع منح التقاعد إلى الحد الأدنى للمعاشات.

الجدول (1-3): عدد الملفات المطروحة للإستفادة من منحة التقاعد لسنة 2017.

منحة التقاعد	عدد الملفات
منحة التقاعد للأقل من 15 سنة عمل	7493
منحة التقاعد المنقول للأبوين	05
منحة التقاعد المنقول للزوج أو الزوجة	2177
منحة التقاعد المنقول للأيتام الأقل من 21 سنة	454
منحة التقاعد المنقول للأيتام الأكثر من 21 سنة	824
المجموع	**10953**

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت).

1- التعويض الإضافي لمنح التقاعد: يمنح تعويض إضافي شهري للمستفيدين من منح التقاعد التي تقل قيمتها عن 7000 دج إذ تتراوح قيمة هذا التعويض بين 10 % و50 % وذلك حسب المنحة المستوفاة و وفقا للسلم.

الجدول (2-3): عدد المستفيدين من معاشات التقاعد لسنة 2017.

نوع التقاعد	العدد
التقاعد العادي	15898 شخص
التقاعد النسبي	17102 شخص
التقاعد دون شرط السن	4757 شخص
منحة التقاعد	7489 شخص
التقاعد المسبق	00 شخص

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت).

الجدول (3-3): عدد الملفات المطروحة لكل نوع من التقاعد لسنة 2017.

نوع التقاعد	عدد الملفات
التقاعد الكلي	16164
التقاعد المسبق	–
التقاعد النسبي	17097
التقاعد دون شرط السن	4740
المجموع	**38001**

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت).

المطلب الثالث: أشكال معاشات التقاعد.

أولا- المعاش المباشر:

يحتوي معاش التقاعد حسب التنظيم المعمول به حاليا المعاش المباشر الذي يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

1- شروط الإستفادة من المعاش المباشر: إشترط القانون رقم 12/83 ويتعلق الأمر بشرطين أساسين للإستفادة منه والمحدد بالمادة السادسة من قانون 12/83 المتعلق بالتقاعد، وهما شرط الخدمة الفعلية التي قضاها العامل في العمل مع وجوب دفع الأقساط اللازمة من الإشتراكات الشهرية وبصورة منتظمة طوال مدة العمل، وشرط السن وهو بلوغ العامل السن القانونية المحددة ب60 سنة للرجال و55 سنة للنساء، وعليه فإن توفر الشرطين المذكورين أعلاه يخول له القانون الحق في المعاش المباشر بالإضافة إلى ذلك أعطى القانون العاجزين الحق في الحصول على معاش مباشر وذلك عن طريق تحول معاش عجزهم إلى معاش تقاعد، ويعتبر القانون العامل العاجز هو كل شخص مصاب بعيب أو عجز جسدي أو عقلي وعدم قدرته على العمل، ومتى ثبت الحق في التأمين على العجز وتحديد قيمة التعويض وصنف العجز ومبلغ معاش العجز فإنه يمكن أن يتحول هذا الأخير إلى معاش تقاعد إذا بلغ العامل المتمتع بمنحة العجز السن القانونية للتقاعد عن التعويض على العجز لأن القانون يعترف لشخص الذي إنقطع عن العمل

بسبب العجز والذي بلغ السن القانونية للتقاعد 60سنة بالنسبة للذكور و55 سنة بالنسبة للإناث أن يستفيد من معاش التقاعد بحيث تحسب السنوات التي كان يتقاضى فيها معاش العجز كسنوات معتمدة في حساب المدة القانونية التي تخول له الحق، في هذه الحالة نميز بين الأمرين إذا كانت المدة الإجمالية المعتمدة في حساب معاش التقاعد مبلغ يفوق معاش العجز فإنه في هذه الحالة يستفيد من معاش التقاعد كمعاش أفضل بالنسبة له أما في حالة ما إذا كانت الفترة المعتمدة تقل عن معاش العجز فإن الدولة تتكفل بالعبئ المالي، وبالتالي فإنه إذ لم تتوفر في المستفيد من معاش العجز شروط التقاعد حتى ولو بلغ السن القانونية فلا يمكنه أن يستفيد منه وإنما يبقى يستمر في إستفادته من معاش العجز، وفي جميع الأحوال لا يمكنه أن يجمع بين المعاشين ويندرج هذا التحول في أشكال المعاش المباشر.

ثانيا- المعاش المنقول:

يمنح هذا المعاش لذوي الحقوق المؤمن له المتوفي، كل الإمتيازات التي يمكن أن يستفيد منه ذوي حقوق المؤمن وهي عبارة عن حقوق إكتسبها المتقاعد المتوفي وفقا للشروط حددها القانون، وهو عبارة عن مبلغ من المال يدفع لذوي حقوق المتقاعد المتوفي وهم ورثة المتقاعد المستحقين للمعاش المنقول بعد وفاة مورثهم وكدلك بالنسبة لمنحة المعاش المنقول.

1- الأشخاص المستفيدون من المعاش المنقول: يتمتع بهذا الحق المستفيدون من ذوي الحقوق وقبل ذلك فإنه يجب إثبات هذه الصفة عن طريق عقد الزواج حيث يجب أن بكون مسجلا أمام ضابط عمومي موثق، ضابط الحالة المدنية، ممثليات القنصلية،وفي هذه الحالة فالزواج العرفي أو المنعقد أمام الجماعة لا يعترف به إذا لم يكن مثبت بحكم قضائي وشهادة عائلية تثبت الأولاد القصر بالإضافة إلى شهادات ميلاد أما بالنسبة للأشخاص المستفيدين من المعاش المنقول فهم كالتالي:

- أبناء المتقاعد المكفولون المولودون قبل وفاة الموروث أو على الأكثر خلال 305 يوما من الأيم الموالية لوافته و الذين لم يبلغو سن 18 سنة أو الذين ينتمون لأحد الفئات التالية:

- الأبناء البالغين من العمر 21 سنة والخاضعين لعقد التمهين والمتمتعين بأجر مسبق يقل قيمته عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأبناء الذين لم يبلغو سن 21 سنة والمتابعين دراستهم.

- البنات مهما كان سنهم واللواتي لا يتمتعن بأي مورد مالي.

- الأبناء المصابون بعاهة جسمية أو عقلية مستديمة تمنعهم من ممارسة أي نشاط مهني.

- أصول المتقاعد المتوفي المكفول إذا كانت مواردهم الشخصية تقل عن الحد الأدنى لمعاش التقاعد أي 75 % من الأجر الوطني المضمون.

- الزوج الشرعي للمتقاعد المتوفي مهما كان سنه.

2- كيفية الإستفادة من مبلغ وتقسيم معاشات دوي الحقوق: تتم هذه الإستفادة في حالة غياب أو إنعدام ذوي الحقوق إلى باقي الورثة الذين لا يتمتعون بصفة ذوي الحقوق، ويتعلق مبلغ المعاش من جهة بعدد ذوي الحقوق وبدرجة القرابة التي تربطهم بالمتوفي من جهة أخرى، وإذا لم يكن للمتوفي لا أصل ولا فرع يستحق زوجه معاشا منقولا يساوي قيمته 75 % من قيمة المعاش المباشر أي معاش المتقاعد نفسه، أما إذا كان للمتوفي زيادة على الزوج وارثا واحدا و آخر ذوي حق سواء كان الأصل أو الفرع يكون للزوج معاشا منقولا يساوي 50 % من المعاش المباشر للتقاعد المتوفي وإذا كان للمتقاعد زيادة على الزوج المكفول إثنين فأكثر من ذوي الحقوق سواء إن كانو أصولا أو فروعا أو إثنين معا يساوي معاش الزوج 50 % من المعاش المباشر وتقاسم ذوي الحقوق الباقون 40 % من المعاش المباشر، مثلا أن يتوفى متقاعد تاركا زوجة وإبنتين وأصلا مكفولا أمه مثلا قيمة المعاش المباشر تقدر ب 8000 دج شهريا فيكون للأرملة في هذه الحالة 50 % من المعاش المباشر أي 4000 دج شهريا ويتقاسم الأبناء مع جدتهم 40 % من المعاش المباشر أي 3200 دج لكل واحد من الثلاثة، ومن خلال الإحتمالات التالية نجد أنه يقسم المعاش الذي هو في الأصل معاش منقول إلى ما يلي:

- إذا لم يكن للمتقاعد المتوفي زوجا، يقتسم ذوي الحقوق البالغين 90 % من مبلغ المعاش المباشر بحيث لا تتجاوز حصة كل ذي حق الحد الأدنى القانوني وذلك كما يلي:

- 45 % من المعاش المباشر بالنسبة للأبناء.

- 30 % من المعاش المباشر بالنسبة للأصول.

وإذا كان معاش المتقاعد المباشر يساوي 100000 دج شهريا وتوفى المتقاعد تاركا إبنين وأم يتقاسمون 9000 دج بحصص متساوية فيكون لكن واحد منهم 3000 دج.

3- قاعدة الجمع بين المعاش المنقول و معاش آخر:

- يمكن جمع المعاش المنقول للزوج الباقي على قيد الحياة مع معاشه المباشر برسم نشاطه الخاص.
- لا يمكن جمع المعاش المنقول مع معاش الخدمة الممنوحة لذوي الحقوق ضحايا الإرهاب.
- لا يمكن جمع المعاش المنقول مع ريع حادث العمل متبوع بالوفاة يمنح الإمتياز الأكثر نفعا.
- يمكن الجمع بين عدة معاشات للأصول في حدود ضعف المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.
- يمكن لذوي الحقوق من الأولاد الإستفادة من معاش منقول برسم نشاط الوالدين.

وخلاصة القول فإنه يمكن الشخص أن يجمع بين المعاش المباشر للتقاعد ومعاش منقول عن الزوج المتوفي لكونهما من أصلين مختلفين بحيث يمكن له أن يستحق معاش مباشر لكونه ناتج عن نشاط مهني شخصي بينما المعاش المنقول فيعود إليه بصفته الزوج الباقي على قيد الحياة، أما إذا كانت الزوجة تستفيد من المعاش المنقول بصفتها زوجا باقي على قيد الحياة، وفي حالة ما إن أقدمت هذه الزوجة على الزواج للمرة الثانية فإن ذلك يؤثر على حقها في المعاش المنقول وبالتالي يلغى المعاش ويقسم على الأطفال المستفيدين من المعاش المنقول، أما في حالة ما إذا توفي الزوج وأكتشف أن له زوجة ثانية وأثبت زواج هذا الأخير بعقد صحيح فإنها تتقاسم المعاش مع الزوجة الباقية على قيد الحياة بحصص متساوية كما أن للأبناء المكفولين مع أبناء الزوجة الأولى حصص متساوية، يمكن أن يتم إيقاف دفع المعاش المنقول في حالة ما إذا تزوجت الأرملة من جديد أو وفاتها فإنه يقسم على ذوي الحقوق الذين

يستفيدون منه، أيضا يتم إيقافه عند زواج البنت ونهاية الدراسة أو الحصول على دخل آخر لا يمكن جمعه مع مبلغ المعاش.

مثال: متقاعد متوفي كان يتلقى خلال حياته معاش تقاعد يقدر مبلغه الصافي 1248400 دج يتم حساب المعاش المنقول على أساس هذا المبلغ ويقسم حسب الحالات التالية:

- إذا كان الزوج وحيدا (لايوجد ذوي حقوق آخرين):

يعادل مبلغ المعاش المنقول 75 % من مبلغ معاش المؤمن له المتوفي أي 936300 دج.

- في حالة وجود الزوج وذوي الحق آخر:

تعادل نسبة المعاش المنقول 80 % تقسم كالتالي:

- 50 % للزوج أي 624200 دج.

- 30 % لدوي الحق الآخر 374500 دج.

- في حالة وجود الزوج وذي حقوق آخرين:

تعادل نسبة المعاش النقول 90 % تقسم كالتالي:

- 50 % للزوج أي 624200 دج.

- 40 % لذوي الحقوق أي 499360 دج تقسم بينهم بالتساوي.

- حالة عدم وجود الزوج ويوجد ذوي حقوق آخرين:

تقدر النسبة القصوى ب 90 % تقسم بين ذوي الحقوق بالتساوي أي 1123500 دج، أما في حالة وجود ذو حق واحد فقط تقدر نسبة المعاش ب 45 % من معاش المؤمن له المتوفي أي 561780 دج شهريا.

الجدول (4-3): عدد الملفات المطروحة للإستفادة من المعاش المنقول لسنة 2017.

المعاش	عدد الأشخاص المستفيدين منه
المعاش المنقول	21262 شخص

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت).

الجدول (5-3): عدد الملفات المطروحة للإستفادة من التقاعد المنقول لسنة 2017.

التقاعد المنقول	عدد الملفات
التقاعد المنقول للأبوين	437
التقاعد المنقول للزوج أو الزوجة	13225
التقاعد المنقول للأيتام أقل من 21 سنة	3250
التقاعد المنقول للأيتام الأكثر من 21 سنة	6402
المجموع	**23314**

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني (وكالة تيارت).

المبحث الثالث: طرق إحتساب التقاعد.

إن نظام التقاعد في الجزائر يعد وسيلة هامة لحماية الأفراد وتوفير لهم حياة معيشية أفضل بعد الفترة العملية أو أثنائها من خلال المعاشات التي يخصصها لفئة المتقاعدين التي تم تحديدها بموجب المراسيم والقوانين التشريعية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه لمعرفة كيفية الإستفادة وحساب معاش التقاعد مع التطرق لأهم تحديات الصندوق الوطني للتقاعد.

المطلب الأول: إجراءات الإستفادة من التقاعد في مؤسسة CNR.

يخضع العامل المحال على المعاش داخل المؤسسة إلى النصوص التشريعية والقوانين المذكورة سابقا وعلى أساس المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام القائم على توحيد القواعد المتعلقة بتقرير الحقوق والإمتيازات وتوحيد التمويل وهذه الحقوق التي يمنحها المشرع على شكل معاش تقاعد يكون الإستفادة منه بإستيفاء الشروط اللازمة لذلك و على أساسه يحسب معاشه في حالة نشاطه المهني أو يؤول في حالة وفاته إلى ذوي الحقوق و أرامل الشهداء كما جاء في القانون 01/91.

أولا- شروط الحق في المعاش:

1- السن: تنص المادة 06 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد على أنه يستفيد العامل من معاش التقاعد عند إستيفاءه السن القانونية وبلوغه 60 سنة من العمل على الأقل بالنسبة للرجال و 55 سنة بالنسبة للنساء و تجدر الإشارة إلى إستثناءات أو تخفيض في السن القانونية المشار إليها سابقا تطبق على بعض الفئات للإستفادة من إمتيازات التقاعد الكامل وهذه الفئات هي:

- المرأة العاملة تخفض السن بقدر 5 سنوات.
- العمال الذين لهم صفة مجاهد هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 12/83 أنه تخفض السن بقدر 5 سنوات بعنوان مشاركتهم في حرب التحرير الوطنية.
- تخفض سنة لكل قسط بنسبة 10 % من العجز وكل قسط بنسبة 0.5 % من العجز ب 6 أشهر.

- كما يمكن للعمال المجاهدين الذين حصلو على عدد من الأقساط السنوية التي تنشأ الحق في معاش التقاعد يساوي 100 % من الأجر الشهري الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي.

ويسقط شرط السن في الحالات التالية:

- العامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل (عندما لا يستوفي شروط الإستفادة من المعاش العجز بعنوان التأمينات الإجتماعية).
- إذا كان المؤمن قد عمل على الأقل 7 سنوات ونصف مدفوعة الإشتراكات.

2- مدة العمل: يجب على العامل قضاء 15 سنة على الأقل في العمل وينبغي أن تكون المدة الدنيا المنصوص عليها في المادة 59 من القانون خلال فترة تساوي على الأقل نصف تلك المدة قد إستوجبت القيام بعمل فعلي ودفع إشتراكات الضمان الإجتماعي من طرف العامل حتى يتسنى له الإستفادة من معاش التقاعد.

3- دفع الإشتراكات: يتعين على العامل قصد الإستفادة من التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المحددة قانونيا، ودفع إشتراكات الضمان الإجتماعي عليها، أما العمال الذين إستفادو من نظام التقاعد فينبغي عليهم أن يكونو قد إشتغلو ودفعو إشتراكات بالنسبة لجميع السنوات التي يطلبون إثباتا شرعيا بشأنها، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون، وبخصوص المجاهدين يشترط دفع الإشتراكات على الأقل لفترة ثلاثي، ما عدا إذا حصلت الوفاة قبل إستيفاء هذا الشرط.

ثانيا- شروط حساب مدة النشاط:

كل فترة من فترات النشاط يتم حسابها يجب أن يشار إليها في طلب الحصول على التقاعد ويقابل كل فترة نشاط مشار إليها في طلب الحصول على التقاعد شهادة عمل يقدمها العامل في ملفه، يجب على العامل الذي لا يزال يمارس نشاطه تشكيل ملف التقاعد ويسلم للعامل وصل إستلام يحتوي على كل الوثائق المكونة للملف ليتم إيداعه على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد للحصول على التقاعد عن طريق جدول إرسال يؤشر على نسخة منه من طرف مصالح الصندوق مع تحديد تاريخ الإستلام وتعاد

نسخة منه للمستخدم، أما بالنسبة لفترات العمل التي لا يمكن للعامل تقديم شهادة عمل عنها نظرا لحل الشركة أو توقف المستخدم أو غياب الأرشيف يجب الإشارة اليها في طلب الحصول على التقاعد مع تحديد بداية النشاط ونهايته.

الحد الأدنى من فترات النشاط الواجب توفرها للإستفادة من التقاعد حسب كل إمتياز حسب الأمر 13/97 هي:

الجدول (6-3): يوضح توزيع الفصل الإعتباري لكل إمتياز.

الإمتياز	المدة الدنيا
التقاعد في السن القانوني	60 ثلاثي (15 سنة)
التقاعد المسبق	80 ثلاثي (20 سنة)
التقاعد دون شرط السن	128 ثلاثي (32 سنة)
التقاعد النسبي	80 ثلاثي (20 سنة بالنسبة للرجل) 60 ثلاثي (15 سنة بالنسبة للمراة)

المصدر: الصندوق الوطني (وكالة تيارت).

بالنسبة للعامل المؤمن الذي يتمتع بصفة مجاهد يجب أن يثبت أنه قضى على الأقل نصف المدة المطلوبة كفترات نشاط فعلي أي 3 سنوات و3 ثلاثيات، وكفصل إعتباري وضعه المشرع الجزائري تسهيلا للعامل مقسم كالتالي:

- 45 يوم عمل يعد ثلاثي واحد.
- 90 يوم عمل يعد ثلاثيين.
- 135 يوم عمل يعد ثلاث ثلاثيات.
- 180 يوم عمل يعد أربع ثلاثيات.

ثالثا- تكوين ملف التقاعد:

1- الحقوق المباشرة:

- ملأ إستمارة طلب التقاعد.
- بطاقة عائلية.
- شهادة عدم النشاط.
- إثبات الأجور.
- بيان الهوية البنكية.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة العمل والأجور للسنوات الخمس الأخيرة أو الأجور الأفضل.

2- الحقوق المنقولة:

- **إذا كان الزوج أو الزوجة على قيد الحياة:**

- ملأ إستمارة طلب المعاش المنقول.

- بين الهوية البنكية أو البريدية.

- شهادة عائلية للحالة المدنية.

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.

- **الأيتام الراشدين:**

- ملأ إستمارة المعاش المنقول بيان عن الهوية البنكية.

- شهادة عدم ممارسة نشاط مأجور ممضى من طرف شاهدين ومصادق عليها في البلدية.

- شهادة عدم الزواج ممضى من طرف شاهدين ومصادق عليها في البلدية.

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.

- **الأبناء الذكور الراشدين:**

- ملأ إستمارة المعاش المنقول.

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.

- شهادة فردية للحالة المدنية.

- شهادة مدرسية أو شهادة تمهين.

- شهادة عدم ممارسة نشاط مأجور ممضاة من طرف شهود ومصادق عليها في البلدية.

- شهادة طبية ونسخة عن بطاقة المعاق تحدد نسبة العجز بالنسبة للأيتام المصابين بإعاقة.

- بيان عن الهوية البنكية.

- **بالنسبة للأصول:**

- ملأ إستمارة طلب المعاش المنقول.

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية.

- بيان عن الهوية البنكية أو البريدية.

- بطاقة عائلية خاصة بطالب المعاش المنقول.

- بيان المداخيل الشهرية، كشف الراتب، كشف المداخيل.

المطلب الثاني: تطبيقات حول حساب معاش التقاعد.

يتم حساب مبلغ معاش التقاعد على أساس ثلاثة عناصر :

1- الأجر المرجعي.

2- نسبة إعتماد سنوات التأمين (2.5).

3- مدة التأمين.

- **الأجر المرجعي:** هو الأجر الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي، يعادل الأجر الذي على أساسه يتم حساب المعاش.

- الأجر الشهري المتوسط: 5 سنوات الأخيرة التي تسبق الإحالة على التقاعد.

- إذا كان أكثر نفعا للأجر الشهري المتوسط المحدد على أساس 5 سنوات التي تلقى خلالها المعني أعلى أجر خلال مسيرته المهنية.

- لا تعتمد إلا السنوات أو الفصول التي ترتب عليها 180 يوما أو 45 يوما من العمل إذ لا يمكن القيام بمقاصة بين فصول السنة.

- **المبلغ الأدنى للمعاش:** يعادل 80 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- **المبلغ الأقصى للمعاش:** لا ينبغي أن يفوق 17 مرة من الأجر الوطني المضمون.

أولا- مراحل حساب معاش التقاعد:

من أجل حساب معاش التقاعد يجب التطرق إلى بعض المراحل قبل حساب المعاش وذلك من أجل توضيح أكثر وهي:

1- المرحلة الأولى: عناصر الأجر الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي: تحدد عناصر الأجر الخاضعة للإشتراك الضمان الإجتماعي من خلال الجدول التالي:

الجدول (7-3): يوضح عناصر اللأجر الخاضعة للإشتراكات الضمان الإجتماعي.

عناصر الأجر	خاضعة للإشتراك	غير خاضعة للإشتراك
الأجر القاعدي	×	
منحة الخبرة المهنية	×	
علاوة المردودية الفردية والجماعية	×	
منحة المنطقة الجغرافية	×	
منحة عائلية		×
منحة القفة		×
منحة النقل		×
منحة السكن		×
منحة التعويض عن الضرر	×	
منحة نهاية الخدمة		×
منحة الأجر الوحيد		×
منحة التنقل		×

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعدCNR

2- المرحلة الثانية: حساب الأجر: للتوضيح أكثر نقوم بحساب أجر عامل بالقطاع الوظيفي، تم تنصيبه في 1999/01/01 متزوج و أب لثلاثة أولاد يستفيد من عناصر الأجر التالية:

- الأجر القاعدي: 32000.00 دج
- منحة الخبرة المهنية: 8320.00 دج (في كل سنة من الخبرة المهنية يستفيد ب 2 % من الأجر القاعدي).
- منحة المنطقة الجغرافية: 10080.00 دج (يستفيد ب 31.5 % من الأجر القاعدي).
- علاوة المردودية الفردية: 8000.00 دج (يستفيد منها ب 25 % من الأجر القاعدي).
- منحة التعويض عن الضرر: 1240.00 دج.

- منحة الأجر الوحيد: 2284.48 دج.
- منحة القفة: 6853.44 دج.
- منحة النقل: 2000.00 دج.
- منحة عائلية: 900.00 دج.

- حساب الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي:

الأجر الخام = مجموع عناصر الأجر.

الأجر الخام = 71677.92 دج.

الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي = الأجر الخام - (الأجر الوحيد+ منحة القفة + منحة النقل + منحة عائلية).

الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي = 59640.00 دج.

- الإقتطاعات الخاصة بالضمان الإجتماعي:

- **حصة المستخدم:**

الأجر الخاضع للإشتراك × 25 %.

59640.00 × 25 % = 14910.00 دج.

- **حصة الأجير:**

المبلغ الخاضع للإشتراك × 9 %.

5964.00 × 9 % = 5367.60 دج.

- **حصة الخدمات الإجتماعية:**

المبلغ الخاضع للإشتراك × 0.5 %.

5964.00 × 0.5 % = 298.20 دج.

الأجر الخاضع للإشتراك يقسم كالتالي:

الجدول (8-3): يوضح تقسيم الإشتراكات.

الحصة	النسبة	مبلغ الإشتراك
تأمين إجتماعي	% 13	7753.20
حوادث العمل والأمراض المهنية	% 1.25	745.50
المعاش	% 18.25	10884.30
المعاش النسبي	% 0.50	298.20
تأمين عن البطالة	% 1.5	894.60
المجموع	**% 34.5**	**20575.80**

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد CNR

3- المرحلة الثالثة: حساب معلش التقاعد: لدينا عامل (س) مولود في 1952 عمل بالإدارة من 1984/01/01 إلى غاية 2013/03/31 ما يعادل 28.5 سنة خدمة فعلية، متزوج و أب لثلاثة أطفال، ومعدل أجره السنوي الخاضع لإشتراك يساوي 29832.66 دج.

لمعرفة نسبة المعاش نقوم بتطبيق القاعدة الأساسية:

نسبة المعاش = عدد سنوات الخدمة الفعلية × 2.5 %.

حيث 2.5 هي نسبة الإعتماد.

نسبة المعاش = 28.5 × 2.5 = 71.25 %.

- **حساب الإمتياز الرئيسي:**

$$\text{الإمتياز الرئيسي} = \frac{\text{الأجر المتوسط} \times 2.5 \times \text{عدد سنوات الخدمة الفعلية}}{100}.$$

$$\text{الإمتياز الرئيسي الشهري للعامل (س)} = \frac{71.25 \times 29832.66}{100} = 21255.77 \text{ دج}.$$

$$\text{الإمتياز الرئيسي السنوي للعامل (س)} = 21255.77 \times 12 = 255069.24 \text{ دج}.$$

حساب إشتراك الضمان الإجتماعي و المقدرة ب 2 % من الإمتياز الرئيسي السنوي:

255069.24 × 2 % = 5101.38 دج سنويا.

أي $\frac{5101.38}{12} = 425.12$ دج شهريا .

- **حساب الإقتطاع الضريبي:**

الضريبة على الدخل الإجمالي = الإمتياز الرئيسي الشهري – مبلغ إشتراك الضمان الإجتماعي

= 21255.77 – 425.12

= 20830.65 شهريا

الإقتطاع الضريبي يستخرج من 20830.65 دج طبقا للسلم الضريبي نجد 1166.00 دج شهريا.

ثانيا– أمثلة عن كيفية حساب معاش التقاعد:

1– الحالة الأولى: التقاعد الكلي (العادي): العاملة (ص) مزدادة في 1951/02/15 لها 26 سنة خدمة فعلية وعمرها 60 سنة، أحيلت على الإستدعاء لمدة سنة تنقص من مدة الخدمة الفعلية أي 26 – 1 = 25 سنة.

نسبة المعاش = 25 × 2.5 = 62.5 %.

نسبة التقاعد التكميلي = 25 × 0.625 = 15.62 %.

مبلغ المعاش = الأجر الشهري المتوسط × نسبة التقاعد التكميلي.

مبلغ المعاش = 40.000 × 62.5 % = 25000 دج.

مبلغ معاش التقاعد التكميلي = الأجر الشهري المتوسط × نسبة التقاعد التكميلي

مبلغ معاشالتقاعد التكميلي = 40.000 × 15.62 % = 624800 دج.

تقوم المؤسسة بحساب منحة تقاعدها 25 سنة فعلية تقسم على 1.5.

1.5 تعادل 18 شهر و تعادل 60 ثلاثي لا تفوق 24 أجرا (التقاعد العادي).

أجر من 1 إلى 3 سنوات أن لا يفوق 10أجور التقاعد النسبي و دون شرط السن.

25/1.5 = 16.66 أجر أي مدة العمل/عدد الأجور.

بإعتبارها تصنف بدرجة 12 ورتبة 6 يقابلاها أجر قاعدي 33719 دج.

33719 × 16.66 = 561758.54 دج.

منحة التقاعد تخضع لضريبة بنسبة 10 %.

المبلغ الصافي للمنحة = 561758.85 – 56175.54 = 505582.68 دج.

2- الحالة الثانية: التقاعد النسبي: لدينا العون (س) المزداد في 1954/08/15 عمره 56 سنة قضى مدة من الخدمة قدرت ب 25 سنة و 3 أشهر إضافة إلى ذلك عمل خارج المؤسسة لمدة 5 سنوات و 4 أشهر و 15 يوما وسنتين خدمة وطنية.

نسبة المعاش = 25.3 سنة × 2.5 % = 63.25 %.

بعدها تحسب السنوات التي التي عمل بها خارج المؤسسة وداخلها وتجمع مع بعضها البعض أي 30 سنة و 6 أشهر و 25 يوم ما يعادل 31 سنة.

نسبة التقاعد = 31 × 2.5 = 77.5 %.

لحساب نسبة التقاعد التكميلي تحسب السنوات التي قضاها داخل المؤسسة فقط.

25.3 × 0.635 = 15.81 %.

مبلغ معاش التقاعد = الأجر الشهري المتوسط × نسبة التقاعد.

15000 × 77.5 = 1162500 دج.

مبلغ معاش التقاعد التمكيلي $= 15000 \times \frac{0.635 \times 15.81}{100} = 2371.87$ دج.

المبلغ الصافي = مبلغ معاش التقاعد + مبلغ معاش التقاعد التكميلي.

1162500 + 2371.87 = 13996.87 دج.

يخضع هذا المبلغ إلى الإقتطاعات وعلاوة الزوج.

3- الحالة الثالثة: التقاعد دون شرط السن: العامل (ع) المزداد في 1962/06/10 باشر عمله في المؤسسة في 1977/04/07 عمره 48 سنة و مدة العمل الفعلية 32 سنة.

نسبة المعاش = 32 × 2.5 = 80 %.

التقاعد التكميلي = 0.625 × 32 = 20 %.

مبلغ المعاش = الأجر الشهري المتوسط × نسبة المعاش.

مبلغ المعاش = 30000 × 80 % = 240000 دج.

معاش التقاعد التكميلي $= \frac{0.625 \times 32 \times 30000}{100} = 6000$ دج.

بجمع المبلغين نجد مبلغ معاش التقاعد .

240000 + 6000 = 300000 دج.

تضاف إليها علاوة الزوجة.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الصندوق الوطني للتقاعد.

أولا- طرق تمويل صندوق التقاعد:

لقد سعت الجزائر إلى توفير منافذ متعددة لتوفير التمويل الكافي، وهذا من خلال إصدار التشريعات والقوانين التي تدعم هذا المعنى، و توفيرحماية إجتماعية واسعة وفعالة للأفراد على إختلاف نشاطاتهم ويعتمد الصندوق الوطني في تمويله على مصدرين:

1- **الإشتراكات:** تعد الإقتطاعات التأمينية أهم مصدر تمويل بالنسبة لصناديق التقاعد وفي القانون الجزائري فإن معدل الإقتطاع بالنسبة للعمال الأجراء هو 34.5 % هذا بالنسبة للتأمينات الإجتماعية حيث يحصل الصندوق الوطني على أكبر نسبة من هاته الإقتطاعات حيث تبلغ 17.75 % من مجموع الإقتطاعات، أما بالنسبة للعمال الغير أجراء فإن معدل الإقتطاع محسوب على أساس الحد الأدنى للأجر السنوي و بالنسبة للفئات الخاصة غير النشطة فإن معدل الإقتطاع هو على عاتق ميزانية الدولة يتراوح بين 0.5 % من الحد الأدنى المضمون.

2- **تدخل الدولة:** إن الأموال التي لدى الصندوق الوطني للتقاعد لا تكفي لتغطية النفقات لذا يرجع هذا الأخير إلى الدولة من خلال المديرية العامة بالعاصمة لتمويله بنسبة 50 %، وكذلك فإن ميزانية الدولة تتدخل بتمويل النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح التقاعد المنخفضة وفي سنة 2006 من خلال أمر المرسوم الرئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال

التقاعد، والذي يمول أساسا عن طريق توجيه 02 % من الجباية البترولية، ويمثل هذا أصلاحا عميقا للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية.

إن تدخل الدولة في تمويل صناديق االتقاعد محدود بحيث توفر جزء ضئيل من إحتياجاته كما أن مصادر التمويل الأخرى كالإستثمارات تقريبا منعدمة نظرا لإقتصاد الجزائر الذي هو ذو بنية هيكلية وإنتاجية ضعيفة وبالتالي يمكن القول أن صندوق التقاعد يعتمد أساسا على إقتطاعات المؤمنين في توفير التمويل اللازم للوفاء بمستحقات الأفراد المسجلين لديه.

ثانيا- أسباب إدراج التقاعد المسبق و التقاعد النسبي:

خلال فترة التسعينات وإثر الأزمة الخانقة التي مست تقريبا جميع المؤسسات الإقتصادية وإنحلال مختلف الشركات التي كانت توظف عدد هائل من العمال وذلك عائد إلى نقص في التمويل وعدم قدرة هذه الشركات على دفع مستحقات عمالها، مما أدى إلى نشوب مشكل عويص وقف في وجه هذه المؤسسات والدولة على رعاية وحماية حقوق العمال، رغم كل الجهود المبذولة والتعاون المشترك بين هذه المؤسسات في محاولة منها إيجاد حلول قد تقلل من حدوث أزمة إجتماعية إلا أنها فشلت تماما فلم يبقى إلى أمل وحيد وهو تدخل الدولة لحل هذا المشكل.

وكما كان متوقع لم تبقى الدولة مكتوفة الأيدي بل جاءت بإجراءات حاسمة في محاولة منها للتقليل من حدوث هذه الكارثة، من بين هذه الإجراءات كان للتقاعد المسبق الصادر سنة 1994 الشق الأكبر الذي مس الفئات الإقتصادية إلا أنه لم يكن الحل الأمثل في ظل تفاقم الأزمة وإزدياد الضائقة المالية، لتعود الدولة مرة أخرى في إجراء تقريبا مماثل سمي "التقاعد النسبي" والتقاعد "دون شرط السن" سنة 1997 المعروف بقانون 13/97، جاء هذا الأخير على شكل تقاعد مؤقت فقط من أجل الخروج من هذه الأزمة.

تواصل الإعتماد على هذا الأخير إلى غاية 31 ديسمبر 2016 تم إصدار أمر إلغاء التقاعد النسبي عرف بقانون 15/16 أعادنا إلى القانون المعمول به سابقا 12/83 الذي يحدد شرط السن 60 سنة وهو جاري إلى غاية حد الساعة.

ثالثا- مشاكل الصندوق الوطني للتقاعد:

يعاني الصندوق الوطني للتقاعد جملة من المشاكل تعصف بإستقراره تجعله يتخبط في أزمات كبيرة من بين أهم المشاكل المطروحة في هذا المجال نجد:

1- **نقص اليد العاملة:** يعاني الصندوق من مشاكل نقص اليد العاملة التي تؤثر على سيرورة العمل داخل الصندوق مما يؤدي إلى كثرة الطوابير و إزدحامها و بالتالي قد تؤدي إلى نشوب فوضى داخل المؤسسة.

2- **عدم وجود حلول بديلة للتمويل:** يتميز الصندوق الوطني للتقاعد بإعتماده المباشر على الإشتراكات في التمويل وهي غير كافية لتغطية جميع متطلباته مما يجعله دائما مدان من طرف الدولة، ومع هذا الوضع أصبح الصندوق عاجز عن إيجاد حلول بديلة.

4- **تدهور إقتصاد البلاد:** تشهد الجزائر أزمة إقتصادية خانقة تأثر سلبا على سياسة الصندوق بإعتبار الدولة الداعم الرئيسي والممول الأساسي.

5- **إنعدام سياسة إستثمارية:** يعتمد الصندوق الوطني للتقاعد على سياسة تضامنية أي بواسطة إشتراكات العمال الأجراء تدفع أجور المتقاعدين على عكس أنظمة الضمان الإجتماعي في الدول المتقدمة التي تتجه إلى الإستثمار من أجل تغطية إحتياجاتها.

6- **النمو الديمغرافي المتزايد:** إن النمو الديموغرافي الهائل في المجتمع الجزائري أدى إلى إختلال التوازن المالي للصندوق وزيادة طلبات التقاعد التي خلت مشاكل للصندوق.

كما يوجد مشاكل أخرى نذكر منها:

- قلة الإشتراكات ونقص في التمويل.

- نقص في رأس المال البشري و رأس المال الإداري.
- عدم القدرة على التكفل بجميع شرائح المجتمع.
- ارتفاع مصاريف التأمينات الإجتماعية بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية التي أثرت سلبا على صندوق التقاعد.
- نقص التنسيق بين مختلف البرامج.

خلاصة الفصل:

رغم كل الآليات التي يجسدها الصندوق الوطني للتقاعد لتحقيق الحماية الإجتماعية لفئة المتقاعدين والجهود المكثفة التي قامت بها الدولة من أجل عصرنة هذا النظام إلا أن مشكل التمويل يبقى المشكل العويص الذي يدعو إلى التفكير في بدائل أخرى للحفاظ على ديمومته وتخفيض الضغط الذي يعاني منه الصندوق.

إن إشتراكات العمال والمستخدمين لم ولن تغطي نفقات الصندوق المتزايدة وأيضا الأخذ بعين الإعتبار تهرب المستخدمين من دفع الإشتراكات وزيادة عامل الشيخوخة والظروف الإقتصادية والإجتماعية الدائمة التحول يقف أمام تأدية هذه الأنظمة لمهامها وأهدافها المسطرة.

فمن خلال دراستنا الميدانية للصندوق الوطني للتقاعد لولاية تيارت إستخلصنا أن المشكل الأكبر الذي يعاني منه هذا الأخير هو ارتفاع نفقاته يقابله بشكل طردي قلة المواريد.

خاتـــــمة

خاتمة:

شهدت الحماية الإجتماعية عدت تطورات منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، حيث بدأت في التطور حسب متطلبات كل مرحلة بداية بالطابع التقليدي الذي يعتمد على التكافل بين أفراد المجتمع مرورا بالنموذجين الألماني والبريطاني وصولا إلى مرحلة مابعد الثورة الصناعية التي كانت أهم نقطة إنطلاق لمشروع الحماية الإجتماعية في الشكل الحديث.

هذا المشروع تمثل في خلق أنظمة وهياكل مختلفة لتجسيدها وتوفير حياة كريمة وظروف معيشية أفضل لأفراد المجتمع، من بين هذه الأنظمة المطروحة كان لنظامي التأمين والتأمين الإجتماعي أهمية بالغة نظرا لأهدافهما المتصلة بالموضوع حيث يسعيان إلى حماية الأفراد من مختلف المخاطر التي قد تمسهم أو تمس ذويهم، فقد عرف التأمين منذ القدم بشتى أنواعه سواء كان بحري أو بري على أنه يسعى لتحقيق هدف واحد وهو تأمين الأفراد من مختلف الأخطار وتقديم تعويضات مناسبة لحجم الضرر، أما التأمين الإجتماعي فكان له طابع أكثر إنساني قريب من الفرد رغم أنه يدخل دائما داخل إطار التأمين بصفة عامة وإهتم بكيفية ضمان مستوى معيشي ملائم وكذا تحقيق السلم والأمن والإستقرار داخل المجتمع الواحد.

وقد ظهر الفرق بين الحماية الإجتماعية والتأمين الإجتماعي على أن هذا الأخير يعتبر الوسيلة التي بها يمكن تحقيق ما يعرف بالحماية الإجتماعية وذلك من خلال القوانين والأنظمة التي سخرتها معظم الدول مراعية في ذلك الجانب الإقتصادي والإجتماعي في الإهتمام بالفئة الهشة داخل المجتمع.

ومع ظهور العولمة وتوسع الأفكار جاء مايسمى بنظام الضمان الإجتماعي في العالم ككل وفي الجزائر خاصة، حيث عمدت الجزائر كسائر الدول على وضع خطة إستراتيجية منذ الإستقلال لمجابهة الأخطار ومواكبة التقدم حيث شهد قطاع الضمان الإجتماعي في الجزائر عدت تغييرات إلى أن أصبح على الشكل الحالي 05 صناديق كل صندوق له المهام الخاصة والفئة الموجه لها، وسعت الدولة في هذا الصدد إلى عصرنته وأطلقت عدة مشاريع من أهمها مشروع بطاقة الشفاء الإلكترونية التي رفعت الغبن على المواطنين ولقيت إستحسان كبير داخل المجتمع.

من بين هياكل الضمان الإجتماعي في الجزائر نجد الصندوق الوطني للتقاعد الذي يمثل ركيزة هامة داخل هذه المنظومة لما له من دور كبير في تحسين ظروف فئة المتعاقدين التي تعتبر من أكبر الفئات داخل المجتمع الجزائري، حيث يسهر على تقديم كامل الدعم للأشخاص في حدود ما يسمح به القانون وحمايتهم من مخاطر الشيخوخة، العجز والوفاة، كما أن نظام التقاعد في الجزائر أخذ إهتمام كبير من طرف الدولة في الشقين المعنوي و المادي حيث تسهر على سداد العجز المالي الذي يصيب الصندوق نظرا لسياسة التمويلية المنتهجة من طرفه بإعتماده كل الإعتماد على إشتراكات العمال بالدرجة الأولى مما سبب له دائما مشاكل في الجانب التمويلي وأصبح عاجز عن تحقيق التمويل الذاتي له، وللإشارة فقط فرغم كل الصعوبات التي واجهة الصندوق إلى أنه إستطاع تحقيق طفرة في نوعية الخدمات المقدمة من طرفه وقلص الفجوة الكبيرة التي كانت تؤرق كاهل الدولة الجزائرية.

إختبار الفرضيات:

- يمكن إعتبار نظام الضمان الإجتماعي جزء لا يتجزء من آليات الحماية الإجتماعية، بحيث يقوم نظام الضمان الإجتماعي على مبدأ حماية الأفراد من مختلف الأخطار وتوفير ظروف معيشة حسنة فهو يعتبر آلية من آليات الحماية الإجتماعية وعليه فإن الفرضية صحيحة.
- من آليات الحماية الإجتماعية في الجزائر نظامي التأمين والضمان الإجتماعي، فهما يشكلان جوهر ما يسمى بالحماية الإجتماعية نظرا للقوانين والأهداف التي يضعها لتوفير حماية أفراد المجتمع وهذه الفرضية صحيحة.
- لنظام التقاعد في الجزائر أهداف تسعى لخدمة وحماية الفئة الهشة وتوفير الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، بحيث يسعى نظام التقاعد في الجزائر إلى حماية فئة المتقاعدين من مخلف المخاطر بتكريس مجموعة من الآليات والأنظمة وإستراتيجات هدفها الرئيسي خلق الإستقرار داخل هذه الفئة فالفرضية صحيحة.

النتائج:

من خلال ما سبق إستخلصنا بعض النتائج المهمة في هذه الدراسة نذكر منها:

- تعتبر الحماية الإجتماعية رافدا من روافد التنمية الإقتصادية.
- نظام التقاعد في الجزائر يمثل آلية من آليات الضمان الإجتماعي لإهتمامه بفئة المتقاعدين من أفراد المجتمع.
- الجانب التمويلي هو أكبر عائق يواجه تقدم صندوق الوطني للتقاعد نظرا لسياسات المتبعة من طرف المشرفين على هذا القطاع.
- إنعدام البدائل التمويلية لنظام الضمان الإجتماعي من أجل تطوير وتحسين الخدمات.

كما يمكننا تقديم بعض المقترحات بخصوص هذه الدراسة ونذكر منها:

- على الدولة إعطاء مزيد من الأهمية لقطاع التأمينات الإجتماعية.
- البحث عن بدائل تمويلية لأنظمة الحماية الإجتماعية في الجزائر.
- التفكير في الجانب الإستثماري والدخول في عالم البورصات إقتداءا بالدول الرائدة في هذا المجال وذلك من أجل رفع الضغط المسلط على الصناديق.
- توعية وتحسيس المواطنين وتشجيعهم على معرفة معنى الثقافة التأمينية.
- التقليل من حجم البطالة بفتح مناصب شغل جديدة وهذا ما يعود بالنفع على قطاع الضمان الإجتماعي.

آفاق البحث:

من خلال هذا البحث لا تزال بعض المجالات تستحق الخوض فيها مثل:

- كيف يمكن تطوير نماذج الحماية الإجتماعية؟
- هل سيصمد نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر من خلال نقص موارده؟
- ما مستقبل صندوق التقاعد بالجزائر في ظل أزمة التمويل؟

في الأخير نرجو أن نكون وفقنا لحد ما في بحثنا هذا وندعو الباحثين لمواصلة إكتشاف خبايا هذا الموضوع المثير للجدل في بحوث أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

الكتب بالعربية:

01- أحمد رفيق المصري **"التأمين على الحياة والضمان الإجتماعي"**، زهران للنشر والتوزيع، الأردن بدون طبعة، 2001.

02- أنطوان قيس **"التشريعات الإجتماعية"**، الكتاب الثاني، جامعة حلب، سوريا، 1976.

03- أحمد حسن البرعي **"المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن"**، دار الفكر العربي، 1983.

04- أحمية سليمان **"التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقات العمل الفردية)"** الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر 1994، ص177.

05- أحمد جمال الدين موسى **" الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي"**، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

06- أحمية سليمان" **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (مبادئ قانون العمل)"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 1994، ص153.

07- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**"التأمين ورياضاته مع التطبيق على الحياة وإعادة التأمين"**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2002-2003.

08- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**"مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي"**، دار النهضة العربية للطباعة بيروت، لبنان، 1986.

09- بوعزيز الشيخ**"مدخل التأمين وإدارة الخطر "**، دار التنوير، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

10- **" الجديد في التأمين والضمان في التأمين العربي"**، الجزء الثاني، طبعة 2007.

11- حديدي معراج **"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"**، الطبعة الخامسة، المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

12- رفيق سلامة" **قانون التأمين الإجتماعي"**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997.

13- زيدان رمضان " **التأمين"** ، دار الصفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 1998.

14- زيد منير عبوي **"إدارة الموارد البشرية"**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006، ص21.

15- زيدان رمضان " **مبادئ التأمين"** ، دار الصفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 1998.

16- سامي عفيفي حاتم" **التأمين الدولي"**، دار المصرفية اللبنانية، الطبعة الأولى والثانية، سنة 1986-1988.

17- صبحي محمد المبتولي" **شرح قانون التأمينات الإجتماعية"**، مطبعة دار الهنا، مصر1980.

18- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم" **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته"**، الطبعة الأولى، دار الفكر مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

19- عزيزي محمد الطاهر " **التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية"**، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2013.

20- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم**"عقد التأمين"**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة 2010.

21- عبد العزيز فهمي " **مبادئ التأمين "**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت 1980.

22- كامل عباس الحلواني " **مقدمة في الخطر والتأمين"**، الطبعة الثانية، دار الإتحاد العربي، القاهرة مصر، 1985.

23- مصطفى محمد جمال" **أصول التأمين (عقد الضمان)**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1999.

24- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة" **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**"، الدار الجامعية، سنة 2000.

25- محمد أحمد أبو زيد" **مبادئ التأمين**"، دار الفكر العربي، مصر، سنة 2010.

26- محمد رفيق المصري" **التأمين على الحياة والضمان الإجتماعي** "، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

27- محمد حسن منصور"**مبادئ التأمين**"، دار منشأ المعارف، مصر 1996.، الأردن، 2011.

28- محمد حسين القاسم" **التأمينات الإجتماعية (النظام الأساسي و النظم المكملة)**"، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

29- محمد شريف عبد الرحمان " **قانون التأمين الإجتماعي**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004.

30- محمد سيد فهمي" **الرعاية الإجتماعية الإسلامية**"، دار الوفاء الدين للطباعة، القاهرة ، مصر 2006.

31- مصطفى محمد جمال"**الوجيز في التأمينات الإجتماعية**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1962.

32- المحامي فراس ملحم" **الإطار القانوني للضمان الإجتماعي في فلسطين**"، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، أيلول 1999.

33- محمد عاطف غيث" **علم الإجتماع**"، دار الكتاب الجامعية، مصر، 1972.

34- محمد القاسم " **التأمينات الإجتماعية (أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة 1999.

35- محمد حسين منصور" **أحكام التأمين**"، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، مصر 2000.

الكتب بالفرنسية:

36-assurance materenitè(direction des ètudes et de lorganisation) dèpartement information et documentation 1997. Alger.

37-assurance invaliditè dèrection des ètudes statique et de lorganisation departement information et documentation1997.alger

المذكرات ودراسات:

38- مليكة محديد "**واقع وآفاق الشركة الوطنية للتأمينات** (saa) **وتكاملاتها مع الآليات الجديدة في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة**"، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د.محمد رجراج، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2012/2011.

39- قاسم نوال"**دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، دفعة 2001.

40- بن سعدة كريمة "**تسيير صناديق الضمان الإجتماعي، دراسة الصندوق الوطني للعمال الأجراء**" وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، سنة 2011-2010.

41- بن دهمة هوارية **"الحماية الإجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصناديق الضمان الإجتماعي"** مذكرة شهادة ماجستير، تخصص تسيير مالية عامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014.

42- درار عياش**"أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركة الإقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء"**، شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة بن خدة، الجزائر.

43- كريم فوزية **" طرق وآليات تمويل صناديق الضمان الإجتماعي، دراسة حالة الصندزق الوطني للتأمينات** casnos **"** مرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص تأمينات وبنوك، سنة 2012/2011.

44- آمنة سعيد**" تسيير صناديق الضمان الإجتماعي، دراسة الصندوق الوطني للعمال الأجراء"**، وكالة تلمسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إقتصاديات المالية العامة، سنة 2013/2012.

45- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي لجنة علاقات العمل**"مشروع الدورة الثامنة عشر لدراسة موضوع أنظمة الحماية الإجتماعية وآفاق ضمان توازنها"**، سنة2001.

الملتقيات والندوات:

46- زيرمي نعيمة**" الحماية الإجتماعية بين المفهوم ومخاطر التطور في الجزائر"**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03- 2012/12/04.

47- الطيب السماتي **"الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية"** مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول مؤسسات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية الإجتماعية وعلوم التسيير، مجلس قضاء سطيف، خلال فترة 25- 2001/04/26.

48- عنايات سعيد النجار"**السياسات الإستثمارية للأنشطة التأمينية**"، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية، القاهرة 17-21 جوان 2005.

49- محمد زيدان ومحمد يعقوبي"**فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الإجتماعي**"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03- 2012/12/04.

50- المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق"**الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي**"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي.

51- مؤتمر العمل الدولي"**التقرير العالمي للضمان الإجتماعي**"، 2011/2010.

52- يحي بن بدر المعولي"**العلاقات بالتغطية التأمينية وبرامج الرعاية التأمينية**"، ندوة التأمينات الإجتماعية والتقاعد، مسقط، سلطنة عمان.

التشريعات والقوانين:

53- قانون الضمان الإجتماعي، نصوص تشريعية وتنظيمية، المعهد الوطني للعمل، الطبعة الثانية المعدلة والمتممة، 2006.

54- المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة الموافق ل11 مارس 1988 المتضمن التنظيم الداخلي ل **cnas**.

55- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992.

56- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04-01- 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي.

57- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ 06-07- 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

58- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 37/93 المؤرخ في 10-02- 1999 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94.

59- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15-05- 1993 المحدد إختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وتنظيمه.

60- المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم 195/97 المؤرخ في 04-02- 1997 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

61- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم187/94 المؤرخ في 06-07- 1994 المحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي القوانين 11/83 و 12/83 الصادران بتاريخ 28-07-1983.

62- المرسوم رقم 27/84 المحدد للمبلغ الأدنى للزيادات المؤرخ في 11-02- 1984.

63- المادة 63 من القانون 13/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في الضمان الإجتماعي .

64- المرسوم التشريعي 94/10 المؤرخ في 1994/05/26 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 94/09 المؤرخ في 26-05-1994.

65- المادة 14 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

66- المادة 28-29 من القانون 11/83.

67- المادة 38 من القانون 11/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

68- المادة 28 من القانون 13/83.

69- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/94 المؤرخ في 06-07-1994 المحدد لمدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة.

70- المادة 48 من قانون 11/83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

71- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 1983/07/02، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخ في 1983/07/05، ص1804.

مجلات ومطبوعات وتقارير:

72- الإتحاد العام للعمال الجزائريين (الجزائر2001) الوضعية العامة لصندوق التأمين، ملف الضمان الإجتماعي.

73- بن سعدة كريمة" **واقع الضمان الإجتماعي**"، مجلة الإقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة جامعة المدية العدد 04.

74- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي لسنة 2001.

75- عجالي نوال" **واقع نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مع وقفة إستخدام بطاقة الشفاء**"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، مجلة" **دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية**"، المجلد 02 سنة 2013..

76- د.عرابة الحاج، د.رزقون محمد"**عصرنة نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر- تجربة بطاقة الشفاء**"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة الباحث الإقتصادي العدد 2، 2014.

77- مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا"**رعاية الأشخاص المسنين في نظم الحماية الإجتماعية**"، الأستاذ بلجيلالي محمد والأستاذ لحلول كامل، المجلد 12.

78- مطبوعات وزارة العمل، التشغيل والضمان الإجتماعي، بطاقة الشفاء (المؤمن والطبيب)، مطبعة الضمان الإجتماعي، نوفمبر2007.

المواقع الإلكترونية:

79-http://tanweer.sd/arabic/modules/smartixtion/item-
php ?lenid:32.

80- www.gcss/ye/defaultfile-aspx ?usb-id:20137.

81- www.mtess.gov.dz.

82- www.albayan.a.

83-www.almondial-Qinfo/article244.html.

قائمة الجداول

والأشكال

1- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1-1)	المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الإجتماعي.	35
الجدول (1-2)	أهم المراحل التي مر بها مشروع بطاقة الشفاء.	75
الجدول (1-3)	عدد الملفات المطروحة للإستفادة من منحة التقاعد لسنة 2017.	100
الجدول (2-3)	عدد المستفدين من معاشات التقاعد لسنة 2017.	100
الجدول (3-3)	عدد الملفات المطروحة لكل نوع من التقاعد لسنة 2017.	101
الجدول (4-3)	عدد الملفات المطروحة للإستفادة من المعاش المنقول لسنة 2017.	106
الجدول (5-3)	عدد الملفات المطروحة للإستفادة من التقاعد المنقول لسنة 2017.	106
الجدول (6-3)	توزيع الفصل الإعتباري لكل إمتياز.	109
الجدول(7-3)	عناصر الأجر الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي.	113
الجدول(8-3)	تقسيم الإشتراكات.	115

2- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1-3)	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد (cnr) تيارت.	93

الملاحق

الملحق رقم 1-1: طلب الحصول على التقاعد

الصنـــــــدوق الوطنـــــــي للتقاعـــــــد

طلب الحصول على التقاعد

الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

ASSURÉ(E) — المؤمن (ة)

Nom : اللقب ..... Prénom(s) : الإسم .....

Nom de jeune fille : إسم الميلاد .....

Date de naissance : تاريخ الميلاد ..... Lieu : المكان ..... Nationalité : الجنسية .....

Prénom(s) du père : إسم الأب .....

Nom et prénom(s) de la mère : إسم و لقب الأم .....

Adresse : العنوان .....

Commune : ..... : بلدية Wilaya : ..... : ولاية Code postal : رمز بريدي .....

Etes vous handicapé ? OUI ☐ نعم NON ☐ لا هل أنت معوق ؟

Situation de famille : Célibataire ☐ أعزب (ة) Marié(e) ☐ متزوج (ة) Veuf(ve) ☐ أرمل (ة) Divorcé(e) ☐ مطلق (ة)

N° d'immatriculation sécurité sociale : رقم الضمان الإجتماعي

N° tél. (Facultatif) : رقم الهاتف (إختياري) .....

CADRE RÉSERVÉ A LA CAISSE NATIONALE DES RETRAITES

Date de dépôt تاريخ إيداع الملف

Date d'enregistrement تاريخ التسجيل

Nom et signature de l'agent
إسم وتوقيع عون الوكالة

N°DOSSIER رقم الملف

IDENTITÉ CONJOINT(S) — الحالة المدنية للزوج (ة) أو الزوجات

NOMBRE DE CONJOINT(S) A CHARGE ☐ عدد الزوجات تحت الكفالة

	1	2	3	4
Nom de naissance : لقب الميلاد				
Prénom(s) : الإسم				
Date de naissance : تاريخ الميلاد				
Prénom(s) du père : إسم الأب				
Nom et prénom(s) de la mère : إسم و لقب الأم				
Nationalité : الجنسية				
Date de décès ou du divorce : تاريخ الوفاة أو الطلاق				
Ressources annuelles : الموارد السنوية				

IMP. CNAS - CNE 08/14 RET/01.MOD

الملحق رقم 1-2: طلب الحصول على التقاعد

ACTIVITÉ SALARIÉE EN ALGÉRIE — نشاط مأجور في الجزائر

Périodes فترات العمل	N° Immatriculation S.S رقم الإنتماء إلى الضمان الإجتماعي	Nom ou raison sociale de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	N° Adhérent de l'employeur رقم إنخراط المستخدم	Lieu d'activité (Wilaya) مكان العمل (الولاية)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

PÉRIODES ASSIMILÉES A DES PÉRIODES DE TRAVAIL — فترات مماثلة لفترات العمل

		Du من	Au إلى
Indemnité journalière (Maladie ou A.T)	مرض أوحادث عمل ☐	.....	
Maternité	أمومة ☐	.....	
Invalidité	عجز ☐	.....	
Taux de la rente (AT) ≥ à 50 %	نسبة ريع حادث عمل تعادل أو تفوق 50 % ☐	.....	
Service national	الخدمة الوطنية ☐	.....	
Retraite anticipée	تقاعد مسبق ☐	.....	
Allocation chômage	تأمين عن البطالة ☐	.....	

SITUATIONS PARTICULIÈRES — حالات خاصة

		Oui نعم	Non لا
Moudjahid	مجاهد	☐	☐
Veuve de Chahid	أرملة شهيد	☐	☐
Enfant de Chahid	إبن شهيد	☐	☐
الجيش الوطني الشعبي A.N.P	رجل جند متقاعد H.D.T	☐	☐
	ضابط صف S/Officier	☐	☐
	ضابط Officier	☐	☐
	شبه عسكري P.C.A	☐	☐

ACTIVITÉ SALARIÉE A L'ETRANGER — نشاط مأجور في الخارج

Nom ou raison sociale et adresse de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	Pays البلد	Période فترات العمل		N° Sécurité sociale رقم الضمان الإجتماعي	Caisse d'Affiliation صندوق الإنتماء
		Du من	Au إلى		
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

Site web : www.cnr-dz

الملحق رقم 1-3: طلب الحصول على التقاعد

RESSOURCES DU DEMANDEUR — موارد طالب التقاعد

Oui نعم ☐ Non لا ☐

Ressources الموارد	Montant annuel المبلغ السنوي	N° de l'avantage رقم الإمتياز	Organisme payeur الهيئة المسددة

ENFANT(S) A CHARGE — أطفال تحت الكفالة

NOMBRE D'ENFANTS A CHARGE ☐ عددهم

Nom et prénom(s) الإسم واللقب	Sexe الجنس	Date de naissance تاريخ الميلاد
1.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
2.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
3.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
4.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
5.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
6.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
7.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
8.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
9.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
10.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....

ASCENDANTS A CHARGE — أصول تحت الكفالة

NOMBRE D'ASCENDANTS ☐ عددهم

PÈRE الأب : Oui نعم ☐ Non لا — MÈRE الأم : Oui نعم ☐ Non لا

Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Nature de ressources طبيعة الموارد	.....	.....
Montant annuel ressources المبلغ السنوي للموارد	.....	.....

AUTRES PERSONNES A CHARGE — أشخاص آخرين تحت الكفالة

Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Lien de parenté صلة القرابة	.....	.....

الملحق رقم 1-4: طلب الحصول على التقاعد

ACTIVITÉ NON SALARIÉE — نشاط غيرمأجور

OUI ☐ نعم NON ☐ لا

(Mettre une croix dans la case correspondante) (ضع علامة X في الخانة المناسبة)

Activité النشاط	Période الفترة		Adresse العنوان
	Du من	Au إلى	

DÉCLARATION SUR L'HONNEUR — تصريح شرفي

Je soussigné(e), M. ....., déclare sur l'honneur que les renseignements figurant sur la présente demande sont exacts et que je m'engage à informer la CNR de tout changement qui interviendra ultérieurement dans ma situation.

أنا الممضي أسفله، السيد(ة) : ..... بشرفي، أشهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وإنني ألتزم بإخبار صندوق التقاعد عن كل تغيير يطرأ على وضعيتي.

حرر بـ ..... في .....

Signature, التوقيع

LA PRÉSENTE DEMANDE DOIT ETRE IMPÉRATIVEMENT RENSEIGNÉE EN TOTALITÉ ET ECRITE EN LETTRES CAPITALES D'IMPRIMERIE

هام جدا: تنص المادتين 82 و83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من أدلى بتصريحات كاذبة، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

IMPORTANT : Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30.000 DA) à cent mille dinars (100.000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi n°08-08 du 23 février 2008)

Site web : www.cnr-dz

الملحق رقم 2-1: طلب الحصول على التقاعد المنقول

الصنـــــــدوق الوطنـــــــي للتقاعـــــــد

الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

طلب الحصول على التقاعد المنقول

(Mettre une croix dans la case correspondante) (ضع علامة X في الخانة المناسبة)

Veuf(ve)	أرمل(ة) ☐	Ascendant(e)	أصال مكفوف ☐
Orpheline majeure	يتيمة بالغة ☐	Tuteur(trice)	وصي ☐
Orphelin majeur handicapé	يتيم معوق ☐	Collatérale	قريب من الدرجة الثالثة ☐

CADRE RÉSERVÉ A LA CAISSE NATIONALE DES RETRAITES

N°Pension du Decujus
رقم ملف الهالك
.....

Date de dépôt تاريخ إيداع الملف
|_|_|_|_|_|_|_|_|

Date d'enregistrement تاريخ التسجيل
|_|_|_|_|_|_|_|_|

Nom et signature de l'agent
إسم وتوقيع عون الوكالة

N°DOSSIER رقم الملف
|_|_|_|_|_|_|_|_|

IDENTITÉ DU DEMANDEUR هوية طالب (ة) التقاعد

Nom : ..... Prénom(s) : .....
اللقب الإسم

Nom de jeune fille : .....
إسم الميلاد

Date de naissance : ..... Lieu : ..... Nationalité : .....
تاريخ الميلاد المكان الجنسية

Prénom(s) du père : .....
إسم الأب

Nom et prénom(s) de la mère : .....
إسم ولقب الأم

Adresse : .....
العنوان

Commune : ..... بلدية : Wilaya : ..... ولاية : Code postal : .....
رمز بريدي

N° d'immatriculation sécurité sociale : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
رقم الضمان الإجتماعي

N° tél. (Facultatif) : ..... رقم الهاتف (إختياري)

ASSURÉ(E) DÉCÉDÉ(E) الحالة المدنية للمؤمن(ة) الإجتماعي(ة) المتوفي(ة) ب

Nom : ..... Prénom(s) : ..... Nom de jeune fille : .....
اللقب الإسم إسم الميلاد

Date de naissance : ..... Lieu : ..... Nationalité : .....
تاريخ الميلاد المكان الجنسية

Prénom(s) du père : ..... Nom et prénom(s) de la mère : .....
إسم الأب إسم ولقب الأم

Date de décès : .....
تاريخ الوفاة

Causes du décès : سبب الوفاة — Mort naturelle وفاة طبيعية ☐ — Acte terroriste ضحية إرهاب ☐ — Accident de travail ضحية حادث عمل ☐ — Autres أخرى ☐

N° d'immatriculation sécurité sociale : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| رقم الضمان الإجتماعي :

RESSOURCES الموارد

Nature طبيعة الإمتياز	Montant annuel المبلغ السنوي	N° avantage رقم الإمتياز	Organisme payeur المؤسسة مانحة الإمتياز

IMP. CNAS - CNE 08/14 RET/02.MOD

Site web : www.cnr-dz

الملحق رقم 2-2: طلب الحصول على التقاعد المنقول

Cadre à renseigner si l'assuré(e) décédé n'etait pas retraité(e) يملأ هذا الإطار إن لم يكن المؤمن(ة) المتوفي متقاعدا

ACTIVITÉ SALARIÉE EN ALGÉRIE — نشاط مأجور في الجزائر

Période فترات العمل Du من Au إلى	N° Immatriculation S.S رقم الإنتماء إلى الضمان الإجتماعي	Nom ou raison sociale de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	N° Adhérent de l'employeur رقم إنخراط المستخدم	Lieu d'activité (Wilaya) مكان العمل (الولاية)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

PÉRIODES ASSIMILÉES A DES PÉRIODES DE TRAVAIL — فترات مماثلة لفترات العمل

		Du من	Au إلى
Indemnité journalière (Maladie ou A.T)	مرض أوحادث عمل ☐		.....
Maternité	أمومة ☐		.....
Invalidité	عجز ☐		.....
Taux de la rente (AT) ≥ à 50 %	نسبة ريع حادث عمل تعادل أو تفوق 50 % ☐		.....
Service national	الخدمة الوطنية ☐		.....
Retraite anticipée	تقاعد مسبق ☐		.....
Allocation chômage	تأمين عن البطالة ☐		.....

SITUATIONS PARTICULIÈRES — حالات خاصة

		Oui نعم	Non لا
Moudjahid	مجاهد	☐	☐
Veuve de Chahid	أرملة شهيد	☐	☐
Enfant de Chahid	إبن شهيد	☐	☐
الجيش الوطني الشعبي A.N.P	رجل جند متقاعد H.D.T	☐	☐
	ضابط صف S/Officier	☐	☐
	ضابط Officier	☐	☐
	شبه عسكري P.C.A	☐	☐

ACTIVITÉ SALARIÉE A L'ETRANGER — نشاط مأجور في الخارج

Nom ou raison sociale et adresse de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	Pays البلد	Période فترات العمل Du من	Au إلى	N° Sécurité sociale رقم الضمان الإجتماعي	Caisse d'Affiliation صندوق الإنتماء
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

الملحق رقم 2-3: طلب الحصول على التقاعد المنقول

En cas de pluralité d'ayants droit, ce cadre ne doit être renseigner que par l'un d'entre eux (LA VEUVE EN PRIORITÉ)	في حالة تعدد ذوي الحقوق ، يملأ هذا الإطار من طرف أحدهم فقط (الأولية للأرملة)

AUTRE(S) VEUVE(S) A SIGNALER — أرملة (أو أرامل أخرى) و لو مطلقة لم تودع ملفها

(Qui n'a(ont) pas déposé de dossier(s) même divorcée(s), indiquer leurs noms, prénoms et adresse :

Nom : ..... Prénom(s) : ..... Adresse : .....
الإسم — اللقب — العنوان

Nom : ..... Prénom(s) : ..... Adresse : .....
الإسم — اللقب — العنوان

Nom : ..... Prénom(s) : ..... Adresse : .....
الإسم — اللقب — العنوان

ENFANT(S) A CHARGE (Même recueillis) — أطفال تحت الكفالة (و لو من غير صلب المتوفي)

NOMBRE D'ENFANTS A CHARGE ☐ عددهم

Nom et prénom(s) الإسم و اللقب	Sexe الجنس	Date de naissance تاريخ الميلاد
1.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
2.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
3.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
4.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
5.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
6.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
7.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
8.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
9.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
10.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....

ASCENDANTS A CHARGE — أصول تحت الكفالة

Oui نعم ☐ Non لا ☐

	PÈRE الأب	MÈRE الأم
Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Nature de ressources طبيعة الموارد	.....	.....
Montant annuel ressources المبلغ السنوي للموارد	.....	.....

COLLATERALE(S) AU 3ème DEGRÉ A CHARGE SANS RESSOURCES — أقارب إناث من الدرجة الثالثة تحت الكفالة دون موارد

	1	2
Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Lien de parenté صلة القرابة	.....	.....

الملحق رقم 2-4: طلب الحصول على التقاعد المنقول

ACTIVITÉ NON SALARIÉE — نشاط غيرمأجور

L'assuré(e) décédé(e) a t'il (elle) exercé(e) une activité non salariée ? هل المؤمن(ة) المتوفي(ة) مارس(ت) نشاطا غير مأجور ؟

OUI ☐ نعم NON ☐ لا

RESSOURCES DU DEMANDEUR	OUI نعم	NON لا	موارد المعني بالأمر
Avez vous des ressources provenant de :			**هل لديكم موارد من :**
- Une activité salariée	☐	☐	- نشاط مأجور
- Une activité non salariée	☐	☐	- نشاط غير مأجور
- Une retraite servie par la CASNOS	☐	☐	- معاش صندوق غير الأجراء
- Une pension de service	☐	☐	- معاش خدمة
- Une pension d'invalidité (CNAS ou CASNOS)	☐	☐	- منحة عجز
- Une rente d'accident de travail (CNAS)	☐	☐	- ريع حادث عمل
- Une allocation de chômage (CNAC)	☐	☐	- منحة التأمين عن البطالة
- Un avantage servi par le Ministère des Moudjahidine	☐	☐	- إمتياز ممنوح من وزارة المجاهدين
- Retraite complémentaire (article 156)	☐	☐	- منحة إضافية (م156)
- Pension de fils(le), ascendant(e) de Chahid	☐	☐	- منحة إبن أوأصل شهيد
- Pension de fils(le) de Moudjahid handicapé(e)	☐	☐	- منحة إبن مجاهد معوق
- Pension de victime civile	☐	☐	- منحة ضحية مدنية
- Une pension servie par la caisse de retraite militaire	☐	☐	- معاش من صندوق التقاعد العسكري
- Un bien de rapport procurant un revenu permanent	☐	☐	- ممتلكات تدر موارد دائمة

Pour le cas où vous avez répondu par "OUI", compléter les renseignements figurant au tableau ci-après

إذا كانت الإجابة بـ"نعم" ، إملأ الإطار التالي

Nature طبيعة الإمتياز	Montant annuel المبلغ السنوي	N° avantage رقم الإمتياز	Organisme payeur المؤسسة مانحة الإمتياز

DÉCLARATION SUR L'HONNEUR — تصريح شرفي

Je soussigné(e), M..... , déclare sur l'honneur que les renseignements figurant sur la présente demande sont exacts et que je m'engage à informer la CNR de tout changement qui interviendra ultérieurement dans ma situation.

أنا الممضي أسفله، السيد(ة) : ..... بشرفي، أشهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وإنني ألتزم بإخبار صندوق التقاعد عن كل تغيير يطرأ على وضعيتي.

حرر بـ ..... في .....

Signature, التوقيع

LA PRÉSENTE DEMANDE DOIT ETRE IMPÉRATIVEMENT RENSEIGNÉE EN TOTALITÉ ET ECRITE EN LETTRES CAPITALES D'IMPRIMERIE

هام جدا: تنص المادتين 82 و83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من أدلى بتصريحات كاذبة، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

IMPORTANT : Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30.000 DA) à cent mille dinars (100.000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi n°08-08 du 23 février 2008)

Site web : www.cnr.dz

الملحق رقم 3-1: شهادة الأجور

الصنـــــــدوق الوطنـــــــي للتقاعـــــــد

وكالــة ولايــة :

CNR الصندوق الوطني للتقاعد

شهـــــــادة الأجـــــــور
ATTESTATION DE SALAIRE

(شهادة معدة من طرف المستخدم لتحديد الأجور المعتمدة كأساس لحساب التقاعد)
(A établir par l'employeur pour certifier les salaires soumis à cotisation de sécurité sociale

L'employeur :..... N° S.S EMPLOYEUR

Atteste que :.....

Né(e) le : |_|_|_|_|_|_| Wilaya de :..... N° A.S ASSURÉ

A fait partie de l'entreprise du : |_|_|_|_|_|_| Au : |_|_|_|_|_|_|

En qualité de :..... **(Mettre une croix dans la case correspondante)**

Agent d'Execution ☐ **Cadre Moyen** ☐ **Cadre Supérieur** ☐ **Cadre Dirigeant** ☐

A perçu à la date d'enregistrement de sa demande, les salaires mensuels soumis à retenue de la sécurité sociale durant les soixante (60) derniers mois tels que mentionnés au verso de la présente attestation.

رقم صاحب العمل المنتسب

أنا المستخدم الموقع أدناه : .....

رقم الضمان الإجتماعي للمؤمن

أشهد بأن السيد(ة) : .....

المولود(ة) بتاريخ |_|_|_|_|_|_| في ..... ولاية .....

(تـ) يعد من مستخدمي المؤسسة إبتداء من : |_|_|_|_|_|_| إلى |_|_|_|_|_|_|

بصفته(ها) : .....

(ضع علامة على الخانة المناسبة)

عون تنفيذ ☐ إطار ☐ إطار سامي ☐ إطار مسير ☐

قد استفاد(ت) عند تاريخ تسجيل طلبه (ها) من الأجور الشهرية الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي العائدة إلى ستين (60) شهرا الأخيرة وذلك حسب ما هو مشار إليه على ظهر هذه الشهادة.

نصائح مهمـــة

تنص المادتان 82 و 83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: 'يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من أدلى بتصريحات كاذبـــة، عرض خدمات أو قبـــلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

RECOMMANDATIONS IMPORTANTES

Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30.000 DA) à cent mille dinars (100.000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi °08-08 du 23 février 2008)

الملحق رقم 3-2: الأجور الشهرية الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي

الأجور الشهرية الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي

SALAIRES MENSUELS SOUMIS A COTISATION

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(1) Total (1)	

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(2) Total (2)	

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(3) Total (3)	

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(4) Total (4)	

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(5) Total (5)	

Total général (60) mois ____ المجموع العام (60) شهرا

Salaire mensuel moyen ____ الأجر الشهري المتوسط

Cachet, date et visa de l'Employeur ختم، تاريخ وتوقيع المستخدم

الملحق رقم 4-1 :شهادة عمل

الصنـــــــدوق الوطنـــــــي للتقاعـــــــد

وكالــة ولايــة :

الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

شهـــــــادة عمـــــــل
ATTESTATION DE TRAVAIL

(تملأ من طرف المستخدم مبينا فترات الأجرة خلال العمل في المؤسسة)
(A établir par l'employeur pour certifier la durée de salariat accomplie dans l'entreprise)

L'employeur soussigné : ..... Déclare que Mr☐ Mme☐ Melle☐
(Cachet, raison sociale ou nom et adresse)

.....

Adresse : .....

Né(e) le : ..... à ..... wilaya .....

A fait partie du personnel de l'entreprise du : ..... au .....

Numéro	Employeur	Assuré
Allocations Familiales		
Allocations Sociales		

يصرح بأن السيد(ة) : ..... إبن(ة) ..... و .....

المولود(ة) بتاريخ ..... في ..... ولاية .....

المؤمن(ة) الإجتماعي(ة) تحت الرقم ..... المهنة .....

العنوان : .....

يعد من مستخدمي المؤسسة إبتداء من : ..... إلى .....

نصائح مهمة

تنص المادتين 82 و 83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، كل من أدلى بتصريحات كاذبة ، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

RECOMMANDATIONS IMPORTANTES

Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30.000 DA) à cent mille dinars (100.000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi n°08-08 du 23 février 2008)

Imp. CNAS 10/2014 - RET.03.Mod

أنتم غير ملزمين مطلقا بجمع عدة سنوات في السطر الواحد، و هذا في الجدول الخلفي المتعلق بالمدة المأجورة، بل يوضع في كل سطر سنة مدنية، ولا ضرر في وضع سنة واحدة في السطرين, اذا ثبت ان المستخدم قد عمل خلال السنة المدنية الواحدة فترات عمل متقطعة.

Vous ne devez jamais bloquer sur la même ligne de ce tableau des renseignements concernant plusieurs années civiles (1966 et 1967 par exemple), vous devez remplir une ligne ou moins pour chaque année civile. Vous pourrez être amené à remplir deux lignes pour une même année s'il se produit en cours d'année deux périodes de travail séparées par une interruption.

الملحق رقم 4-2: المدة المأجورة

المدة المأجورة
PERIODES DE SALARIAT

ANNEE عام	Périodes الفترة Du من / Au إلى	Durée du travail وقت العمل Jours – heures- vacations اليوم – الساعة – الأجرة	Salaire soumis a retenue Sécurité Sociale par Année Civile الأجرة الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي خلال السنة المدنية	Désignation de l'emploi نوعية الاستخدام	Désignation de la caisse d'allocatio Familiales des co payés ou d'assur sociale d'affiliati الصندوق المنتمي إليه
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					

Visa de l'APC
تأشيرة البلدية

Bon pour accord sur les renseignements Ci-dessus
أشهد بأن المعلومات السابقة مطابقة للواقع و أؤكد صحتها
(En cas d'activité dans le secteur privé)

(في حالة كون العمل لدى الخواص) A ..... le.....
حرر ب.....في.....

(Signature du salarié)
توقيع الأجير

Signature de l'employ
إمضاء المستخدم

A ..... le.....

(Certifié exacte)
مطابق للحقيقة

الملحق رقم 5: Notification de retraite

Notification de retraite

Date d'effet de la révision 00/00/0000

TRIMESTRES VALIDES		TAUX (%)	MTS ANNUELS
COTISES	96	60.00	414 514.08
GRATUITS	0	0.00	0.00
MOUDJAHID	0	0.00	0.00
ETRANGER (pour info.)	(0)		
TOTAL	96	60.00	414 514.08
TAUX MAX.		80.00	552 685.44

SALAIRE MOYEN	57 571.40
Autres ressources (dern.)	0.00

Rubriques Positions	01-02-2018
AVANTAGE PRINCIPAL	414 514.08
BONIFICATION ENFANT	
RETENUE SECURITE SOCIALE	8 290.32
RETENUE IRG	31 860.00
RESSOURCES SEC.SOCIALE	
Sous Total 1	374 363.76
ABATTEMENT	
MAJORATION CONJOINT	30 000.00
AUTRES RESSOURCES	
COMPLEMENT DIFFERENTIEL	
MONTANT REVALORISATION	
TIERCE PERSONNE	
TOTAL Annuel (sans indemnités)	404 363.76
TOTAL Mensuel (sans indemnités)	33 696.98
I.C.P.R.I./ I.C.A.R. mensuelle	
MAJORATION 5% mensuelle	
Différentiel I.C.A.R. mensuel	
Maj. 01 2012 mensuelle	
I.C.P.R. mensuelle	
NET MENSUEL	33 696.98

FAIT A TIARET LE : 06/03/2018

LE RESPONSABLE DES PENSIONS

LE DIRECTEUR

NOTIFICATION DE REJET D'UNE PENSION/ALLOCATION DE RETRAITE :6 الملحق رقم

الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de TIARET

NOTIFICATION DE REJET D'UNE PENSION/ALLOCATION DE RETRAITE

Réf :
N° Préliquidé :
Type de dossier :

Après examen de votre demande introduite auprès de nos services, en vue de bénéficier d'une (pension/allocation) de retraite, nous avons le regret de vous informer que cette dernière à été rejetée pour les motifs suivants :

Ordonnance n°97-13 du 31 Mai 1997, modifiant et complétant la loi n° 83-12 du 02 Juillet 1983 relative à la retraite
Article 2 de la loi 83-12 complétée par l'article 6 bis
le bénéfice de la pension de retraite peut être accordé avec jouissance immédiate, avant l'âge prévu dans le cas et selon les modalités suivantes :

- Homme : A partir de l'âge de 50 ans, le travailleur salarié qui réunit une durée de travail effectif ayant donné lieu à versement de cotisation égale à 20 ans au moins.
- Femme : L'âge et la durée de travail prévus à l'alinéa ci-dessus sont réduits de 5 ans pour les travailleurs salariés de sexe féminin.

L'admission en retraite dans les cas prévus intervient à la demande exclusive du travailleur salarié.

Détails du motif :

vous n'avez justifie que de 71 trimestres de cotisation au regime des salaries

En conséquence, nous procédons ce jour au classement de votre dossier.

Veuillez agréer, **Monsieur**, l'expression de nos salutations les plus distinguées.

Fait le : 11/03/2018
Le Directeur

a : Si vous contestez la décision de la caisse vous devez saisir conformément à l'article [illegible] 18 du 23 Février 2008 le président de la commission ile de recours préalable qualifiée, sous peine d'irrecevabilité, par lettre recommandée avec accusé de réception ou par requête déposée au secrétariat de la dite mission contre un récépissé de dépot dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date de la réception de la notification de la decision contestée (le iet de la poste faisant foi Le recours doit être formulé par écrit et indiquer les griefs à l'encontre de la décision contestée.

Adresse: CITE BAHMA

الملحق رقم 7: ATTESTATION DE REVENU

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de TIARET

ATTESTATION DE REVENU

tif : ADM
f : 002569/18

Le Directeur de la Caisse Nationale des Retraites de l'agence locale de TIARET
atteste que :

Mme/Mlle/Mr : [redacted]

Fils/Fille de : ABDELKADER et de ARABAT KHADIDJA
Né(e) le : 21/11/1966
Demeurant à : CITE NOUVEAU STADE ILOT F N°6 TIARET 14000

N° SS : 660373003352

Est inscrit dans nos registres sous le Numéro : **F8W568995**
Pour une pension de retraite servie depuis le : 01/03/2017 (date de jouissance)

Détails de la pension	
AVANTAGE PRINCIPAL	208 840.57
BONIFICATION ENFANT	0.00
RETENUE SS	0.00
RETENUE I.R.G.	0.00
MAJORATION CONJOINT	30 000.00
MONTANT REVAL.	0.00
COMPLEMENT DIFFERENTIEL	0.00
TIERCE PERSONNE	0.00
I.C.P.R.	0.00
I.C.P.R.I. /I.C.A.R.	0.00
MAJORATION 5%	0.00
DIFFERENTIEL I.C.A.R.	0.00
MAJ. 01 2012	0.00

D'un montant annuel de : **238 840,56** DA
En lettres : DEUX CENT TRENTE HUIT MILLE HUIT CENT QUARANTE DINARS CINQUANTE SIX CENTIMES

La présente attestation est délivrée à l'intéressé(e) sur sa demande pour servir et valoir ce qu droit.

ıblie par : HAMEL SALIHA
Liquidateur

Fait le: 07/03/2018
Le Directeur

وق الوطني للتقاعد
ة المحلية لولاية تيارت
رية الفرعية للمعاشات
صلحة الإستقبال

الملحق رقم 8: ATTESTATION DE REVENU

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de TIARET

الصندوق الوطني للتقاعد

ATTESTATION DE REVENU

otif : ADM
f : 002569/18

Le Directeur de la Caisse Nationale des Retraites de l'agence locale de TIARET
atteste que :

Mme/Mlle/Mr : [redacted]

Fils/Fille de : ABDELKADER et de ARABAT KHADIDJA
Né(e) le : 21/11/1966
Demeurant à : CITE NOUVEAU STADE ILOT F N°6 TIARET 14000

N° SS : 660373003352

Est inscrit dans nos registres sous le Numéro : **F8W568995**
Pour une pension de retraite servie depuis le : 01/03/2017 (date de jouissance)

Détails de la pension	
AVANTAGE PRINCIPAL	17 403,38
BONIFICATION ENFANT	0,00
RETENUE SS	0,00
RETENUE I.R.G.	0,00
MAJORATION CONJOINT	2 500,00
MONTANT REVAL.	0,00
COMPLEMENT DIFFERENTIEL	0,00
TIERCE PERSONNE	0,00
I.C.P.R.	0,00
I.C.P.R.I. / I.C.A.R.	0,00
MAJORATION 5%	0,00
DIFFERENTIEL ICAR	0,00
MAJ. 01 2012	0,00

D'un montant mensuel de : **19 903,38** DA
En lettres : DIX NEUF MILLE NEUF CENT TROIS DINARS TRENTE HUIT CENTIMES

La présente attestation est délivrée à l'intéressé(e) sur sa demande pour servir et valoir ce que de droit.

ablie par : HAMEL SALIHA
Liquidateur

Fait le: 07/03/2018
Le Directeur

الصندوق الوطني للتقاعد
الوكالة المحلية لولاية تيارت
المديرية الفرعية للمعاشات
- مصلحة الاستقبال -

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع الحماية الإجتماعية في الجزائر منذ الإستقلال وقد توصلنا إلى أن الجزائر قد قامت بعدة إصلاحات على نظام الحماية الإجتماعية من خلال عدة مراسيم وتشريعات من أجل مواكبة التطور الحاصل في المجال العالمي (الدول المتقدمة)، كما جندت العديد من الصناديق التي من شأنها أن تقوم بتخفيف العبأ على كاهل الدولة والمواطنين.

ورغم ما حققته الدولة من مكاسب ملموسة في هذا المجال وكل الجهود المبذولة من مختلف الأجهزة المختصة في هذا المجال إلا أنها لم تستطع تحقيق جميع الأهداف المسطرة من طرفها نظرا لعدة عوامل التي أثرت على سيرورة العمل مثل النمو الديموغرافي الهائل وكذا مشكل التمويل الذي أصبح يمثل عبئ كبير على الدولة نظرا لغياب سياسات واضحة المعالم في هذا الصدد وإقتصار المشروع على جانبين الإشتراكات وتدخل الدولة، ورغم كل ما ذكرناه إلى أن هذا المجال في تقدم ويسعى إلى تقليل هذه المشاكل وتعزيز الإجابيات.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، التأمين، التعويضات، التقاعد.

Summary :

This study aims to analyzing social security in Algeria since the independence, Algeria has made many impronements regarding social protection system through several legislations and regulations in order to keep up with the development made in both the scientific and social sector in the developed countries, in addition the financial aid which can minimize the pressure and both the country and even citizens Algeria has achieved it's goal through these measures, however, it couldn't realize those purposes due to a mumber of factors which effected the work organism such as the tremendous population growth as wol as the transation which has

became a true issue since there hasn't been a restricting the projects to subscription and the country intervention, despite all that, this field is still in progress, diminishing problems and enhancing positives.

Keywords : Social security, Insurance, Compensation, Retirement.